الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
كلية العلوم الإقتصادية و التجارية
و علوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales
et des Sciences de Gestion

Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
القسم : علوم التسيير
التخصص: محاسبة وتدقيق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر LMD

تحت عنوان

دور المراجعة الداخلية في منح قروض الاستثمار

من إعداد الطالبتين:

ـ لعروس نبيلة
ـ رمضاني ناوية

تحت إشراف الأستاذ :

حبيش علي

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

"وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً"

صَدَقَ اللّٰه العَظِيمْ

(سُورَةُ الإِسْراءْ، الآيَة رقَم85.)

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدنا و مَنَّ علينا بنعمة الإسلام ،أحمد الله و أشكره على نعمه الظاهرة و الباطنة فالحمد لله الذي وفقني بالنجاح في امتحان شهادة الماستير،و الشكر له أن وفقني على إتمام المذكرة،و اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

و أتقدم بجزيل الشكر و أسمى عبارات التقدير إلى أستاذي و مرشدي الأستاذ حبيش علي على قبوله الإشراف على هذه المذكرة و على توجيهاته و حرصه المستمر.

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل عمال بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة رقم 111 و نخص بالذكر المؤطر مرزوق مراد الذي أسهم بشكل كبير في التأطير و التوجيه.

كما لا ننسى إدارة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و جميع الأساتذة من الطور الابتدائي إلى الإشراف على أبواب التخرج.

و لا يفوتونا أن نتقدم بالشكر الموصول إلى كل من كان له يد عون و إسنادا أو كلمة نصح و إرشاد لإخراج هذا العمل إلى حيز الوجود،سائلا المولى عزوجل أن يجعله في ميزان حسناتهم يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم و أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا جميعا،فإن أصبنا فمن الله و إن أخطأنا فمن أنفسنا و الله ولي التوفيق.

لعروس نبيلة

رمضاني نادية

الإهداء

إلى الذي أتشرف بحمل اسمه، إلى الذي أقتدي بخطوات رسمه عينا سهرت ويدا تعبت، زرعت وحق لك الحصاد.....

أبي الحبيب؛

إلى مدرسة الحب والوفاء والحنان، إلى التي جعلت تحت أقدامها الجنان

إلى ضياء قلبي ونور حياتي،زهرة بيضاء كلما ابتسمت ذهب عني العناء.....

أمي الحبيبة؛

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى من آثرني على نفسه أخي العزيز "علي" إلى من هم أقرب إلي من روحي إلى من شاركني حضن الأم أخواتي"باهية، فهيمة، نعيمة، ليلة"؛

إلى منبع الحنان جدتي،إلى منبع الأخلاق جدي

إلى عمي صالح و خالتي زهرة و أبنائهم مزيان،عبد الرحمن،إسماعيل؛

إلى رفقاء دربي أصدقائي:نادية،سليمة،خديجة،زكية،غنية،ليندة، مومو، عبد المنعم ،إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسع هم قلبي.....

إليكم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

"لعروس نبيلة"

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي إلى:

- إلى أحلى و أجمل وأطيب وأرق إمرأة في الدنيا:من حملتني و تألمت وسهرت من اجلي،من اغرقتني في بحر حنانها و عطفها، من صبرت و تعبت على تربيتي،من لم تبخل علينا بدعواتها فكانت خير سند في مسيرتي إلى نور حياتي "أمي الغالية"
- إلى أروع و أطيب رجل في حياتي:من عمل و تعب و تحمل الشقاء من أجل تعلمي، من غرس في مبادئ و قيم اعتز بها، إلى من أتشرف بحمل اسمه إلى مصدر فخري"أبي الغالي"
- إلى توأم روحي و شقيقة العمر وأفضل صديقة و أغلى وأثمن هدية قدمتها لي أمي،إلى ضياع قلبي و الأقرب إلى روحي "أختي الوحيدة و الغالية حنان"
- إلى إخوتي نور حياتي:أخي الكبير محمد بشير الذي لم يخل علينا بنصائحه،أخي حميد سندي،إلى ملاذي أخي فريد،أخي العزيز أحمد عز الدين،إلى البرعم الصغير الذي اثرني على نفسه إلى منبع الفرح و ابتسامتي أخي جمال
- إلى احلى واعز صديقاتي:نبيلة،خديجة،فاطمة،خليدة،م فتيحة،سليمة،زكية،مديحة،فتيحة،عائشة،نجية،نصيرة،
- إلى كل من أحبهم في حياتي.

"نادية رمضاني"

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة دور المراجعة الداخلية في منح قروض الاستثمار،و من أجل ذلك تطرقنا إلى ماهية المراجعة بصفة عامة و المراجعة الداخلية بصفة خاصة و معايير المراجعة الداخلية و معايير المراجع، ولذا وجب ذكر نظام الرقابة الداخلية انطلاقا من مكونات و مبادئ نظام الرقابة الداخلية الفعال و خطوات و طرق تقييم نظام الرقابة الداخلية.

ترتكز الدراسة حول توضيح إجراءات و آليات منح القروض التي تعتمد عليها البنوك و تقييم و تسيير مخاطر القروض، وهذا من خلال دراسة حالة المتمثلة في البنك القرض الشعبي الجزائري "وكالة البويرة رقم 111".

Résumé

Le but de cette étude était d'étudier le rôle de l'audit interne dans l'octroi de prêts d'investissements, et pour cela nous avons répertorié à ce que l'audit en général et de l'audit interne en particulier, et les normes de l'audit interne et de référence, et par conséquent doit être indiquée système de contrôle interne , des composants et des principes du système de contrôle interne étapes et les méthodes d'évaluation du système de contrôle interne efficace.

L'étude est basée sur les procédures de clarification et de mécanismes pour l'octroi de prêts dont ils dépendent des banques et l'évaluation des risques et la gestion des prêts, et ce à travers une étude de cas du crédit populaire algérien " prêt agence Bouira n ° 111".

قائمة الأشكـال

الرقم	العنـــوان	رقم الصفحة
01	معايير المراجعة المتعارف عليها	19
02	مكونات الرقابة الداخلية –تقرير" COSO"	44
03	مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية	54
04	الخطوات التي تتبع لمنح القروض	74
05	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري"CPA"	92
06	الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالبويرة	98

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
آية قرآنية	
ملخص الدراسة	
شكر و تقدير	
قائمة الأشكال	
فهرس المحتويات	
المقدمة العامة	أ-ح
الفصل الأول :ماهية المراجعة الداخلية	
تمهيد	2
المبحث الأول:مفاهيم حول المراجعة	3
المطلب الأول:لمحة تاريخية عن المراجعة	3
الفرع الأول:الفترة السابقة لسنة 1500 ميلادية	3
الفرع الثاني:الفترة الفترة الممتددة من 1500-1850	4
الفرع الثالث:الفترة الممتددة من1850-1905	4
الفرع الرابع:الفترة الممتددة من1905-1960	4
الفرع الخامس:مابعد 1960إلى يومنا هذا	5
المطلب الثاني:أنواع المراجعة	6
الفرع الأول:من زاوية الإلزام القانوني	6
الفرع الثاني:من زاوية أو نطاق المراجعة	7
الفرع الثالث : من زاوية توقيت المراجعة	8
الفرع الرابع: من زاوية مدى الفحص أو حجم الإختبارات	8
الفرع الخامس:من زاوية الجهة التي تقوم بالمراجعة	9
المطلب الثالث:أهداف المراجعة	10

المطلب الرابع:معايير المراجعة	12
الفرع الأول: المعايير العامة	12
الفرع الثاني:معايير العمل الميداني	15
الفرع الثالث:معايير إبداء الرأي	17
المبحث الثاني: مدخل عام للمراجعة الداخلية	20
المطلب الأول: تطور المراجعة الداخلية و مفهومها	20
الفرع الأول: تطور المراجعة الداخلية	20
الفرع الثاني: مفهوم المراجعة الداخلية	22
المطلب الثاني:أنواع المراجعة الداخلية	23
الفرع الأول: المراجعة الإدارية	23
الفرع الثاني:المراجعة المالية	24
المطلب الثالث:أهمية و أهداف المراجعة الداخلية	24
الفرع الأول:أهمية المراجعة الداخلية	24
الفرع الثاني: أهداف المراجعة الداخلية	26
المطلب الرابع:معايير المراجعة الداخلية	26
الفرع الأول:الاستقلالية	27
الفرع الثاني:العناية المهنية	28
الفرع الثالث:نطاق العمل	29
الفرع الرابع:أدوات أعمال المراجعة	29
الفرع الخامس:إدارة قسم المراجعة	31
المبحث الثالث:ماهية المراجع	33
المطلب الأول:تعريف المراجع و أنواعه	33
الفرع الأول :تعريف المراجع	33
الفرع الثاني:أنواع المراجع	33
المطلب الثاني:حقوق و واجبات المراجع	34

الفرع الأول:حقوق المراجع	34
الفرع الثاني: واجبات المراجع	34
المطلب الثالث:مسؤوليات المراجع	35
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني:مدخل إلى نظام الرقابة الداخلية	
تمهيد	38
المبحث الأول:ماهية نظام الرقابة الداخلية	39
المطلب الأول:مفهوم نظام الرقابة الداخلية	39
المطلب الثاني:مكونات نظام الرقابة الداخلية	41
المطلب الثالث: أهداف و أهمية الرقابة الداخلية	45
الفرع الأول:أهداف الرقابة الداخلية	45
الفرع الثاني: أهمية الرقابة الداخلية	45
المطلب الرابع:أنواع الرقابة الداخلية	46
الفرع الأول:الرقابة الإدارية	46
الفرع الثاني:الرقابة المحاسبية	47
الفرع الثالث:الضبط الداخلي	48
المبحث الثاني:إجراءات و طرق تنفيذ الرقابة الداخلية	49
المطلب الأول:مقومات نظام الرقابة الداخلية	49
المطلب الثاني:مبادئ تطبيق نظام الرقابة الداخلية	50
المطلب الثالث:خطوات وطرق تقييم نظام الرقابة الداخلية	52
الفرع الأول:خطوات تقييم نظام الرقابة الداخلية	53
الفرع الثاني: طرق تقييم نظام الرقابة الداخلية	55
المطلب الرابع:خصائص نظام الرقابة الداخلية	56
المبحث الثالث:علاقة الرقابة الداخلية مع المراجعة	58
المطلب الأول:علاقة الرقابة الداخلية بالمراجعة الداخلية	58

المطلب الثاني: علاقة الرقابة الداخلية بالمراجعة الخارجية	59
المطلب الثالث:علاقة المراجعة الداخلية بالوظائف الأخرى	60
الفرع الأول: علاقة المراجعة الداخلية بمراقبة التسيير	60
الفرع الثاني: علاقة المراجعة الداخلية بالإدارات العليا	61
الفرع الثالث: علاقة المراجعة الداخلية بالإدارات التنفيذية	61
خلاصة الفصل	62
الفصل الثالث:الرقابة الداخلية في البنوك	
تمهيد	64
المبحث الأول:نشأة البنوك التجارية	65
المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية و مفهومها	65
الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية	65
الفرع الثاني:مفهوم البنوك التجارية	66
المطلب الثاني:أنواع البنوك التجارية	67
الفرع الأول:بنوك تجارية	67
الفرع الثاني:بنوك الاستثمار	67
الفرع الثالث: بنوك إسلامية	68
الفرع الرابع: بنوك شاملة	68
المطلب الثالث:وظائف البنوك التجارية	69
المبحث الثاني:إجراءات منح القروض البنكية	70
المطلب الأول:العوامل المؤثرة على مدى منح القروض	70
المطلب الثاني:الآليات التي يعتمد فيها البنك في منح القروض	72
الفرع الأول:مراحل منح القروض	72
الفرع الثاني:تركيب و دراسة القرض	75
المطلب الثالث:مخاطر منح القروض	77
الفرع الأول:مفهوم القرض	77

الفرع الثاني:أنواع مخاطر منح القرض	77
المبحث الثالث:**الرقابة على عمليات القروض**	79
المطلب الأول:المراقبة البنكية لمخاطر القرض	79
الفرع الأول:سقف المخاطر	79
الفرع الثاني:تسييرالقرض	80
المطلب الثاني:تقييم وتسيير مخاطر القرض	81
الفرع الأول: تقييم مخاطر القرض	81
الفرع الثاني: تقييم تسيير القرض	81
المطلب الثالث:تحديد مهمة برنامج مهمة المراجعة	82
الفرع الأول: مفهوم برنامج المراجعة	82
الفرع الثاني:تنفيذ المراقبات	82
الفرع الثالث:مراقبة الوظيفة المحاسبية	84
خلاصة الفصل	85
الفصل الرابع: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري''وكالة البويرة111''	
تمهيد	87
المبحث الأول:**تقديم القرض الشعبي الجزائري**	88
المطلب الأول:لمحة تاريخية عن نشأة القرض الشعبي الجزائري و تعريفه	88
الفرع الأول: لمحة تاريخية عن نشأة القرض الشعبي الجزائري	88
الفرع الثاني:تعريف القرض الشعبي الجزائري	89
المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	89
الفرع الأول:المديرية العامة	89
الفرع الثاني:رئاسة الفرقة	90
الفرع الثالث:المفتشية العامة	91
الفرع الرابع:إدارة المجلس	91
المطلب الثالث:مهام و أهداف القرض الشعبي الجزائري	93

الفرع الأول: مهام القرض الشعبي الجزائري	93
الفرع الثاني: أهداف القرض الشعبي الجزائري	93
المطلب الرابع:أساسيات عن الوكالة المستقبلة	94
الفرع الأول: تعريف الوكالة المستقبلة	94
الفرع الثاني: مهام الوكالة المستقبلة	94
الفرع الثالث:مهام مصالح الوكالة المستقبلة	95
المبحث الثاني:دراسة حالة طلب قرض في وكالة البويرة رقم 111	99
المطلب الأول:إجراءات العامة لمنح قرض استثماري و دراسة البنك له	99
الفرع الأول: تقديم ملف قروض الاستثمار	99
الفرع الثاني: دراسة البنك لملفات القروض	100
المطلب الثاني:مصير القرض	103
المطلب الثالث:تغطية القرض	106
الفرع الأول: إجراءات الطرق الودية	106
الفرع الثاني: إجراءات تحفظية	107
المطلب الرابع:الملاحظات و النقائص المستخرجة و التوصيات المقترحة	110
الفرع الأول: الملاحظات المستخرجة	110
الفرع الثاني: النقائص	110
الفرع الثالث: التوصيات المقترحة	111
خلاصة الفصل	112
الخاتمة العامة	114
قائمة المراجع	118
قائمة الملاحق	

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

أدى التطور المستمر في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي على المستوى العالمي إلى إحداث تغيرات هائلة في مجالات مختلفة اثر بطريقة واضحة في الرقابة و المراجعة، و لقد تطورت إجراءات و عمليات المراجعة الداخلية من أساليب المراجعة التقليدية إلى الأساليب الحديثة المنبثقة من الجمعيات المهنية في الولايات المتحدة و اروبا و التي من أهمها تخطيط و تنفيذ أنشطة المراجعة،بحيث يتم تركيز جهود إدارة المراجعة نحو المجالات الأكثر خطورة و ذات الأهمية الكبرى في المؤسسة.

إن إدارات البنوك هي أكثر المؤسسات احتياجا إلى تطبيق إجراءات المراجعة الداخلية و فق ما تفرضه المعايير الدولية و التي نصت عليها المنظمات المهنية العالمية(لجنة بازل)، وهي الجهة المعنية بالرقابة على البنوك في مختلف دول العالم، و كذلك يعتبر نظام الرقابة الداخلية أحد أهم الإجراءات التي تتخذها البنوك في مواجهة المخاطر و الحد منها، حيث أن وضع نظام رقابة داخلية يمتاز بالكفاءة و الفعالية و يتم تطبيقه من قبل الأفراد و الإدارة يشكل حماية المؤسسة من المخاطر التي تواجهها، ويقلل احتمالية التعرض لها إلى أدنى حد ممكن هذا ،قد أولت الجهات التشريعية و المنظمات الدولية موضوع الرقابة الداخلية اهتماما بالغا،حيث وضعت لجنة بازل المعينة بالرقابة على أعمال البنوك إطارا لتقييم أنظمة الرقابة الداخلية ، وطلبت من البنوك الالتزام به، كما و ركزت البنوك في مختلف الدول على هذا الموضوع من خلال التشريعات و القوانين المنظمة للعمل المصرفي.

وأصبح نجاح النظام الاقتصادي في الوقت الحاضر مرهونا بمدى فعالية و نجاعة الجهاز المصرفي للدولة و مدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة،و يعتبر نظام الرقابة الداخلية مجموعة من المقومات المحاسبية و الإدارية و التي تختلف بدورها من وحدة اقتصادية لأخرى. وخاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات المصرفية و المالية و التي تعتبر شريان النشاط الاقتصادي لما تقوم به من دور هام في تعبئة المدخرات و تقديم الدعم اللازم للمشاريع الاستثمارية،و هو ما يستوجب نظام رقابة داخلية فعال و سليم يحيط بمختلف الجوانب الإدارية و المحاسبية و المالية،لضمان استقرار النظام المصرفي بصفة خاصة و النظام الاقتصادي بصفة عامة.

و من هنا نطرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم المراجعة الداخلية في تحسين قدرة وكالة القرض الشعبي الجزائري بالبويرة111لتمويل قروض الاستثمار؟

و انطلاقا من الإشكالية الجوهرية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي المراجعة الداخلية و الأدوات الملائمة لدراسة نظام الرقابة الداخلية؟
- ما العلاقة بين المراجعة الداخلية و الرقابة الداخلية؟
- ما مدى تطبيق المراجعة الداخلية في البنوك التجارية وفقا لآليات منح القروض؟
- هل المراجعة الداخلية على منح القروض ضمان للتقليل من المخاطر البنكية في القرض الشعبي الجزائري "وكالة البويرة رقم 111"؟

و لمعالجة الإشكالية المطروحة و الأسئلة الفرعية نحاول بناء الفرضيات التالية:

- تعمل المراجعة الداخلية على اكتشاف نقاط القوة و الضعف من شأنها أن تساهم بدرجة كبيرة في تفعيل القرارات المتخذة على جميع المستويات.
- تقوم فعالية المراجعة الداخلية أساسا على تقييم نظام الرقابة الداخلية.
- يتوقف نجاح عملية المراجعة الداخلية على الكفاءة العلمية للمراجع و إتباع مجموعة من المعايير المتفق عليها.
- الرقابة و المراجعة الداخلية على منح القروض ضمان للتقليل من المخاطر البنكية و حد من أثار المخاطر إلى أدنى حد ممكن.

تحديد إطار الدراسة:

إن زيادة اهتمام الباحثين والمهنيين بالمراجعة الداخلية كان نتيجة للتطور المتزايد للحاجات المختلفة بالنسبة للمؤسسة وبالنسبة للأطراف المتعاملة معها، والتي كانت وليدة التغيرات المستمرة في العالم، ففرض عصر السرعة والمعلوماتية العديد من المتطلبات، وكان أبرزها المعلومات المؤهلة لأنها سوف تعتمد في صنع العديد من القرارات والتي يرجى من ورائها تحقيق أهداف معلومة، لهذا حددنا إطار الدراسة في العنصرين الآتيين:

- **الحدود المكانية:**

ترتبط هذه الدراسة بوجه عام بالكيفية التي تمارس فيها وظيفة المراجعة الداخلية في المؤسسات وكإسقاط على واقع الحال بالنسبة للمؤسسة النقدية الجزائرية اخترنا البنك الشعبي الجزائري "وكالة البويرة111".

- **الحدود الزمنية:**

اعتمدنا في هذه الدراسة على حدود زمنية مختلفة فتم التطرق للجذور التاريخية الأولى للمراجعة بصفة عامة والمراجعة الداخلية بصفة خاصة، كما تناولت الدراسة أهم الممارسات المختلفة للمراجعة الداخلية إلى غاية اليوم، وعند القيام بإجراء إسقاط على حال المؤسسة الجزائرية والممثلة في هذه الدراسة بالقرض الشعبي الجزائري فحددنا المجال الزمني بدراسة لملف القرض الذي قدم سنة2006.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى اعتبارات ذاتية و أخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

الاعتبارات الذاتية: ترتبط هذه الاعتبارات بشخصية الباحث:

- الميل الشخصي إلى احتراف مهنة المراجعة و ممارستها بصورة سليمة و فعالة مستقبلا.
- معرفة طبيعة ما يتعلق بالرقابة و التدقيق في البنوك و الفرق بينهما.
- طبيعة التخصص الذي له علاقة وطيدة بالموضوع.

- إثراء المكتبة الجامعية.

الاعتبارات الموضوعية: وتتمثل فيما يلي:

- حاجة المؤسسات الجزائرية خاصة النقدية للمراجعة الداخلية قصد تحقيق الفعالية خاصة بعد التحولات الاقتصادية التي شهدها المحيط الذي تنشط فيه.
- الضعف الذي تعيشه تجربة المراجعة الداخلية في الجزائر نظرا لحداثتها.

أهمية الدراسة:

- حاجة المؤسسة إلى محيط رقابي يساعد إدارة المؤسسة على تحمل مسؤولياتها،فالمراجعة الداخلية تعتبر كأداة فعالة لا يمكن الاستغناء عنها إذ أحسن استغلالها، بحيث أنها تعمل على تقييم نظام الرقابة الداخلية من أجل كشف النقائص، و إدراج مجموعة من التصحيحات الممكنة،كما أنها تعمل على التأكد من تطبيق الإجراءات و اللوائح الموضوعية.
- حاجة المؤسسات النقدية الجزائرية إلى التطبيق المشروع و الفعال لوظيفة المراجعة.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الذي نسعى للوصول إليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتمثل فيما يلي:

- إظهار فعالية كل من المراجعة الداخلية و نظام الرقابة الداخلية و العلاقة بينهما في دعم التسيير الجيد للبنوك و إعطاء الصورة الحقيقية و الدور الذي تلعبه المراجعة في تقديم الإرشادات لمتخذي القرار.
- محاولة تشخيص واقع المراجعة الداخلية في المؤسسات النقدية الجزائرية و المتمثلة في بنك القرض الشعبي الجزائري، للوقوف على أهمية المراجعة الداخلية بالنسبة لهذه المؤسسة في عملية منح قروض الاستثمار.

المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة:

- تستدعي طبيعة موضوع الدراسة استخدام مناهج متعددة تفي بأغراض الموضوع الذي يدخل ضمن الدراسات الاقتصادية، لهذا يكون المنهج وصفيا في بعض الأجزاء المرتبطة بالمدخل العلمي للمراجعة بصفة عامة والمراجعة الداخلية بصفة خاصة، ويتم الاستعانة بالمنهج التاريخي في الأجزاء المرتبطة بالتطور التاريخي للمراجعة بما فيها الداخلية، كما تم المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي في الدراسة الميدانية للقرض الشعبي الجزائري ، لنكشف من خلاله الأبعاد الميدانية للمراجعة الداخلية للقروض.
- كما استعملت الباحثتان المقابلة الشخصية مع مسؤول المراجعة الداخلية لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالبويرة ومسؤول منح القروض لاستقصاء آلية عمل المراجعة الداخلية في عملية منح القروض كأداة بحث.
- ن بين أدوات البحث المستعملة كذلك المسح المكتبي بهدف التعرف على مختلف المراجع والبحوث المتناولة لموضوع الدراسة إضافة إلى المجلات والنشرات الإلكترونية والأقراص المضغوطة، وكذا الاعتماد على الإنترنيت كأداة بحث هي الأخرى.

الصعوبات:

- صعوبة الحصول على مكان التربص.
- في مكان التربص هناك سرية تامة على المعلومات.

بما أن وكالة القرض الشعبي الجزائري بالبويرة رقم 111 عبارة عن فرع، فإنها لا تتمتع بحرية اتخاذ القرار و لا تقوم الدراسة المالية على الميزانيات، فالمديرية العامة المتواجدة بالجزائر لها صلاحيات الكاملة في اتخاذ القرارات و هذا لم يكن في صالحنا إذا قمنا بالدراسة المالية للميزانيات

هيكلة البحث:

لإيجاد حل للإشكالية التي قمنا بطرحها و لكي نتحقق من الفرضيات،قمنا بتقسيم البحث إلى أربعة فصول وهي كالتالي:

يتناول الفصل الأول ماهية المراجعة الداخلية من خلال التطرق إلى مفهومها،و من ثم تقديم مجموعة من التعاريف تي نراها شاملة للمراجعة وأنواعها،دون أن ننسى الشخص القائم بها و الشروط و الصفات الواجب توفرها فيه، ثم انتقلنا إلى إيضاح معايير المراجعة التي توضح الإطار العام الذي تنشط فيه هذه الأخيرة.

أما الفصل الثاني فيعالج ماهية نظام الرقابة الداخلية، وذلك بالتعرض إلى مفهومها، أهدافها، أنواعها، مكوناتها،كما تطرقنا إلى التقييم و الخطوات المتبعة في عمليات التقييم و علاقتها بالمراجعة الداخلية.

وفيما يخص الفصل الثالث فتطرقنا فيه لدراسة المراجعة الداخلية في البنوك من خلال تناول ماهية البنوك التجارية من خلال معرفة نشأتها، مفهومها ، وأنواعها، وظائفها، ثم انتقلنا إلى إيضاح إجراءات منح القروض البنكية من خلال إبراز أهم العوامل المؤثرة في منح القروض و المخاطر التي تتعرض لها البنوك عند منحها لها، ثم انتقلنا للرقابة على عمليات القروض و هذا بالتطرق إلى المراقبة البنكية لمخاطر القروض تقييم و تسيير مخاطر القرض و أخيرا تحديد برنامج مهمة المراجعة.

وبهدف تثمين البحث قمنا بإجراء إسقاط على واقع المؤسسة النقدية الجزائرية وذلك من خلال دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري في الفصل الرابع، بهدف التعرف عن واقع المراجعة الداخلية في وكالة البويرة رقم 111، وللوصول إلى ذلك تناولنا في هذا الفصل تقديم القرض الشعبي الجزائري، من خلال معرفة نشأته، تعريفه، مهامه، أهدافه، و الهيكل التنظيمي له، ليأتي بعد ذلك مفهوم الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة رقم 111، ثم انتقلنا لدراسة حالة طلب القرض من خلال عرض الإجراءات العامة لمنح قرض استثماري و دراسة البنك له،ثم انتقلنا إلى عرض سير القرض و من ثم ايضاح إجراءات و خطوات مراجعة القروض و هي الهدف الأساسي من دراستنا حيث بينا الطريقة المعتمدة في فحص و تحليل ملفات القروض،وفي الأخير استخرجنا بعض الملاحظات و النقائص في قسم القروض .

وقد تم اختتام هذا البحث بخاتمة عامة للموضوع، تضم جملة من النتائج والتوصيات المقترحة.

الفصل الأول:

ماهية المراجعة الداخلية

تمهيد:

إن المراجعة ميدان واسع،عرف تطورات كبيرة ومتواصلة،صاحبت تعقد النشاطات وتنوعها،مع كبر حجم المؤسسات وضخامة الموارد البشرية،المادية والمالية المستعملة، يصعب فيها يوم بعد يوم التسيير إذ تكثر العمليات المنجزة والمعلومات المتدفقة،الأخطاء والانحرافات،بل والتلاعبات أحيانا.

ومنه فإن المراجعة تنطلق من قواعدو أسس حتى تحقق بذلك وظيفتها التي قامت من أجلها، و للقيام بهذا العمل كان لابد من توفر معايير تخص الجوانب الشخصية المرتبطة بالمراجع و جراءات العمل الميداني ، بهدف الوصول إلى إبداء رأي فني محايد و مستقل يعبر عن مدى سلامة القوائم المالية ، يصاغ في تقرير تضبطه هو الآخر مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية، لذا سندرس هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث ، يتضمن المبحث الأول مفاهيم حول المراجعة ، بينما نعرض في المبحث الثاني مدخل عام للمراجعة الداخلية أما المبحث الثالث فيتناول ماهية المراجع.

المبحث الأول : مفاهيم حول المراجعة

إن التطورات اللاحقة بعملية المراجعة كانت رهينة الأهداف المتوخاة منها من جهة،ومن جهة أخرى كانت نتيجة البحث المستمر لتطوير هذه الأخيرة ، لذا فإن المراجعة تعتمد على مبادئ و فرضيات تجعلها تتماشى مع التغيرات الكبيرة التي عرفها الاقتصاد العالمي ، و سوف نتناول في هذا المبحث من خلال عرض ماهية المراجعة ، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى المسح التاريخي للمراجعة و في المطلب الثاني إلى أنواع المراجعة و نعرض في المطلب الثالث خصائص المراجعة و في المطلب الرابع معايير المراجعة.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن المراجعة

يعود ميلاد المراجعة إلى نشأة الدولة و ملكيتها للمال العام و إدارته نيابة عن الشعب،إذ كانت المراجعة مرادفة للرقابة المالية " le contrôle " التي عرفتها منذ القدم مختلف الحضارات الإنسانية و بدرجات متفاوتة و نتيجة للتطور الفكري و الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لمختلف مراحل البشرية أخذت المراجعة مفهومها الواسع،ويظهر هذا التطور من خلال المراحل التي مرت بها المراجعة على تعددها ، حيث تقسم إلى خمس مراحل:

الفرع الأول: الفترة السابقة لسنة 1500 ميلادية

اهتمت المراجعة في هذه الفترة باستماع المراجع إلى الحقائق و وزنها بواقع تجربته، فكان اصطلاح (Auditor)سائدا، و هو مشتق من أصل الكلمة اللاتينية (audire) بمعنى يستمع[1]،حيث كانت الحكومات المركزية في ذلك الوقت تفوض سلطة جباية الضرائب العينية و النقدية مجموعة من الموظفين يقومون بإمساك سجلات لإثبات حركة جباية الضرائب،وعينت مراقبي المالية لفحص هذه السجلات والتأكد من صحتها،و تركز اهتمام المراجع في البداية على منع التلاعب من قبل المسؤولين عن حيازة الأشياء المادية و التأكد من أمانة الحائزين لها.

[1] – حسن القاضي ، حسين دحدوح ،" **أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية و الدولية** " ، مؤسسة الورق ، عمان ، 1999 ، ص 1 .

ثم تطور مجال العمل بأن أصبح التجار يستعينون بالمراجعين للتحقق من سلامة الثروات التي كانت تعود بها السفن من العالم القديم (أوروبا) ، فانتقل الدور من التأكد من أمانة الأشخاص المسؤولين عن الحيازة المادية للأصول إلى المراجعة التفصيلية للسجلات والحسابات[1].

الفرع الثاني: الفترة الممتدة من 1500 – 1850

انتعش النشاط التجاري في أوروبا و خاصة إيطاليا خلال هذه الحقبة، وبرزت الحاجة إلى نظام محاسبي يواجه التزايد الكبير في المعاملات التجارية، وبظهور نظام القيد المزدوج*.

أمكن تسجيل العمليات التجارية بصفة منظمة[2]، وتطور هدف المراجعة في أن يتحاشى الأخطاء و التلاعب ويكشفها عن طريق الفحص المفصل للعمليات طبقا للقياس والتسجيلات في الدفاتر والسجلات.

الفرع الثالث: الفترة الممتدة من 1850 – 1905

تميزت هذه الفترة بظهور الشركات المساهمة كبيرة الحجم نسبيا و ذات العماليات الكثيرة ، و غياب الملكية عن الإدارة ، مما تطلب وجود وكلاء عن أصحاب رأس المال يتولون الرقابة على الإدارة و التأكد من سلامة العائد على رأس المال المستثمر ، و ألزم كذلك وجود المراجع المستقل و المؤهل لمراجعة عمليات تلك الشركات مع وجود جمعيات مهنية تشرف على المهنة و أدائها لواجباتها .

و لقد ظل هدف المراجعة هو اكتشاف و منع الأخطاء و كذا التلاعب والغش ، بفحص النظام المحاسبي و توجيه الاهتمام إلى تثبيت جانب من نظام الرقابة الداخلية خلال الإجراءات المتبعة لتنفيذ أنشطة المؤسسة ،كما بقي استخدام أسلوب الفحص الكامل، أي المراجعة التفصيلية سائدا مع بقاء أسلوب الفحص بالعينة في نطاق محدود.

الفرع الرابع: الفترة الممتدة من1905 – 1960

لقد تطور الهدف الرئيسي للمراجعة إلى التأكد من صحة و عدالة المركز المالي خلال هذه الفترة، وأصبح اكتشاف و منع الخطأ غرضا فرعيا مع تأكيد أهمية الاعتراف بنظام الرقابة الداخلية و تغير أسلوب المراجعة من الاعتماد على المراجعة التفصيلية إلى استخدام العيينات، وأهمية الربط بين حجم العينة و كيفية اختبارها ومدى فعالية نظام الرقابة الداخلية.

---

[1] عبد الفتاح محمد الصحن ، محمد ناجي درويش ،" **المراجعة بين النظرية و التطبيق** " ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1998 ، ص 24 .

* - طريقة القيد المزدوج جاء بها إيطالي (LUCA PACIOLI) سنة 1494 في كتابه (summa de l'arithuetica) .

[2] SACI.D," Comptabilité de l'entreprise et système économique", l'expérience algérienne",OPU,Alger,1991,p23 .

الفرع الخامس: ما بعد 1960 إلى يومنا هذا

عرفت هذه المرحلة ازدهارا كبيرا للمراجعة ، حيث شهدت التأكيد على :

- أن الهدف الرئيسي للمراجعة هو إبداء الرأي في صحة وعدالة القوائم المالية؛
- الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية؛
- الاهتمام بالأساليب العلمية المتطورة مثل استخدام الأسلوب الرياضي، التحليل المالي، خرائط التدفق، العينات الإحصائية و بحوث العمليات، و هذا بفعل التطورات التي حدثت في استخدام الإعلام الآلي[1]؛
- استخدام المراجعة للأساليب الكمية يحقق الدقة ويقرب المراجع من الموضوعية، من خلال تطوير الأساليب الرياضية والإحصائية لخدمة أغراضها، و باستعراض هذا التطور التاريخي للمراجعة و أهدافها يمكن لنا أن نبين الاتجاهات التي تسير من خلالها المراجعة و هي كالتالي:
- الهدف الأول والمهم سوف يظل تحديد مدى سلامة و صدق تمثيل القوائم المالية للمركز المالي و نتيجة أعمال المؤسسة؛
- زيادة الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية بحيث أصبحت المراجعة أساسا-نظاما" لمراجعة الإجراءات "وسوف تستخدم المراجعة التفصيلية عندما يكون ذلك مطلوبا لاكتشاف الأخطاء أو عند تقييم مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية؛
- قيام المراجع بالاختبارات اللازمة لاكتشاف الأخطاء الجوهرية إن وجدت،حيث أن مثل هذه الأخطاء سوف تؤثر على مدى سلامة القوائم المالية و المركز المالي ونتيجة الأعمال،ولكن من الملاحظ أن هذه الاختبارات تمثل هدف ثانوي لعملية المراجعة.

[1] عبد الفتاح محمد صحن و محمد ناجي درويش، **مرجع سابق**، ص 25.

المطلب الثاني: أنواع المراجعة[1]:

إن تبني نوع معين من المراجعة و ملائم للمؤسسة و لنظام المعلومات المحاسبية داخلها من شأنه أن يسمح بتحقيق الأهداف المتوخاة منها ، وبالتالي المساهمة المباشرة في تقويم نظام المراجع و المحافظة على استمراريته،سوف نميز بين مختلف أنواع المراجعة انطلاقا من زاوية المنظور من خلالها إلى المراجعة و كذلك من زاوية القائم بها:

الفرع الأول: من زاوية الإلزام القانوني

ينظر المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري إلى إلزامية المراجعة لبعض المؤسسات، الشركات كشركة المساهمة و عدم إلزامية المراجعة إلى غيرها من الشركات كالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التضامن ، لذلك سنميز بين نوعين من المراجعة في هذا البند:

أ – المراجعة الإلزامية:

وهي المراجعة التي يحتم القانون القيام بها ، حيث نص المشرع من خلال نصوصه على إلزامية تعيين مراجع يقوم بالوظائف المنوطة له من خلال القانون المعمول به، وهذا بغية الوصول إلى الأهداف المتوخاة في المراجعة . نص المشرع الجزائري في القانون التجاري[2] و في مادته (609) على ضرورة تعيين مندوب الحسابات في قانون التأسيس إلى شركات المساهمة .

ب – المراجعة الاختيارية:

و هي المراجعة التي تتم دون إلزام قانوني و يطلب أصحاب المؤسسة أو مجلس الإدارة ، ففي الشركات ذات مؤولية المحدودة أو ذات الشخص الوحيد يسعى أصحابها إلى طلب الاستعانة بخدمات المراجع الخارجي بغية الاطمئنان على صحة المعلومات المحاسبية الناتجة عن نظام المعلومات المحاسبية و عن نتائج الأعمال و المركز المالي ، إذ أن هذه المعلومات تتخذ كأساس لتحديد حقوق الشركاء و خاصة في حالة انفصال أو انضمام شريك جديد.

---

[1] محمد التهامي طواهر و مسعود صديقي : " **المراجعة و تدقيق الحسابات ، الإطار النظري و الممارسة التطبيقية** " ، ديوان المطوعات الجامعية ، الجزائر، 2002،ص19.

[2] المادة 609 من القانون التجاري الجزائري،المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993، ص 156.

الفرع الثاني: من زاوية أو نطاق المراجعة

يعتبر مجال أو نطاق المراجعة من بين أهم المحددات التي تفرز نوعين من المراجعة:

أ – المراجعة الكاملة:

في هذا النوع من المراجعة يخول للمراجع إطار غير محدد للعمل الذي يؤديه ، إذ يقوم بفحص البيانات و السجلات و القيود المثبتة بقصد إبداء رأي فني محايد حول صحة مخرجات نظام المعلومات المحاسبية ككل ، فعملية المراجعة لابد أن تتقيد بمعايير ومستويات المراجعة المتعارف عليها، وفي ظل التصنيفات العديدة للمؤسسات و كبر حجم أصنافها بات من الضروري تبني أسلوب العينة في اختيار المفردات التي يقوم بها المراجع بفحصها بغية إصدار رأي فني محايد حول جميع المفردات مما يعكس صراحة مسؤولية المراجع على جميع المفردات لا على العينة التي شملتها اختباراته .

نشير في الأخير أن إتباع أسلوب العينة و الاختبار في المراجعة زاد من اهتمام المؤسسات بنظام للرقابة الداخلية ، لأن كمية الاختبارات و حجم العينة يعتمد في اختيارها على درجة متانة نظام الرقابة الداخلية المعتمدة في المؤسسة.

ب – المراجعة الجزئية:

تعتبر المراجعة الجزئية من بين الأنواع الأكثر تطبيقا في المراجعة الخارجية، كأن يوكل إلى مراجع خارجي بند معين من مجموع البنود كمراجعة النقدية أو الديون أو الحقوق ...إلخ

وسبب انتشار هذا النوع يكمن في الشكوك في البند المراد مراجعته سواء من الجهة المسيرة أو الشركاء في وجود أخطاء أو غش أو تلاعب يظهر في عدم دقة و صراحة المعلومات الناتجة عن النظام المولد للبند.

تبعا لما سبق أصبح من الضروري تقييد هذا النوع من المراجعة بالعناصر الآتية:

- وجود عقد كتابي يوضح نطاق عملية المراجعة؛
- إبراء ذمة المراجع من القصور و الإهمال في مراجعة بند لم يعهد إليه؛
- حصر مسؤولية المراجع في مجال المراجعة أو في البند المعهود إليه .

الفرع الثالث: من زاوية توقيت المراجعة

يمكن أن ننظر من هذه الزاوية إلى أنواع المراجعة و نميز بين نوعين من المراجعة هما المراجعة المستمرة و التي هي غير محدودة بالوقت و المراجعة النهائية و التي هي محدودة بالوقت و عادة ما تكون عن نهاية الدورة المحاسبية ، لذلك سنتطرق إلى هذين النوعين:

أ – المراجعة المستمرة:

يقوم المراجع في هذا النوع من المراجعة بفحص و إجراء الاختبارات الضرورية على المفردات المحاسبية على مدار السنة المالية للمؤسسة ، إذ عادة ما يتم ذلك بطريقة منتظمة و وفقا لبرنامج زمني مضبوط ، و الواقع أن هذا النوع من المراجعة يصلح إلى المؤسسات الكبيرة الحجم إذ يصعب في ظلها على المراجعة النهائية من تحقيق لأهداف المنوطة بها.

ب – المراجعة النهائية:

هذا النوع عادة في نهاية السنة المالية ، إذ يعين المراجع في ظل هذا النوع بعد الإنتهاء من التسويات و تحضير الحسابات الختامية و قائمة المركز المالي ، و الواقع أن هذا النوع يكون في المؤسسات الصغيرة التي يكون عدد عملياتها قليل و يستطيع المراجع التحكم في الوضعية في ظل محدودية مدة المراجعة.

الفرع الرابع: من زاوية مدى الفحص أو حجم الاختبارات

إن كبر حجم المؤسسات و تعدد عملياتها سواء الداخلية أو الخارجية، خلق صعوبة لفحص العمليات التي وم بها موظفي هذه المؤسسة مما قد ينجر سلبا على المعلومات الناتجة عن النظم المعلوماتية خاصة فيما يتعلق بدقة و تعبير هذه المعلومات للوضعية الحقيقية للحدث ، إذ تتخذ هذه المعلومات كأساس لاتخاذ القرارات التي يتوقف صوابها على صحة الأساس ، لذلك بات من الضروري وجود نوعين من المراجعة ، يتعلق الأول بمراجعة كل العمليات و المستندات و البيانات و طريقة تجهيزها و تعتبر مراجعة شاملة ، و يتعلق الثاني منها بمراجعة إختبارية تستند على العينة المختارة من مجموع المفردات المراد فحصها.

سنميز بين هذين النوعين من المراجعة في الآتي:

أ– المراجعة الشاملة (التفصيلية):

تعتبر المراجعة الشاملة نوعا تفصيليا إذ يقوم المراجع في ظلها بفحص جميع القيود و الدفاتر و السجلات و المستندات و البيانات المحاسبية ، و الواقع أن هذا النوع قد يكون شامل بالنسبة إلى بند معين و قد يكون شامل بالنسبة لجميع عمليات المؤسسة ، على حسب ما يقتضيه العقد المبرم ما بين المراجع و أصحاب المؤسسة الذي يوضح طبيعة و شكل المراجعة و البند أو كل ما يراد مراجعته .

ب – المراجعة الاختبارية :

يستند هذا النوع على الاختبار لجزء من المفردات من الكل مع تعميم نتائج هذا الفحص للمفردات المختارة (العينة) على كل أو مجموع المفردات (المجتمع). إن هذا النوع يتجلى خاصة في المؤسسات كبيرة الحجم و المتعددة العمليات التي تصعب فيها المراجعة الشاملة لكل العمليات.

لذلك تظهر لنا و بجلاء أهمية نظام الرقابة الداخلية في تحديد حجم العينة من خلال تقييم هذا النظام واكتشاف مواطن الضعف و القوة في الأجزاء المكونة له من ناحية،و من ناحية أخرى تحديد مدى إمكانية تطبيق هذا النوع من المراجعة.

و مادام أن المراجع يهدف من وراء فحصه للبيانات و السجلات المحاسبية إلى إبداء رأي فني محايد حول مدى تعبير المعلومات المحاسبية للوضعية الحقيقية للمؤسسة، فإنه لابد من القيام بمراجعة العينة المختارة في ظل هذا النوع وفق الخطط التالية:

- المعاينة على أساس التقدير ؛
- المعاينة على أساس القبول أو الرفض؛
- المعاينة الاستكشافية.

الفرع الخامس: من زاوية الجهة التي تقوم بالمراجعة

يمكن تقسيم المراجعة من هذه الزاوية إلى مراجعة خارجية و أخرى داخلية.

أ – المراجعة الخارجية:

هي المراجعة التي تتم بواسطة طرف من خارج المؤسسة بغية فحص البيانات و السجلات المحاسبية و الوقوف على تقييم نظام الرقابة الداخلية ، من أجل إبداء رأي فني محايد حول صحة و صدق المعلومات المحاسبية الناتجة عن نظام المعلومات المحاسبية المولد لها ، و ذلك لإعطائها المصداقية حتى تنال القبول والرضى لدى مستعملي هذه المعلومات من الأطراف الخارجية خاصة (المساهمون ، المستثمرون ، البنوك).

بغية الوقوف على ما سبق يمكن تحديد أهداف المراجعة المحاسبية الخارجية في النقاط التالية[1]:

.كل العمليات تم تسجيلها بشكل كامل .

.كل عملية تم تسجيلها لابد أن تكون:

[1] - Bethoux . R et KREMPER . F et Poisson . M **:'' L' audit dans le secteur public''** , centre de librairie et d'éditions techniques , Paris , 1986 , P 146 .

- حقيقية؛
- صحيحة التقييم؛
- صحيحة التسجيل;
- مسجلة في وقت وقوعها؛
- صحيحة التمركز.

ب – المراجعة الداخلية:

لهرت الحاجة إلى المراجعة الداخلية و ازداد الاهتمام بها و اتسع نطاقها ، نتيجة الحاجة الماسة للطاقم المسير داخل المؤسسة ، و خاصة في المؤسسات الكبيرة ذات الأقسام والفروع المتعددة في الداخل و الخارج ، إلى معلومات نعكس الوضعية الحقيقية لتتخذ على أساسها القرارات و تطمئن على تنفيذها.

والمراجعة الداخلية هي وظيفة مستقلة تتم داخل المؤسسة بغية تقييم دوري للعمليات لحساب الإدارة العامة و خدمتها[1] و عليه يمكن أن نحدد بعض أهداف المراجعة الداخلية التي تتمثل في :

1 – الوقوف على دقة الأنظمة الداخلية؛

2 – تقييم الكفاءة التي يتم بها التنفيذ الفعلي للمهام داخل كل وظيفة من وظائف المؤسسة؛

3 – تقييم كيفية و كفاءة الطريقة التي يعمل بها النظام المحاسبي، و ذلك كمؤشر يعكس بصدق نتائج العمليات و المركز المالي.

المطلب الثالث: أهداف المراجعة[2]

انطلاقا من التطور التاريخي للمراجعة يظهر لنا تطور أهداف هذه الأخيرة من حقبة زمنية إلى أخرى نتيجة للتطور الذي عرفته المؤسسة من جهة و نتيجة لتعدد الأطراف المستعملة للمعلومات المحاسبية من جهة أخرى،لذلك سنورد الأهداف المتوخاة من المراجعة في النقاط التالية:

1. الوجود و التحقق:

يسعى مراجع الحسابات في المؤسسة الاقتصادية إلى التأكد من أن جميع الأصول و الخصوم و جميع العناصر الواردة في الميزانية و في القوائم المالية الختامية موجودة فعلا.

[1] Barbier Etienne : " **L'audit interne : pour Quoi et comment** ? " édition d'organisation , Paris , 1989 , p 19 .

[2] محمد التهامي طواهر و مسعود الصديقي، **مرجع سبق ذكره**،ص16-18.

2. الملكية و المديونية:

تعمل المراجعة في هذا البند إلى إتمام البند السابق من خلال التأكد من أن كل عناصر الأصول هي ملك للمؤسسة و الخصوم التزام عليها،فالوحدات المتواجدة في المخزونات أو الحقوق هي حق شرعي لها و الديون هي مستحقة فعلا لأطراف أخرى، فالمراجعة بذلك تعمل على تأكيد صدق و حقيقة المعلومات المحاسبية الناتجة عن نظام المعلومات المولد عنها، و التي تقدم إلى أطراف عدة سواء داخلية أو خارجية.

3. الشمولية و الكمال:

بما أن الشمول هو من بين أهم الخصائص الواجب توافرها في المعلومة بات من الضروري على نظام المعلومات المحاسبية توليد معلومات معبرة و شاملة على كل الأحداث التي تمت من خلال احتواء هذه المعلومة المقدمة على المعطيات و المركبات الأساسية التي تمد بصلة إلى الحدث، بغية الوصول إلى الشمولية ينبغي التأكد من دقة و صحة البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر و السجلات من جهة ،و من جهة أخرى العمل على تجهيز هذه البيانات بشكل يسمح من توفير معلومات شاملة و معبرة عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة،و الذي يعتبر من بين أهم أهداف المراجعة لإعطاء المصداقية لمخرجات نظام المعلومات المحاسبية.

4. التقييم و التخصيص:

تهدف المراجعة من خلال هذا البند إلى ضرورة تقييم الأحداث المحاسبية وفقا للطرق المحاسبية المعمول بها كطرق إهلاك الاستثمارات أو إطفاء المصاريف الإعدادية و تقييم المخزونات ثم تخصيص هذه العلمية في بات المعنية ، و بالانسجام مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموما، إن الالتزام الصارم بهذا البند من شانه أن يضمن الأتي :

- تقليل فرص ارتكاب الأخطاء و الغش؛
- الالتزام بالمبادئ المحاسبية ؛
- ثبات الطرق المحاسبية من دورة إلى أخرى.

5. العرض و الإفصاح:

تسعى الأطراف الطالبة للمعلومات المحاسبية إلى الحصول على معلومات ذات مصداقية و معبرة عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة من خلال إفصاح هذه الأخيرة على مخرجات نظام المعلومات المحاسبية و المتمثلة في المعلومات التي أعدت وفقا للمعايير الممارسة المهنية، و تم تجهيزها بشكل سليم يتماشى و المبادئ المحاسبية.إن هذه المعلومات تعتبر قابلة للفحص من طرف المراجع ليثبت صحة الخطوات التي تمت داخل النظام المولد لها من جهة و من جهة أخرى ليتأكد من مصداقيتها من خلال التمثيل الحقيقي لوضع معين داخل المؤسسة.

6. إبداء رأي فني:

يسعى المراجع من خلال عملية المراجعة إلى إبداء رأي فني محايد حول المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المولد لها، لذلك ينبغي على هذا الأخير و في هذا ما تمليه المراجعة القيام بالفحص و التحقق من العناصر الآتية:

- التحقق من الإجراءات و الطرق المطبقة؛
- مراقبة عناصر الخصوم؛
- مراقبة عناصر الأصول؛
- التأكد من التسجيل السليم للعمليات؛
- التأكد من التسجيل السليم لكل الأعباء و النواتج التي تخص السنوات السابقة؛
- محاولة كشف أنواع الغش، التلاعب و الأخطاء؛
- تقييم الأهداف و الخطط؛
- تقييم الهيكل التنظيمي.

المطلب الرابع: معايير المراجعة

تعتبر معايير المراجعة كمقاييس واضحة نستطيع من خلالها تقييم عملية المراجعة والحكم على الجدوى منها.نص المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين على معايير المراجعة المتعارف عليها فيما يلي:

الفرع الأول: المعايير العامة

أ . معايير التأهيل العلمي والعملي و الكفاءة المهنية :

بحكم المهام المنوطة للمراجع إبان عملية المراجعة ، بات من الأجدر على هذا الأخير أن يكون في مستوى هذه المهمة سواء من ناحية التأهيل العلمي أو المؤهلات العملية والكفاءة المهنية المطلوبة للإيفاء التام و الكفاءة بهذه المهمة ، فعلى حسب النصوص الجزائرية المنظمة لهذه المهنة تشترط على الشخص الراغب في الحصول على الاعتماد كمراجع للحسابات الآتي[1]:

- من ناحية التأهيل العلمي :

أن يكون حاصلا على شهادة الليسانس في المالية أو العلوم التجارية تخصص محاسبة أو مالية أو في فروع أخرى زائد شهادة ميدانية في المحاسبة .

- من ناحية التأهيل العملي والكفاءة المهنية :

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 32 ، المؤرخة في 01 ماي 1999 .

ن يكون قد أنهى التربص كخبير محاسب لدى مكتب للخبرة المحاسبية أو لديه (10) سنوات خبرة فعلية في ميدان التخصص.

في الأخير نشير إلى أن هذه الشروط قد لا تكون كافية للحكم على المراجع بالكفاءة المهنية المطلوبة ، لذلك ينبغي أن تنظم ملتقيات دورية و ندوات و تربصات ميدانية يستطيع المراجع من خلالها تنمية قدراته الفكرية و العلمية و الميدانية على حد سواء ، وتمكنه من الإيفاء بمتطلبات معيار التأهيل العلمي ، العملي والكفاءة المهنية.

ب . معيار الاستقلال[1]:

يسعى مستعملو المعلومات المحاسبية الناتجة عن نظام المعلومات المحاسبية المولد لها للحصول على معلومات ذات مصداقية للاعتماد عليها في سن قرارات مستقبلية ، إذ أن تحديد مدى الاعتماد على هذه المعلومات يكون على أساس مدى استقلالية المراجع ، لذا ينبغي توافر النقطتين التاليتين لتحديد مدى استقلالية المراجع :

- عدم وجود مصالح مادية :

ينبغي على المراجع أن لا تكون له مصالح مادية مع المؤسسة التي يقوم بمراجعتها و أن لا تكون لأحد أقاربه مصالح من نفس النوع ، لأن وجود ذلك قد يؤثر على استقلاليته في إبداء الرأي الفني المحايد في القوائم المالية الختامية.

- وجود استقلال ذاتي :

يفترض في هذه النقطة عدم تدخل العميل أو سلطة عليا في الدور الذي يقوم به المراجع بشأن فحص البيانات و السجلات المحاسبية، بحيث لا يتعرض لضغوط تحد من تحقيق المبتغى من المراجعة.

في ظل توافر النقطتين السابقتين يمكن أن تحدد الأبعاد الدالة على استقلال المراجع.

1 . الاستقلال في إعداد برنامج المراجعة:

يستطيع المراجع في ظل هذا البند تحديد برنامج المراجعة و خطوات العمل و حجم العمل من خلال المفردات الواجب فحصها و كذا الجوانب و الأجزاء المراد مراجعتها من نظام المعلومات المحاسبية ككل ، مما لا شك فيه أن هذا البعد يتضمن عدم تدخل الإدارة في استبعاد أو تحديد أو تعديل ما تم أخذه من طرف المراجع في برنامجه .

[1] محمد التهامي طواهر و مسعود صديقي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 40 .

2 . الاستقلال في مجال الفحص :

يعتبر المراجع مستقلا و حرا في اختيار حجم المفردات المراد فحصها من مجموع المفردات إذ يستطيع المراجع في هذا الإطار فحص جميع البيانات، المستندات، السجلات و مسار عملية التجهيز للتقرير بعدها عن صحة و مصداقية المعلومات الناتجة عن النظام المولد لها.

3 . الاستقلال في إعداد التقرير :

يعتبر المراجع مستقلا في كتابة تقريره الموضح لعملية الفحص و التحقق من عناصر نظام المعلومات المحاسبية ، مع إظهار فيه كافة الحقائق التي تم اكتشافها إبان عملية الفحص ، و إعطاء رأي فني محايد حول القوائم المالية الختامية ، إذ ينبغي في هذا الإطار عدم تدخل الغير لتحريف أو تعديل الحقائق في التقرير و استبعاد بعض الحقائق ذات الأهمية منه .

جـ . المعيار العناية المهنية :

يعني أن يقوم المراجع ببذل العناية المهنية و الجهود الممكنة و المناسبة من بداية عملية المراجعة إلى غاية الانتهاء منها، انطلاقا من كون أن المراجع لابد أن يفي بالمعيارين السابقين المتعلقين بالتأهيل العلمي و العملي و الاستقلال في أداء مهمته.

إن قياس درجة العناية المهنية للمراجع بغية تحديد مسؤوليته المهنية اتجاه رأيه الفني المحايد حول المعلومات المالية و المحاسبية الناتجة عن النظام المولد لها ، تكون من خلال تحديد و أداء الاختبارات المطلوبة و اللازمة و محتوى و شكل التقرير الناتج عن عملية الفحص للبيانات و السجلات المحاسبية ، يمكن تحديد شروط عامة يجب توافرها في المراجع بغية الوصول إلى العناية المهنية المطلوبة هي:

. محاولة الحصول على أنواع المعرفة المتاحة بغية التنبؤ بالأخطاء غير المنتظرة؛

. أخذ بعين الاعتبار الظروف غير المادية في برنامج المراجعة من أجل الحذر عند فحص العناصر المرتبطة بها؛

. التقييم العميق لنظام الرقابة الداخلية بغية تحديد مواطن القوة و الضعف ، الذي قد يستغل لحدوث تلاعبات و غش و لا يمنع حدوث أخطاء؛

. العمل باستمرار من أجل تطوير مجال خبرته المهنية.

الفرع الثاني: معايير العمل الميداني [1]

أ . التخطيط السليم لعملية المراجعة :

يعتبر التخطيط السليم لأي عملية مهم كونه يحدد الأهداف المتوخاة منها و يأخذ في الحسبان الإمكانيات المتاحة و الوقت المستغرق لتحقيق ذلك ، إذ يقوم المراجع في هذا الإطار بتوزيع الوقت المتاح لعملية المراجعة على الاختبارات المطلوبة . تقوم عملية المراجعة على النقاط التالية :

- دراسة نظام المعلومات المحاسبية و الإجراءات المتعلقة بنظام للرقابة الداخلية للمؤسسة؛
- تقييم درجة الثقة المنبثقة من نظام الرقابة الداخلية المفروض؛
- تحديد طبيعة رزنامة عملية المراجعة و الإجراءات المطبقة في ظلها؛
- تنسيق العمل المراد تنفيذه.

ب . معيار تقييم نظام الرقابة الداخلية:

يعتبر نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة أهم محدد لنوعية المراجعة المتبناة و لحجم المفردات المراد اختبارها ، اعتمادا على درجة أثره على نوعية و مصداقية المعلومات الناتجة عن النظام المولد لها ، فاحترام مقوماته و الالتزام بإجراءاته يعطي للمعلومات مصداقية كبيرة لدى الأطراف الطالبة لها ، لذا و بغية تقييم نظام الرقابة الداخلية الذي يحتاج إلى خبرات و مهارات عالية لتقييمها من طرف المراجع و الحكم عليها بات من الضروري على هذا الأخير الالتزام بإحدى الطرق التالية :

1 – طريقة الاستقصاء عن طريق الأسئلة :

تشمل هذه الطريقة على قائمة من الأسئلة النموذج تخص وظائف المؤسسة و عملياتها، فعلى حسب " HAMINI "، فالأسئلة تخص الفصول الآتية[2]:

. الأسئلة المتعلقة بالمشتريات.

. الأسئلة المتعلقة بالأجور .

. الأسئلة المتعلقة بالمخزون و الإنتاج.

. الأسئلة المتعلقة بالمبيعات .

. الأسئلة المتعلقة بالخزينة .

. الأسئلة المتعلقة بالمستندات و الأسهم .

---

[1] محمد التهامي طوهر و مسعود صديقي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 44 .

1- Allel HAMINI, **" le contrôle interne et l'élaboration du bilan comptable''** ; entreprise publique économique" ; OPU ; Alger , 1991 , p 57

. الأسئلة المتعلقة بالاستثمارات .

. الأسئلة المتعلقة بالأموال الجماعية .

. الأسئلة المتعلقة بالإعلام الآلي .

2 . طريقة التقرير الوصفي لنظام الرقابة الداخلية :

تعتمد هذه الطريقة على وصف نظام الرقابة المعتمد داخل المؤسسة موضوع المراجعة ، إذ يقوم المراجع بتشخيص النظام من خلال التطرق إلى مقوماته و الإجراءات القائم عليها ، فيستطيع أن يحدد مواطن الضعف و القوة فيه اعتمادا على درجة امتثال إجراءات نظام الرقابة الداخلية ، كأن يجد مثلا تداخل في المسؤوليات و عدم تحديد الاختصاصات و إلى غير ذلك من عدم الالتزام بالإجراءات التي ينص عليها نظام الرقابة الداخلية، فعدم الالتزام بها يخلق فرص التلاعب و الغش و لوقوع الأخطاء.

إن الوصف الكتابي القائم على أساس التقييم الميداني لنظام الرقابة الداخلية، يمكن من تحديد مواطن الضعف و القوة في النظام، و هذا ما يسمح بتوجيه عملية المراجعة نحو مواطن الضعف لفحصها و استخراج الانحرافات الواقعة و التقرير عليها في ختام عملية المراجعة.

3 . طريقة الملخص الكتابي :

في ظل هذه الطريقة يقوم المراجع بإعداد ملخص كتابي يحدد فيه بالتفصيل الإجراءات و الوسائل الواجب توافرها في النظام السليم للرقابة الداخلية ، بغية الاسترشاد به في تقييم نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة موضوع المراجعة .

في الأخير نشير خطوات الواجب إتباعها بغية تقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة موضوع المراجعة[1] :

. الخطوة الأولى : الفحص المبدئي .

. الخطوة الثانية : اختبار الالتزام بالإجراءات و السياسات.

. الخطوة الثالثة : الاختبارات الأساسية .

. الخطوة الرابعة: إعداد التقرير.

جـ . معيار كفاية الأدلة :

في إطار مسعى المراجع الهادف إلى إبداء رأي فني محايد حول مدى صحة المعلومات المحاسبية،يقوم هذا الأخير بالبحث عن الأدلة الكافية المدعمة لهذا الرأي اعتمادا على التأكد من سلامة المعالجة المحاسبية للبيانات و عرض

[1] توماس.و وارسون.هـ" **المراجعة بين النظرية و التطبيق** "– ترجمة حجاج أ.ح و سعيد ك.د، دار المريخ للنشر، الرياض،989 1، ص 367 .

المعلومات،وكذا من خلال الفحص والملاحظة و الاستفسارات و المصادقات التي توفر للمراجع أساسا معقولا و قاعدة متينة يستطيع على ضوئها من إبداء رأي فني محايد على القوائم المالية الختامية موضوع المراجعة ،

يمكن تقسيم الأدلة بوجه عام إلى نوعين هما:

. **داخلية** : تشتمل على كل الدفاتر والسجلات المحاسبية و الشيكات و المستندات و أوامر الشحن و طلبات الشراء و كل ما يتم إعداده داخل المؤسسة .

. **خارجية:** تشتمل على المصادقات من العملاء و الموردين و الملاحظات و الاستفسارات التي تجري خارج المؤسسة، في البنوك و وكالات التأمين و إدارة الضرائب و إلى غير ذلك من الأطراف الخارجية.

نشير في الأخير إلى أنه يجب أن تكون الأدلة التي يقوم بجمعها المراجع ملائمة،من حيث أن تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بموضوع المراجعة و كافية من حيث جمع كل البيانات المتعلقة بموضوع الفحص.

الفرع الثالث: معيار إبداء الرأي[1]:

يعتبر معيار إبداء الرأي من طرف المراجع القائم بعملية المراجعة آخر معيار يجب الالتزام به ، إذ ينبغي أن يوضح ويشير في التقرير المقدم و بكل صراحة عن رأي فني محايد حول مدى دلالة القوائم المالية الختامية على المركز المالي الحقيقي للمؤسسة ، وذلك من خلال العناصر الآتية :

. مدى سلامة مسار المعالجة المحاسبية للبيانات؛

. مدى احترام المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما؛

. الالتزام بالاستمرار في تطبيق الطرق المحاسبية المطبقة من سنة لأخرى، وفي حالة العكس يجب على الإدارة تقديم الحسابات و القوائم الأخرى طبقا للطرق السالفة التطبيق والجديدة من جهة،و من جهة أخرى تحديد الفرق الناتج عن هذا التغيير؛

. تقديم إيضاحات كافية من المسيرين حول القوائم المالية و كل الوثائق المتضمنة للمعلومات المحاسبية في نهاية كل دورة؛

. على المراجع أن يبدي رأي فني محايد حول مسار عملية المراجعة و أن يختار نوع التقرير المقابل لذلك؛

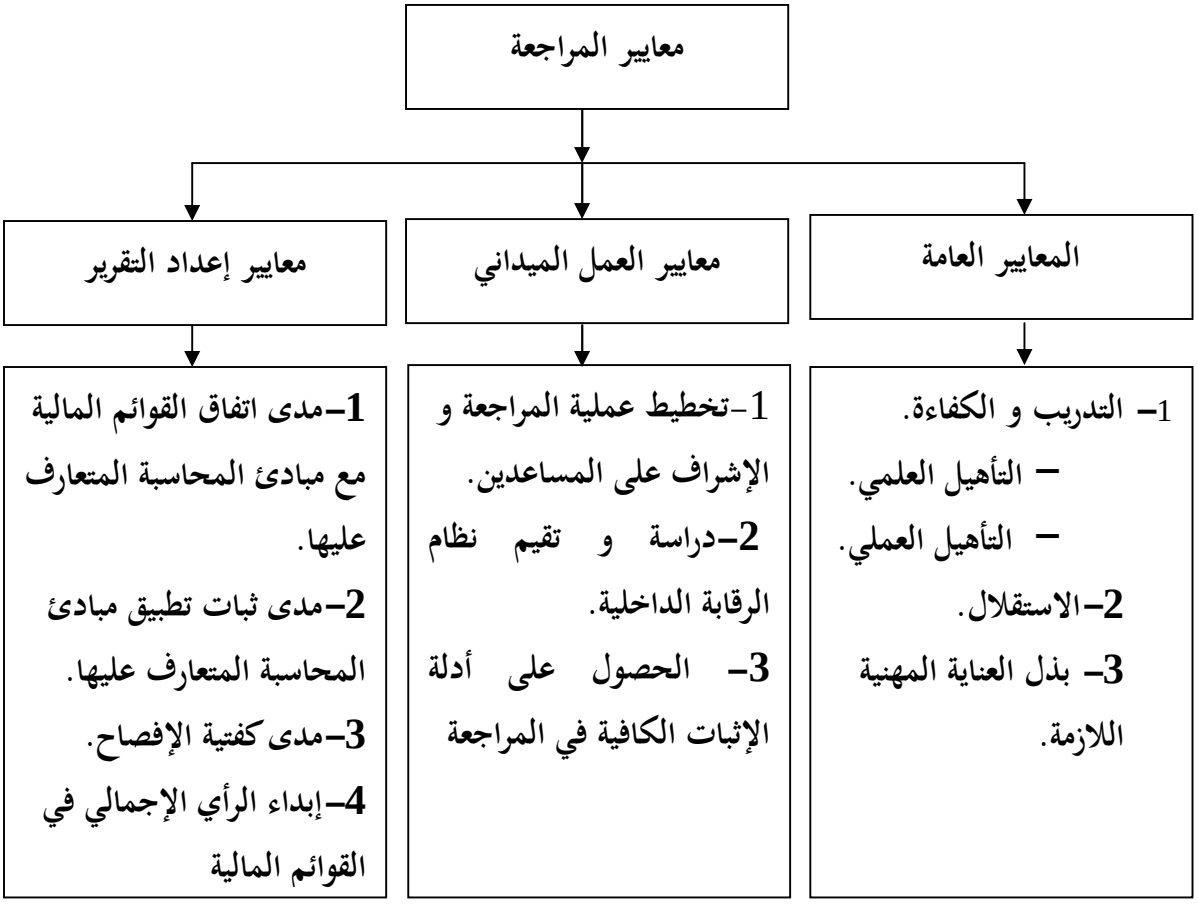
. على المراجع تقليل الخطر خاصة ما يتعلق منه بعنصر ذات أهمية كبيرة، إذ يكون ذلك باستعمال برنامج للرقابة موجه لكشف مواطن الضعف في نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة.

[1] – محمد التهامي طواهر و مسعود الصديقي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 53 .

و في نهاية القول، فإن معايير المراجعة تحدد الخطوط العريضة التي يسترشد بها مراقب الحسابات عند إعداده للتقرير الذي يتضمن رأيه الفني المحايد فيما يتعلق بـلقوائم المالية الختامية،حيث أنها تعتمد إلى درجة كبيرة عند تطبيقها على التقييم(الحكم)الشخصي، و من ثم فإن سلامة تطبيق هذه المعايير يعتمد على الخبرة المهنية للمراجع الداخلي التي يكتسبها من مزاولته للمهنة ، و من متابعته للتوصيات التي تصدرها الهيئات العلمية و المهنية والدراسات و البحوث في هذا الصدد في مختلف الدول ، و كذلك الكتب و الدوريات التي تتناول الاتجاهات الحديثة في مجال مراقبة الحسابات.

و يمكن تلخيص معايير المراجعة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 1:معايير المراجعة المتعارف عليها



المصدر :من إعداد الطالبتين.

المبحث الثاني: مدخل عام للمراجعة الداخلية

تعتبر إدارة المؤسسة هي المسؤولة عن إعتماد الضوابط المحاسبية و الإدارية التي تتمثل في الاحتفاظ بالموجودات، و بتصميم السجلات المالية بصورة تمكن من الاعتماد عليها، و بتنفيذ العمليات بكفاءة معقولة، و هذا و تتمكن الإدارة عادة من تنفيذ مسؤولياتها بالاستعانة بإدارة المراجعة الداخلية.

المطلب الأول: تطور المراجعة الداخلية و مفهومها

الفرع الأول:تطور المراجعة الداخلية

المراجعة الداخلية هي وظيفة رقابية تمارس في المؤسسات المختلفة منذ قرون مضت، و هي تنبع من الوظيفة الرقابية لإدارة المؤسسة و تتأثر بأهدافها، و تتطور مع تطورها، و لقد نشأ الطلب على المراجعة الداخلية نتيجة الحاجة لوجود وسيلة تحقق مستقلة بغرض الحد من الغش، الأخطاء في السجلات المحاسبية و بغرض حماية الأصول.

و يرجع المؤرخون وجود المراجعة الداخلية إلى أكثر من ستة ألاف عام مضت[1]، حيث يعتقد بوجود دليل على أن هناك أنظمة رسمية للتسجيل و التحقق كانت تستخدم في ذلك الوقت في منطقة الشرق الأقصى، و بدأ الاهتمام بالمراجعة الداخلية يزيد في أوربا في القرن الثامن عشر الميلادي نتيجة ظهور حالات كثيرة للغش، و مع انتقال المحاسبة إلى الدول الأوربية و المراجعة إلى الولايات المتحدة و النمو المضطرد (المتسارع)في أنشطة الأعمال بدأ الاتجاه نحو ضرورة وجود وظيفة رقابية مستقلة داخل المؤسسة.

و نظرا لأن اهتمام الإدارة في الماضي كان ينصب أساسا على حماية الأصول، و بالاحتفاظ بتسجيلات مالية دقيقة، و الالتزام بالسياسات و الإجراءات الموضوعة، و الحد من حالات الغش، فقد ينظر لوظيفة المراجعة على أنها امتداد لعمل المراجع الخارجي، و أدت هذه النظرة الضيقة لمجال عمل المراجع الداخلي إلى التركيز على الجوانب المالية فقط للعمليات و أنشطة المؤسسة، و كان المراجع الداخلي في ذلك الوقت يلعب دورا محدودا، كما لم تكن هناك حاجة لإنشاء نشاط مستقل على شكل قسم أو إدارة للمراجع الداخلية ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

[1] – الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين، **مشروع معايير المراجعة الداخلية و قواعد السلوك المهني**، مكتبة الملك فهد الوطنية، النشرة الإلكترونية، الرياض، يوليو 2004، ص 5.

و لقد أدى النمو المطرد في أنشطة الأعمال، و كبر حجم المؤسسات، و تعقد العمليات التي تقوم بها، إلى زيادة الاهتمام بالوظيفة الرقابية للإدارة و ظهور الحاجة إلى وجود المراجعة الداخلية كنشاط رقابي مستقل يساعد الإدارة في القيام بوظيفتها الرقابية بفاعلية و كفاءة، و ذلك من خلال تقييم مدى الالتزام بالسياسات و الإجراءات الموضوعية، حماية الأصول، التحقق من دقة و اكتمال السجلات المحاسبية و ما تحتوي عليه من بيانات و تقييم كفاءة العمليات التشغيلية للمؤسسة كفاءة العاملين فيها إذ ترتب على ذلك الاعتراف بالدور الذي تلعبه المراجعة الداخلية كوظيفة رقابية تمتد إلى كل الجوانب المالية و التشغيلية في المؤسسة واتسع نطاق استخدامها و أصبحت تستخدم كأداة لفحص و تقييم مدى فاعل الأساليب الرقابية و مد الإدارة العليا بالمعلومات، بهذا أصبحت المراجعة الداخلية أداة تبادل معلومات و اتصال بين المستويات الإدارية المختلفة و الإدارة العليا، انعكس هذا التطور الملحوظ للمراجعة على شكل برنامج المراجعة، فقد كان البرنامج في السنوات الأولى لظهور المراجعة يرتكز على مراجعة العمليات المحاسبية و المالية و لكن بعد توسيع نطاق المراجعة، أصبح برنامج المراجعة يتضمن تقييم نواحي النشاط الأخرى.

إن الزيادة في حالات الفشل و إفلاس المؤسسات في الولايات المتحدة في الأربعينيات من القرن السابق، أدى إلى بدأ الا اه نحو ضرورة الاعتراف بالمراجعة الداخلية كمهنة تكون لها مقوماتها التي تمكنها من تحقيق الغرض منها، حيث تم إنشاء معهد المراجعين الداخليين في الولايات المتحدة في عام 1941[1] و ذلك بغرض تطوير لمراجعة الداخلية كمهنة يعترف بها، و أدى إنشاء فروع عديدة لهذا المعهد في عدد كبير من الدول، إلى انتشار فكرة "المهنية" في المراجعة الداخلية و ضرورة تطويرها كمهنة تتوافر لها مقوماتها من وجود معايير مهنية لممارستها، الترخيص بمزاولتها، و قواعد السلوك المهني يجب الالتزام بها، مع ضرورة التعليم و التطوير المستمر لممارسي المهنة.

من خلال التطورات التي حصلت في البيئة المحيطة بالمؤسسة والتي انعكست على مهنة المراجعة الداخلية أصبحت تمارس كوظيفة داخل المؤسسات و في بيئات متنوعة من الناحية القانونية أو الثقافية و في مؤسسات تختلف في غرضها، و حجمها، وهيكلها التنظيمي، و شكلها القانوني، و عن طريق أفراد داخل أو خارج المؤسسة.

نلاحظ من خلال هذا التطور التاريخي للمراجعة الداخلية أن هذه الأخيرة لها ما يؤهلها من المقومات أن تلعب دورا كبيرا في عملية اتخاذ القرار و على جميع المستويات، خاصة الإدارة العليا.

[1] – فتحي رزق السوافيري و آخرون، **الرقابة و المراجعة الداخلية**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002،ص65.

الفرع الثاني: مفهوم المراجعة الداخلية

و يعد أول تعريف للمراجعة الداخلية هو التعرف الصادر من معهد المراجعين الداخليين الأمريكي فقد جاء فيه أن المراجعة الداخلية هي نشاط تقييمي مستقل يوجد في منظمة الأعمال لمراقبة العمليات المحاسبية و المالية و العمليات الأخرى، من أجل تقديم خدمات وقائية وعلاجية للإدارة، داخل التنظيم للقيام بالمسؤوليات المنوطة بها بدرجة عالية من الكفاءة و ذلك عن طريق توفير التحليل و التقييم و التوصيات و المشورة و المعلومات التي تتعلق بالأنشطة التي تتم مراجعتها.

و عرفت المراجعة الداخلية على أنها حلقة من حلاقات الرقابة الداخلية و أداة في يد الإدارة تعمل على مد الإدارة بالمعلومات المستمرة حول سيرورة العمليات المحاسبية و المالية و العمليات التشغيلية الأخرى[1].

و عرفها «ETIENNE» على أنها "المراجعة الداخلية على أنها تكون داخل المؤسسة وظيفة مستقلة للتقييم الدوري لصالح المديرية العامة"[2] .

أما المعهد الفرنسي للمراجعة و الرقابة الداخلية Institut Française De L'audit Et Du Contrôle Interne (IFACI) فقد عرف المراجعة الداخلية على أنها نشاط مستقل يهدف إلى إعطاء المنظمة الضمانات الكافية حول درجة التحكم في العمليات و إعطاء نصائح من أجل القيام بالتحصينات اللازمة و التي تساهم في خلق قيمة مضافة.

و لقد جاء HAMMINI ALLEL بتعريف للمراجعة الداخلية ي ن فيه أن المراجعة الداخلية بها شخص أو أشخاص مؤهلون تابعون تنظيميا للإدارة العليا ومستقلون عن باقي الوظائف بما فيها المحاسبة والمالية، و هي وظيفة رقابية داخلية ترتبط مباشرة بمدير المؤسسة.

و يقتصر عملها على مختلف الوظائف و الدوائر و العمليات، فمن خلال المراجعة الداخلية يتم مراجعة عمليات مختلف الوظائف من أجل القيام بالتحسينات اللازمة للوصول لتطبيق جيد لسياسات و الإجراءات المتبعة في الوحدة[3] .

كما تساعد المؤسسة على الوصول للأهداف المسطرة بشكل منظم ومنهجي.

و تعتبر هذه كإجراءات لإدارة المخاطر Management des Risque و رقابة المؤسسة و إعطائها اقتراحات من أجل تدعيم فعاليتها.

---

[1]- عبد الفتاح الصحن و آخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص38.

[2]- Etienne.B, **"L'audit Interne Pour Quoi Et Comment ؟**," Les Edition D'organisation France, 1989, p20.

[3]- Allel Hammini," **Le Contrôle Interne Et L'élaboration Du Bilan Comptable"**, Office Des Publications Universitaires, Alger, 2003, p :35.

من خلال هذه التعاريف المختلفة حول المراجعة الداخلية يظهر ما يلي:

تعد المراجعة الداخلية وظيفة (نشاط) مستقلة داخل تنظيم معين، هذه الاستقلالية نسبية لأن هذه الوظيفة تابعة تنظيميا للإدارة العليا، و الاستقلالية تمكن عن مختلف الوظائف الأخرى داخل المؤسسة:

- يقوم بهذه الوظيفة شخص أو أشخاص مؤهلون تابعين للمؤسسة.

– يتمثل عمل هذه الوظيفة في إجراء عملية مراجعة (فحص، تقييم، إعداد تقرير) دورية حول عمليات جميع الوظائف الموجودة داخل المؤسسة.

– يتم إبلاغ الإدارة العليا بمدى سيرورة العمليات و مدى تجسيد السياسات و تحقيق الأهداف مع اقتراح مجموعة من التحسينات من شأنها أن تزيد في فاعلية و كفاءة المؤسسة.

و من خلال هذه العناصر يمكن أن نستخلص تعريف شامل للمراجعة الداخلية إذ نعتبرها أنها وظيفة مستقلة داخل المؤسسة، يقوم بها شخص (أشخاص) تابع للمؤسسة، حيث تتمثل نشاطات هذه الوظيفة في القيام بعملية الفحص الدوري للوسائل الموضوعة تحت تصرف مديرية المؤسسة قصد مراقبة وتسيير المؤسسة، و التدقيق فيما إذا الإجراءات المعمول بها تتضمن الضمانات الكافية، و أن العمليات شرعية والمعلومات صادقة و أن التنظيمات فعالة و الهياكل واضحة و مناسبة، و كذا مساعدة إدارة المؤسسة في تحقيق أهدافها المسطرة.

المطلب الثاني: أنواع المراجعة الداخلية

تنقسم المراجعة إلى قسمين[1]:

- مراجعة إدارية.
- مراجعة المالية.

الفرع الأول: المراجعة الإدارية:

وهي المراجعة التي تشمل فحص الإجراءات الرقابية الخاصة بنواحي النشاطات الأخرى دون الناحية المالية أو المحاسبية لذا فهي تتطلب معرفة السياسات و الإجراءات المطبقة في المؤسسة و من المهام التي يتوجب القيام بها ما يلي:

- التأكد من سير برنامج تدريجي للموظفين و العاملين بالشركة و تحديد مدى كفاءة هذه البرامج و اقتراح سبل تطويرها و تحسينها لغرض رفع مستوى الأداء في العمل.

[1] عبد الفتاح الصحن و احمد أنور،**الرقابة و مراجعة الحسابات** ،مؤسسة الشباب الجامعية،1989،ص203.

- دراسة و اختبار العمليات التي تمثل النشاطات الإنتاجية من حيث مستوى الكفاءة الإنتاجية و مراقبة الجودة.

الفرع الثاني:المراجعة المالية

و تعني مراجعة العمليات و الوثائق المالية و المحاسبية و الإجراءات المستعملة لتسيير هذا الجانب بالاعتماد على التقنيات التالية :

- تحليل الحسابات و النتائج و استخراج الانحرافات الموجودة؛
- اختبار صحة الوثائق التي تقوم بإعدادها المؤسسة مثل الفواتير و موازين المراجعة؛
- التحقق من الوجود الفعلي للأصول و ذلك باختبار الإجراءات الخاصة باستلام ،الجرد الفعلي للأصول الثابتة و المخزون مع التأكد من صحة معالجتها المحاسبية في الدفاتر.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف المراجعة الداخلية

الفرع الأول: أهمية المراجعة الداخلية

تحدد أهمية المراجعة الداخلية بالدور الذي تؤديه في تدعيم الوظيفة الرقابية لإدارة المؤسسة، و تتضح بصورة خاصة من الاتجاه المتزايد خلال السنوات العشر الأخيرة و الذي ينادي بضرورة تحسين الأداء الرقابي للمؤسسة، و يمكن أن نرجع ظهور هذا الاتجاه إلى ثلاث عوامل و هي زيادة حالات فشل المؤسسات و إفلاسها و التغيير في أنماط الملكية و التغيرات في البيئة النظامية التي تعمل فيها المؤسسات.

و يلاحظ في السنوات الأخيرة ظهور العديد من حالات فشل المؤسسات – خصوصا تلك الحالات التي انهارت فيها شركات عملاقة– و لفت ذلك أنظار المستثمرين، المشرعين، الباحثين، وغيرهم من المهتمين بمجالات الأعمال و الاقتصاد، و أجريت العديد من الدراسات و البحوث التي تتناول أسباب انهيار هذه المؤسسات، و خلصت إلى أن السبب الرئيسي هو ضعف الأداء الرقابي فيها نتيجة وجود قصور في استقلالية مجلس الإدارة أو انخفاض جودة أداء لجان المراجعة أو غياب وظيفة المراجعة الداخلية[1].

من ناحية أخرى، شهدت السنوات الأخيرة تغييرا في أنماط الملكية – خصوصا عند ظهور شركات المساهمة– نتيجة تحول ملكية الأسهم من المستثمر الفرد إلى المؤسسات الاستثمارية، مثل صناديق الاستثمار، البنوك، و غيرها. و أدى ذلك إلى تركيز الملكية في يد عدد قليل من المستثمرين الذين أصبح لهم تأثير فعال على مجلس

[1] الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، **مرجع سبق ذكره**، ص 46.

الإدارة، و بدأ هؤلاء المستثمرون ينادون بضرورة التغير في المواصفات الإدارية و الإجراءات و الأساليب الرقابية التي تستخدمها المؤسسات بما يحقق الحماية لمصالحهم.

وأدت هذه التطورات في بيئة الأعمال إلى ظهور الحاجة لتدخل الجهات الرقابية و التشريعية لضمان حماية حقوق المستثمرين في المؤسسات المختلفة و لعل من أبرز مظاهر التغيير في البيئة النظامية التي تعمل فيها المؤسسات و الدراسات التي أثرت فيها ما يلي:

1- صدور تقرير لجنة تريدواي في عام 1987م و الذي وضع العديد من التوصيات للحد من الغش في القوائم المالية، و لتحسين الرقابة و الأداء الرقابي في المؤسسات، و ينادي التقرير بضرورة تحسين الأداء الإداري، و وجود لجان مراجعة مستقلة و فاعلة، و إشراف دقيق للجان المراجعة للتأكد من استقلالية كل من المراجع الخارجي و المراجعين الداخليين؛

2- صدور تقرير اللجنة المنبثقة عن الجمعية الوطنية لمديري الشركات الولايات المتحدة في عام 2000م و الذي يتعلق بلجان المراجعة، و تضمن إرشادات عملية لعمل لجان المراجعة بما يحقق التحسين في الأداء الرقابي في شركات المساهمة، و لقد تبنت هيئة الرقابة و الإشراف على أسواق المال بالولايات المتحدة التوصيات التي قدمتها هذه اللجنة و تم العمل بها منذ عام 2000م؛

3- صدور عدد من التوصيات لمعهد المراجعين الداخليين في أبريل 2002م و التي قدمت إلى سوق الأوراق المالية بنيويورك و التي تضمنت ضرورة الالتزام بمبادئ الأداء الرقابي، و الإفصاح عن تقييم مجلس الإدارة لفاعلية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، و ضرورة إنشاء، و الإبقاء على وظيفة مستقلة للمراجعة الداخلية على أن توفر لها الموارد الكافية و الأفراد المؤهلين؛

4- صدور قانون ساربانيس- أوكسلي عن الكونجرس الأمريكي في منتصف عام 2002م نتيجة حالات الانهيار في الشركات العملاقة و الذي وضع عددا من القواعد التي يجب أن تلتزم بها شركات المساهمة من حيث ضرورة إنشاء لجان المراجعة في جميع شركات المساهمة، مع إلزام إدارة كل شركة بإصدار تقرير ضمن التقرير المالي السنوي يؤكد مسؤولية مجلس الإدارة عن وجود نظام للرقابة الداخلية، و تنفيذه بفاعلية، مع التأكيد على استقلالية لجان المراجعة.

و تبين هذه التوصيات و التقارير و القوانين أهمية تحسين الأداء الرقابي في المؤسسات بصفة عامة و شركات المساهمة بصفة خاصة، إذ تزداد أهمية الأداء الرقابي كلما انفصلت الملكية عن إدارة المؤسسة.

الفرع الثاني: أهداف المراجعة الداخلية[1]

من خلال هذه الأهمية يمكن تحديد أهم الأهداف المرجوة من المراجعة الداخلية من جهة و أهداف أفراد إدارة المراجعة الداخلية من جهة أخرى، إذ لابد أن نميز بين هذين النوعين من الأهداف.

فإذا أردنا التطرق إلى الأهداف المرجوة من المراجعة الداخلية فيمكن القول بأنه بالرغم من أن الهدف الرئيسي لقسم (دائرة أو خلية) المراجعة الداخلية في أي تنظيم هو الإسهام في تحقيق الأهداف الكلية لهذا التنظيم، فإن المراجعين الداخليون يسعون بصفة أساسية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- مراجعة و تقييم نظم الرقابة الداخلية؛
- قياس درجة الكفاءة التي يتم بها تنفيذ الوظائف؛
- تحديد مدى التزام العاملين بسياسات المؤسسة و إجراءاتها؛
- حماية أصول المؤسسة؛
- منع الغش و الأخطاء و اكتشافها إذا ما وقعت؛
- تحديد مدى الاعتماد على نظام المحاسبة و التقارير المالية، و التأكد من أن المعلومات الواردة فيها تعبر و بدقة عن الواقع؛
- القيام بمراجعات منتظمة و دورية للأنشطة المختلفة و رفع تقارير النتائج و التوصيات إلى الإدارة العليا؛
- تحديد مدى التزام المؤسسة بالمتطلبات الحكومية الاجتماعية؛
- تقييم أداء الأفراد بشكل عام؛
- التعاون مع المراجع الخارجي لتحديد مجالات المراجعة الخارجية؛
- المشاركة في تخفيض التكاليف ومنع الإسراف والتبذير ووضع الإجراءات اللازمة لها.

[1] الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، **مرجع سبق ذكره**، ص 47.

المطلب الرابع: معايير المراجعة الداخلية

لد تطورت نظرة المجتمع لمهنة المراجعة الداخلية بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة، و ذلك يرجع أساسا إلى الجهود التي يبذلها القائمين على هذه المهنة و بعض الهيئات غير الحكومية المهتمة بهذه المهنة و هذا للحفاظ على معايير عالية المستوى للمهنة و التأكيد على وضع المراجعة الداخلية كوظيفة إدارية رئيسية تساهم بدرجة كبيرة في توجيه عمليات التنظيمات و تحقيق أهدافها.

و لقد أصدرت معايير للمراجعة الداخلية سنة 1978 من قبل معهد المراجعين الداخليين بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تقسيم معايير المراجعة الداخلية إلى خمسة أقسام تغطي الجوانب المختلفة للمراجعة الداخلية في أي تنظيم و تتمثل تلك الأقسام في[1] :

- الاستقلالية؛
- العناية المهنية؛
- نطاق العمل؛
- أداة أعمال المراجعة؛
- إدارة قسم المراجعة الداخلية.

و لقد تم التعديل و إضافة معايير أخرى حسب الحاجة (المشكلة) التي تواجه المهنيين، لكن هذه التغييرات (الإضافات و التعديلات) ليست بالشكل الكبير و سيتم التطرق لهذه التقسيمات الخمسة فيما يلي:

الفرع الأول: الاستقلالية

يجب أن يكون المراجع الداخلي مستقلا عن الأنشطة التي يقوم بمراجعتها أي مستقلا عن باقي الوظائف المتواجدة في المؤسسة، و هذا يتطلب ضرورة أن يكون الوضع التنظيمي لقسم المراجعة الداخلية كافيا بما يسمح بأداء المسؤوليات المنوطة بها، كما يجب أن يكون المراجع موضوعيا في أدائه لأعمال المراجعة.

حسب هذا التقسيم تبين أنه تؤدى عملية المراجعة الداخلية بكل موضوعية و تعمل على التقليل من الفجوة بين تحقيق الأهداف المرجوة من المراجعة الداخلية و بين عدم تحقيقها، و يزيد بذلك من فاعلية عملية المراجعة الداخلية مما يؤدي إلى المساعدة و بصفة كبيرة الإدارة العليا في أداء مهامها مما يعني الوصول إلى اتخاذ قرارات سليمة و كذا تفعيل القرارات المتخذة مسبقا.

[1]– فتحي رزق السوافيري و آخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص102.

الفرع الثاني:العناية المهنية

يجب أن تؤدى أعمال المراجعة الداخلية بما يتفق و العناية المهنية اللازمة – عناية الشخص الحريص– و هذا يتطلب ما يلي:

1. بالنسبة لقسم المراجعة الداخلية :

– يجب أن يتأكد المسؤول عن قسم المراجعة الداخلية من أن المراجعين الداخليين لديهم التأهيل العلمي و العملي المناسبين للقيام بعملية المراجعة في صورتها الصحيحة؛

– يجب أن يكون لدى قسم المراجعة الداخلية المعرفة، و المهارات، و الأصول اللازمة لأدائه لمسؤوليات المراجعة؛

– يجب أن يتأكد المسؤول عن قسم المراجعة الداخلية من توافر الإشراف الكافي على جميع أعمال المراجعة الداخلية.

2– بالنسبة للمراجع الداخلي:

– يجب على المراجع الداخلي الالتزام بمعايير السلوك المهنة؛

– يجب أن تتوافر لدى المراجع الداخلي المعرفة و المهارات و الأصول الضرورية لأداء أعمال المراجعة؛

– يجب أن تتوافر لدى المراجع الداخلي المهارات الخاصة بالتعامل مع الأفراد و القدرة على الاتصال بفعالية؛

– يجب على المراجع الداخلي الحفاظ و الزيادة من تأهيله الفني و العلمي عن طريق التعلم المستمر؛

– يجب على المراجع الداخلي بذل العناية المهنية اللازمة في أدائه لأعمال المراجعة.

أي نقص في الالتزام بهذا التقسيم من شأنه أن يفقد المراجعة الداخلية مدلوليتها، بل و تصبح أداة مهدمة لا محسنة و مرشدة لمتخذي القرارات المختلفة في مختلف المستويات، لأن عدم بذل العناية الكافية من قبل المراجعين الداخليين قد يؤدي إلى إضعاف قوة و مصداقية –مدلول– المعلومة داخل المؤسسة، و يؤدي ذلك للوقوع في أخطاء عديدة و مواجهة مشاكل لم يتم الإعداد لها –مفاجئة– لنصل بذلك أمام نظام رقابي هش غير قادر على تحديد و إدارة المخاطر التي سوف تواجه المؤسسة و غير قادر على التنبأ بالفرص التي من الممكن أن يتم استغلالها، أو يكون غير قادر بذلك على تحسين أداء الأفراد في المؤسسة.

الفرع الثالث: نطاق العمل

يجب أن يتضمن نطاق عمل المراجعة الداخلية فحص و تقييم مدى كفاية و فاعلية نظام الرقابة الداخلية في التنظيم المعين و جودة الأداء فيما يتعلق بالمسؤوليات المختلفة.

و لتحقيق ذلك يتعين على المراجع القيام بما يلي:

– مراجعة إمكانية الاعتماد على المعلومات المالية و التشغيلية و الوسائل المستخدمة للتعرف على هذه المعلومات و تصنيفها ثم اعتمادها في إتخاذ القرارات المختلفة؛

– مراجعة النظم الموضوعة للتحقق من الالتزام بتلك السياسات، و الخطط، و الإجراءات، و القوانين، و اللوائح التي يمكن أن يكون لها تأثير جوهري على العمليات و التقارير، و يجب أن يحدد ما إذا كان هناك التزام في التنظيم أم لا؛

– مراجعة الوسائل والمحافظة على الأصول، و التحقق من وجود مثل هذه الأصول كلما كان ذلك ممكنا؛

– تقييم مدى الكفاءة الاقتصادية في استخدام الأصول ؛

– مراجعة العمليات أو البرامج للتحقق من ما إذا كانت النتائج متماشية مع الأهداف الموضوعة، و ما إذ كانت العمليات و البرامج قد تم تنفيذها كما هو مخطط.

يتبين من خلال هذا المعيار بأنه يساهم بدرجة كبيرة في متابعة و ترشيد القرارات التي تم اتخاذها، و ما هي أهم النتائج المتوصل إليها للقيام بالإجراءات التابعة و اللازمة و بذلك تتحدد المسؤوليات المختلفة.

الفرع الرابع:أدوات أعمال المراجعة

يجب أن تتضمن أعمال المراجعة كل من تخطيط عملية المراجعة و فحص و تقييم المعلومات، و التقارير عن النتائج و متابعة التوصيات، إذ يتضمن تخطيط المراجعة ضرورة وضع أهداف للمراجعة و نطاق للعمل و الحصول على معلومات كافية لتكوين خلفية عن الأنشطة التي سوف تتم مراجعتها و تحديد الموارد اللازمة لأداء عملية المراجعة و الاتصال بكل من تكون له علاقة بعملية المراجعة المعينة، ثم القيام بمسح للتعرف على الأنشطة، المخاطر، الإجراءات الرقابية و ذلك لتحديد تلك الجوانب التي تحتاج اهتماما أكبر أثناء عملية المراجعة، كتابة برنامج المراجعة، و تحديد كيف و متى و لمن ترسل نتائج عملية المراجعة و أخيرا الحصول على الموافقة من المشرف على قسم المراجعة الداخلية على خطة أعمال المراجعة.

و يتضمن فحص و تقييم المعلومات ضرورة قيام المراجع بتجميع المعلومات و تحليلها و تفسيرها و توثيقها لتدعيم نتائج المراجعة، و تتم عملية فحص و تقييم المعلومات على النحو التالي[1]:

[1]– الهيئة السعودية للمحاسبين و القانونيين، **مرجع سبق ذكره**، ص 89.

1. تجميع المعلومات التي تتعلق بموضوع المراجعة و بما يتفق مع أهداف و نطاق عملية المراجعة و يتم ذلك باستخدام إجراءات المراجعة التحليلية و التي تشتمل على المقارنات بين الفترة الحالية و الفترة السابقة و المقارنات بين الأداء الفعلي و الأداء المخطط، و دراسة العلاقات بين المعلومات المالية و المعلومات غير المالية التي تتعلق بها و دراسة العلاقات بين عناصر المعلومات، و مقارنة المعلومات بمعلومات مماثلة في مؤسسات أخرى من نفس الحجم و الشكل و النشاط.
2. يجب أن تكون المعلومات كافية ويمكن الاعتماد عليها، ملائمة و مفيدة لتوفير أساس قوي يمكن الاستناد إليه في الوصول إلى النتائج و التوصيات، بمعنى أنه يجب أن تستند تلك المعلومات إلى حقائق كافية و مقنعة بحيث يسمح للشخص المؤهل أن يصل إلى نفس النتائج، كما يجب أن تكون المعلومة ملائمة لتدعيم النتائج و التوصيات و تتماشى مع أهداف المراجعة، كما تساعد المعلومات المفيدة في تحقيق المؤسسة لأهدافها.
3. يجب اختيار إجراءات المراجعة المناسبة كاختيار نوع الاختبارات، وأساليب المعاينة الإحصائية التي سوف تستخدم...إلخ.
4. يجب توفير الإشراف الكافي على عملية تجميع المعلومات، تحليلها، تفسيرها و توثيقها بما يوفر تأكيدا كافيا للحفاظ على موضوعية المراجع و التأكد من تحقيق أهداف المراجعة.
5. يجب إعداد أوراق العمل لتوثيق عملية المراجعة من قبل المراجع، مع مراجعة هذه الأوراق مع المشرف على إدارة (قسم) المراجعة الداخلية.

يقوم المراجع – بعد انتهائه من عملية المراجعة – بإعداد تقرير يتضمن نتائج الفحص و التقييم، و قد يعد المرجع أيضا تقارير مؤقتة خلال عملية المراجعة، و في جميع الأحوال يجب أن يكون التقرير موقعا عليه من قبل المراجع، كما يقوم هذا الأخير بمناقشة النتائج و التوصيات التي توصل إليها مع المستوى الإداري المناسب قبل إصدار تقريره النهائي مع الإدارة العليا للمؤسسة.

نلاحظ من هذا المستوى مدى الدور الذي يلعبه المراجع الداخلي في مساعدة المستويات الإدارية المختلفة و هذا من أجل اتخاذ تدابير و قرارات صائبة و التقليل من احتمال خطئها كما يساعد على متابعة القرارات و الإجراءات المتخذة من قبل و مدى تحقق الأهداف المرجوة منها، و بالتالي مدى ملائمة السياسات المنتهجة لبلوغ هذه الأهداف، كما يجب أن تتوفر في هذه التقارير الموضوعية والوضوح، وتكون محددة و بناءة و تعد في الوقت المناسب إذ يشمل التقرير عادة على نطاق ونتائج عملية المراجعة، كما يجب أن يتضمن رأي المراجع ويجب أن يتضمن التقرير توصيات المراجع بشأن التحسينات الممكنة مع ذكر الجوانب المرضية في الأداء و أي إجراءات

تصحيحية لازمة، كما قد يتضمن التقرير وجهة نظر الجهة محل المراجعة في النتائج و التوصيات و يجب مراجعة التقرير عن طريق المشرف على قسم المراجعة الداخلية قبل إصداره بصورته النهائية.

و بعد إصدار تقرير المراجعة يجب على المراجع الداخلي متابعة ما تم فيه و ذلك للتأكد من أنه قدتم اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع نتائج المراجعة الداخلية.

إنه كلما كان عمل المراجع الداخلي منظما و محددا و واضحا و ملائما ساعد ذلك المستويات المختلفة في فهم النتائج و التوصيات المتوصل إليها، من خلال عملية المراجعة و تفسيرها و تحليلها بشكل يقود متخذي القرارات في جميع المستويات إلى اختيار البديل الأفضل لحل المشاكل المحددة، و متابعة هذا القرار بما يضمن فعاليته و مردوديته.

الفرع الخامس: إدارة قسم المراجعة

تقضي معايير المراجعة الداخلية بضرورة أن يدير المشرف على قسم المراجعة الداخلية ذلك القسم بطريقة مناسبة و يكون المشرف على قسم المراجعة الداخلية مسئولا على إدارة القسم بحيث[1]:

1. ق أعمال المراجعة الأغراض العامة و المسئوليات التي اعتمدتها الإدارة العليا و قبلها مجلس الإدارة؛
2. تستخدم الموارد المتاحة لقسم المراجعة الداخلية بكفاءة و فاعلية؛
3. تتماشى جميع أعمال المراجعة مع معايير الممارسة المهنية الداخلية و حتى يمكن المشرف على قسم المراجعة الداخلية إدارة القسم بما يحقق تلك الأهداف العامة يجب أن:

- تكون لدى المشرف على قسم المراجعة الداخلية لائحة بأهداف و سلطات و مسئوليات القسم*؛
- يقوم المشرف على قسم المراجعة الداخلية بوضع خطط لتنفيذ مسؤوليات القسم؛
- يوفر المشرف على قسم سياسات و إجراءات مكتوبة تكون مرشدا للعاملين معه في القسم؛
- يضع المشرف على قسم برنامج لاختيار و تطوير الموارد البشرية في قسم المراجعة الداخلية؛
- يقوم المشرف على قسم المراجعة بالتنسيق بين جهود كل من قسم المراجعة الداخلية و المراجع الخارجي.

[1]- فتحي رزق السوافيري، **مرجع سبق ذكره**، ص107.

*- للإطلاع على هذه المسؤوليات و السلطات **أنظر نفس المراجع**، ص 100.

يجب أن يحظى قسم المراجعة بتنظيم محكم يضمن تحقيق أهداف المراجعة وكيف لا والمؤسسة كلها تضع نظاما رقابيا من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة ، فكذلك قسم المراجعة يحتاج إلى إجراءات تنظيمية تضمن رقابة سليمة على أعمال المراجعة الداخلية من أجل بلوغ الأهداف المرجوة منها في أحسن حال.

المبحث الثالث: ماهية المراجع

وظيفة المراجعة الداخلية تعتبر أداة ضرورية لمتابعة فحص نظام الرقابة حيث ينصب اهتمام المراجع الداخلي على عملية و إعداد المراجعة كما يتحمل كل المسؤوليات المدنية و الجنائية و الأخلاقية.

المطلب الأول: تعريف المراجع و أنواعه

الفرع الأول: تعريف المراجع

هو شخص فني ، محايد ، مستقل يراجع الحسابات و يتأكد من تطابقها مع القوانين المبادئ و المحاسبية و يدلي برأيه حول الحسابات في تقرير يوضح الوضعية المالية الصادقة للمؤسسة.

الفرع الثاني : أنواع المراجع

يمكن التمييز بين نوعين من المراجع:

أ – المراجع الداخلي:

هو أجير في المؤسسة، يعين من طرف المدير العام،يراجع الحسابات و يتحقق من مدى تطابقها مع مبادئ لمحاسبة،فهو يدرسها كميدان من ميادين التسيير بهدف التحسين و الرفع من الأداء . لكن المراجع الداخلي لا يصادق على الحسابات و لا يكسبها قوتها القانونية لأنه لا يتمتع بالاستقلالية التامة فهو يتعرض بصفة دائمة و مستمرة لضغوط المدير العام.

ب – المراجع الخارجي:

هو شخص مختص، محترف، محايد، مستقل و خارجي له اعتماد يسمح له بالقيام بعملية المراجعة. يقوم المراجع الخارجي بالمصادقة على شرعية و صدق الحسابات و يعطي صورة صادقة حول وضعية المؤسسة و ذلك بكتابة تقرير يدلي فيه برأيه مدعما ذلك بأدلة و براهين.

و في الواقع، يفرق بين 3 أنواع من المراجعة الخارجية للحسابات و هي[1]:

1 – **المراجعة القانونية**:هي المراجعة التي يفرضها القانون، و تتمثل في أعمال المراقبة السنوية الإجبارية التي يقوم بها محافظ الحسابات.

2 – **المراجعة التعاقدية**: هي التي يقوم بها محترف بطلب من أحد الأطراف(الداخلية أو الخارجية)، المتعاملة مع المؤسسة و التي يمكن تجديدها سنويا.

3 – **الخبرة القضائية**: هي المراجعة التي يقوم بها محترف خارجي بطلب من المحكمة.

[1] – محمد بوتين ، **المراجعة و تطبيق الحسابات من النظرية الى التطبيق** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2003 ، ص 27 .

المطلب الثاني: حقوق و واجبات المراجع

الفرع الأول :حقوق المراجع[1]:

حتى يتمكن المراجع من القيام بفحص دقيق فان له مجموعة من الحقوق تتمثل فيما يلي:

- الاطلاع على الدفاتر و المستندات و فحص حسابات المؤسسة كما له الحق في الاطلاع على محاضر الإدارة و الجمعية العامة.
- الحق في الاستفسار و السؤال عن كافة البيانات و الإيضاحات من المديرين و المسؤولين و غيرهم عن كل ما يساعدهم من القيام بعملهم.
- التحقق من كل موجودات المؤسسة و التزاماتها.
- حق حضور الجمعية العامة و التأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة إلى الجمعية و أن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراجع للمؤسسة.
- له الحق في دعوة الجمعية العامة للانعقاد و ذلك في حالات الاستعجال إلا انه يجب عليه التريث في استعمال هذا الحق و عدم استعماله في الحالات الخطرة.

الفرع الثاني: واجبات المراجع[2]:

و تتمثل واجبات المراجع فيما يلي:

- فحص حسابات المؤسسة و التحقق من القيود المحاسبية و الكشف عن الأخطاء و التحقق من أن الحسابات الختامية تمثل الواقع و أن الميزانية صحيحة.
- فحص و تقييم نظام الرقابة الداخلية و إبراز نقاط القوة و نقاط الضعف فيه و إعطاء النصائح اللازمة لتطبيق نظام رقابة داخلية سليم.
- التحقق من قيم الأصول و الخصوم و انه مطابق للأسس المحاسبية.
- تقييم الاقتراحات التي يراها مناسبة لحسن سير المؤسسة.
- الاجتهاد في اختباراته للعمليات المدونة في الدفاتر المحاسبية على ضوء نظام الرقابة الداخلية.
- التحقق من أن المؤسسة قد طبقت قواعد المحاسبة.
- على المراجع أن يراعي سلامة تطبيق نصوص القوانين و الأنظمة و العقود و غيرها من الوثائق المتعلقة بالمؤسسة موضوع المراجعة.

---

[1] محمد سمير الصبان، **الأسس العلمية لمراجعة الحسابات**، الدار الجامعية، الإسكندرية،1998 ،ص164.

[2] غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصرة** ،دار المسيرة، الطبعة الأولى ، عمان ،2000،ص83.

المطلب الثالث: مسؤوليات المراجع

يعتبر المراجع على العموم مسؤولا مسؤولية بحسب الوسائل و ليس بحسب النتائج.

و هو مسؤول مسؤولية مدنية ، جنائية و أخلاقية:

1 . المسؤولية المدنية[1]:

تصبح مسؤولية مراجع الحسابات مسؤولية مدنية ، سواء اتجاه المؤسسة محل المراجعة أو اتجاه الغير ، إذا أخطأ أثناء تأديته لعمله و تسبب عن هذا الخطأ ضرر للغير ، بمعنى أنه لتوافر أركان المسؤولية المدنية للمراجع يشترط توافر ما يلي :

- وجود خطأ صادر عن المراجع أو من ينوب عنه؛
- حدوث ضرر للغير نتيجة هذا الخطأ؛
- وجود رابطة بين الخطأ و الضرر.

2 . المسؤولية الجنائية:

أن المراجع و أثناء قيامه بعمله ، قد يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا وذلك في حالة اتساع اق الضرر من الشخص المعنوي إلى المجتمع ، و هنا يكون المراجع مسؤولا مسؤولية جنائية عما ارتكبه من جرائم ومنها نجد:

- تآمر المراجع مع الإدارة على توزيع أرباح صورية على المساهمين حتى لا تظهر نواحي القصور و الإهمال في إدارة الشركة.
- تآمر المراجع مع مجلس الإدارة في مجال اتخاذ قرارات معينة في ظاهرها أنها من مصلحة الشركة و لكن في الحقيقة فيها كل الضرر بمصلحة الشركة أو المساهمين.

3 . مسؤولية أخلاقية[2]:

المسؤولية الأخلاقية تنشأ نتيجة الإخلال بأمانة و أخلاقيات المهنة و من أمثلة ذلك مايلي:

- تجاوز القوانين و القواعد المهنية؛
- الإهمال المهني المفرط؛
- سلوك مخل بنزاهة و شرف المهنة حتى و لو كان غير متعلق بالمهنة.

[1] محمد السيد سرايا، **أصول و قواعد المراجعة و التدقيق الشامل** ،كلية التجارة،جامعة الاسكندرية،2005 ص 66.

[2] محمد السيد سرايا،**مرجع سبق ذكره**،ص58.

خلاصة الفصل:

تشكل المراجعة المرآة العاكسة لحقيقة البيانات المحاسبية المختلفة و تعطي حكما بشأنها ، و لقد شهد هذا المفهوم تطورا مستمرا لتطور مفهوم الدولة و لأشكال الملكية السائدة على مر العصور،و نتيجة لهذا التطور تعددت وظائف المؤسسة ، و تنوعت أهدافها من خلال إيجاد الحلول الملائمة للتشوهات الموجودة و رفع الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة .

و من أجل الحكم على مصداقية البيانات المحاسبية كان لابد من توفر إرشادات تفيد المراجع عند قيامه بعمله من خلال الاهتمام بعنصر التأهيل العلمي و العملي و التأكيد على ضرورة الاستقلال المادي و المعنوي أثناء ممارسة المهنة و العناية التي يجب أن يوليها أثناء أدائه لمهمته ، و ما يترتب عنها من مسؤولية . ليصل إلى إعداد التقرير الذي يشكل الدليل المادي لرأي المراجع في مختلف الوثائق المحاسبية ، و بيان لمسؤوليته اتجاه هذا الرأي .

الفصل الثاني:

مدخل الى نظام الرقابة الداخلية

تمهيد:

أدى التطور في مفهوم و أهداف نظام الرقابة الداخلية الناتج عن التقدم التكنولوجي في آليات العمل المستخدمة في بيئة الأعمال إلى ضرورة اتساع نطاق و مكونات نظام الرقابة الداخلية، و وجود مجموعة من المبادئ و المقومات الأساسية، و تحديد واضح لسلطة و مسؤولية تنفيذ الأنشطة و العمليات، و تطوير إجراءات و سياسات تنفيذ العمليات و تسجيل بيانات عن تقييم فاعلية نظام الرقابة الداخلية حتى يتمكن النظام من الحفاظ على أصول المؤسسة و يضمن تنفيذ السياسات التي تؤدي إلى تحقيق أهداف المؤسسة، لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول ماهية نظام الرقابة الداخلية، و المبحث الثاني إجراءات و طرق تنفيذ الرقابة الداخلية، أما المبحث الثالث فيتناول علاقة الرقابة الداخلية مع المراجعة.

المبحث الأول: ماهية نظام الرقابة الداخلية.

يمثل نظام الرقابة الداخلية بصفة عامة أداة لخدمة الإدارة في مجال قياس و تقييم مدى فاعلية أدائها من ناحية و مدى فاعلية أنواع و أدوات الرقابة الأخرى من ناحية أخرى ،كما يعد نظام الرقابة الداخلية من أهم المراجع التي يركز عليها المراجع عند قيامه بعملية المراجعة في المؤسسة.

المطلب الأول: مفهوم نظام الرقابة الداخلية

لقد تعددت التعاريف التي تناولت نظام الرقابة الداخلية بتعدد مراحل التطور التي مر بها، و بتعدد المعرفين له و لذلك سوف نورد بعض التعاريف المقدمة لنظام الرقابة الداخلية:

التعريف الأول:

لقد عرفت لجنة بازل الرقابة الداخلية بأنها " عملية تتأثر بتدعيم الإدارة العليا و مجلس الإدارة و الأفراد في جميع المستويات الوظيفية، و هي ليست مجرد مجموعة من الإجراءات أو السياسات التي تؤدي في وقت محدد، بل هي عملية مستمرة في جميع المستويات الوظيفية داخل المؤسسة و يعد مجلس الإدارة و الإدارة العليا مسؤولين عن إنشاء الثقافة المناسبة لتنفيذ الرقابة و المراقبة المستمرة لتقييم مدى كفاءتها، كما يجب أيضا مشاركة جميع الأفراد في عملية الرقابة."[1]

التعريف الثاني:

وفقا لأحد تعريفات المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونين فان الرقابة الداخلية تشمل تخطيط التنظيم الإداري بالمشروع للمحافظة على أصوله و اختبار دقة البيانات المحاسبية و درجة الاعتماد عليها و تنمية الكفاية في أعماله و تشجيع تنفيذ السياسات الإدارية المرسومة.[2]

التعريف الثالث:

حسب منظمة الخبراء المحاسبين و المحاسبين المعتمدين الفرنسية OECCA " نظام الرقابة الداخلية هو مجموعة من الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من اجل تحقيق الهدف المتعلق، بضمان الحماية، الإبقاء على الأصول و نوعية المعلومات و تطبيق طرق و إجراءات نشاطات المؤسسة من اجل الإبقاء على دوام العناصر السابقة " و نشير في الأخير إلى أن هذا التعريف قدم سنة 1977 من طرف منظمة الخبراء المحاسبين و المحاسبين المعتمدين (OECCA).

[1] محمد سمير احمد، **الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية**، دار السيرة، عمان، الأردن،2009 ،ص20.

[2] حامد طلبة محمد أبو هيبة، **أصول المراجعة**، زمزم ناشرون و الموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2011 ،ص26.

التعريف الرابع:

حسب المعهد الكندي للمحاسبين المعتمدين، فنظام الرقابة الداخلية هو" الخطة التنظيمية و كل الطرق و المقاييس المعتمدة داخل المؤسسة من أجل حماية الأصول، ضمان دقة و صدق البيانات المحاسبية و تشجيع فعالية الاستغلال، و الإبقاء على المحافظة على السير وفقا للسياسات المرسومة".

التعريف الخامس:

وعلى حسب الهيئة الدولية لتطبيق المراجعة (IFAC) التي وضعت المعايير الدولية للمراجعة (IAG) فان " نظام الرقابة الداخلية يحتوي على الخطة التنظيمية، و مجموع الطرق و الإجراءات المطبقة من طرف المديرية، بغية دعم الأهداف المرسومة لضمان إمكانية السير المنظم و الفعال للأعمال، هذه الأهداف المرسومة لضمان إمكانية السير المنظم و الفعال للأعمال، هذه الأهداف تشمل على احترام السياسة الإدارية، حماية الأصول، اكتشاف الغش و الأخطاء، تحديد مدى كمال الدفاتر المحاسبية و كذلك الوقت المستغرق في إعداد المعلومات المحاسبية ذات المصداقية."[1].

و من خلال ما سبق نستنتج التعريف التالي:

إن نظام الرقابة الداخلية هو عبارة عن خطة تنظيمية و مجموعة من الطرق و الإجراءات و الضمانات و المقاييس المعتمدة و المطبقة من طرف المؤسسة التي تساعد على حماية الأصول و اختبار دقة البيانات المحاسبية و درجة لاعتماد عليها،بهدف تحقيق الأهداف المرسومة و تشجيع تنفيذ السياسات، و فعالية الاستغلال،لتنفيذ الرقابة و المراقبة المستمرة لتقييم مدى كفاءتها.

[1] محمد التهامي طواهر، **المراجعة و التدقيق الحسابات :الإطار النظري و الممارسة التطبيقية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2005، ص84-85.

المطلب الثاني: مكونات نظام الرقابة الداخلية

إن الرقابة الداخلية تختلف من مؤسسة لأخرى، وذلك باختلاف حجم المؤسسة، الهيكل التنظيمي و طبيعة العمل، ولكن هناك عناصر أساسية يجب أن تتوفر في أي نضام رقابي داخلي جيد وهي[1]:

- المحيط الرقابي.
- نظام محاسبي.
- إجراءات رقابية.

1-المحيط الرقابي:

المحيط الرقابي يعني وجهة نظر و فهم الإدارة العليا و رؤساء الأقسام لنظام الرقابة الداخلية و أهميتها للمؤسسة و يشمل الأسس التالية:

1- هيكل تنظيمي و هو إطار لتقسيم الوجبات و المسؤوليات بين الموظفين، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تخطي أي شخص لواجباته و أن هذه الواجبات تم انجازها حسب السياسات الموضوعة من قبل المؤسسة لأجل الوصول إلى الكفاءة في التشغيل و المحافظة على الموجودات و توفير معلومات مالية يعتمد عليها وذلك من خلال فصل المسؤوليات الرئيسية التالية:

- تحويل التعامل من قبل سلطة مخولة.
- القيد في السجلات.
- الاحتفاظ بالموجودات.

2- وجود قسم للتدقيق الداخلي وظيفته الأساسية فحص و تقييم نظام الرقابة الداخلية و درجة كفاءة كل مستوى أو قسم من الأقسام و تقديم تقارير بشأنها للإدارة العليا أو إلى لجنة التدقيق، التدقيق الداخلي جزء من نظام الرقابة الداخلية ينشأ داخل المؤسسة لمساعدة الإدارة و في جميع مستوياها لأجل الإيفاء بالتزاماتها و كفاءتها و ذلك من خلال التحليل، التقييم، الاستشارات، الدراسات و الاقتراحات .

إن قسم التدقيق الداخلي هو (صمام الأمان) للإدارة العليا لتأكد من أن السياسات و الإجراءات الموضوعة من قبل الإدارة قد تم تطبيقها بصورة صحيحة، كما و أن استقلالية المدقق الداخلي عن الإدارة التنفيذية توفر حرية أكثر للقيام بواجباته و بدون خوف، و لهذا يجب أن يكون المدقق مرتبطا بأعلى مستوى في الهيكل التنظيمي أو مع لجنة التدقيق.

[1] هادي التميمي، **مدخل الى التدقيق من الناحية النظرية و العلمية**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن،عمان،الطبعة الثانية،2004،ص82.

2/- نظام محاسبي[1]:

النظام المحاسبي يتكون من السياسات و الإجراءات و الأساليب الموضوعة من قبل الإدارة لتعين، جمع، تحليل، تصنيف، قيد و التقرير حول أنشطة المؤسسة، و لهذا لا يمكن أن يكون هناك نظام رقابة داخلية جيد بدون و جود نظام محاسبي جيد و النظام المحاسبي الجيد يشمل:

- أدلة و مستندات كأساس للقيد من السجلات.
- هيكل التنظيمي لقسم المحاسبة و دليل حسابات مبوبا حسب الأقسام و المستويات المختلفة و مبينا مسؤوليا كل موظف من الموظفين.
- دليل يبين إجراءات وسياسات المؤسسة و مختلف عمليات النشاط.
- موازنات تقديرية و إجراءات المقارنة مابين ما تم انجازه فعليا مع الموازنات التقديرية و من بين هذه الموازنات، موازنات البيع، الإنتاج، مصاريف البيع و التوزيع و المصاريف الإدارية، الموازنة الرأسمالية، موازنة التدفقات و كذلك موازنة الأرباح و الخسائر و الميزانية العامة.

3/- إجراءات رقابية:

بالإضافة إلى المحيط الرقابي و النظام المحاسبي على الإدارة عمل إجراءات رقابية على النشاط (العمليات) و تتكون الإجراءات الرقابية من الخطوات و السياسات التي يجب إتباعها للتأكد من ضمان العمليات من خلال:

- الفصل بين الواجبات و ذلك بعدم السماح لأي شخص من القيام بأي عملية من أولها لأخرها و يجب الفصل بين التحويل، القيد و الاحتفاظ، الأمر الذي يؤدي إلى تقوية نظام الرقابة الداخلية.
- التدقيق على الأنشطة و التأكيد من قيد القيم(المبالغ) الحقيقية في السجلات.
- المحافظة على الموجودات و السجلات و عدم السماح للوصول إليها إلا بتحويل من جهة مسؤولية و عمل جرد دوري لموجودات و مقارنة نتيجة الجرد مع ما هو مسجل في الدفاتر و الاستفسارات على أية اختلافات.
- وجود تحويل من جهة مسؤولة بشأن جميع التعاملات(النشاط).
- أدلة كافية لتأكيد العمليات المفيدة في السجلات.[2]

[1] هادي التميمي،**مرجع سبق ذكره**،ص83-84.

[2] هادي التميمي،**نفس المرجع**،ص85.

وفي سنة 1992 فان لجنة مساعدة المؤسسات الأمريكية ذكرت أن مكونات الرقابة الداخلية مترابطة و متداخلة مع بعضها، و تتكون من التالي[1]:

1-المحيط الرقابي: و يتكون من:

أ- الكرامة و القيم الأخلاقية .

ب- الالتزام بالمقدرة الفنية و الجدارة.

ج- لجنة التدقيق.

د- فلسفة و نوعية الإدارة.

هـ- هيكل التنظيمي.

و- توزيع المسؤوليات و الواجبات.

ز- سياسات و إجراءات التوظيف.

2- تحديد المخاطر.

3- المعلومات و خطوط الاتصال

4- السيطرة على النشاط.

5- المتابعة، أي وجود قسم لتدقيق و متابعة تنفيذ الإجراءات للأمور المذكورة أعلاه .

[1] أمين السيد لطفي، **التطوات الحديثة في المراجعة** ،الدار الجامعية،الإسكندرية،2007،ص254.

الشكل رقم 2 : مكونات الرقابة الداخلية –تقرير" COSO"



المصدر:أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص255.

المطلب الثالث: أهداف و أهمية الرقابة الداخلية

الفرع الأول: أهداف الرقابة الداخلية

يتمثل الهدف الرئيسي لنظام الرقابة الداخلية في اي مؤسسة أو أي وحدة أو أي مشروع في الأتي[1]:

" التوفيق و التنسيق بين سلوك و تصرفات العاملين في المنشأة ، و الأهداف الفرعية التشغيلية التي تسعى إلى تحقيقها ."

و يختلف تحقيق هذا الهدف الرئيسي العام في المؤسسة صغيرة الحجم عن المؤسسة كبيرة الحجم على أساس ما يلي:

أ- في المنشأة صغيرة الحجم:

يتحقق هذا الهدف الرئيسي العام بطريقة مباشرة من خلال التعليمات المكتوبة أو الشفوية لصاحب المؤسسة للعاملين فيها بصورة يومية عند مباشرته لعملية المتابعة لما يتم انجازه من أعمال عن طريق هؤلاء العاملين.

ب- في المنشاة كبيرة الحجم:

يتحقق هذا الهدف من خلال الجوانب التالية:

- تحديد و توضيح العلاقة بين كل من السلطات و المسؤوليات على كل المستويات.
- تحديد اختصاصات و مهام كل موظف من موظفي المنشاة
- يتم ذلك من خلال وضع:
  - خريطة تنظيمية متكاملة للتنظيم الإداري.
  - مجموعة من الإجراءات و اللوائح لمختلف عناصر نشاط المنشأة.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الداخلية

إن زيادة و اتساع نطاق الأنشطة و البرامج الاقتصادية التي تمارسها الوحدات الاقتصادية على اختلاف أنواعها و أشكالها أدى إلى زيادة و إبراز الرغبة في الحصول على تقييم داخلي مستقل لفاعلية الإدارة داخل هذه الوحدات و هذا ما يدخل في نطاق عمل الرقابة الداخلية و التي تعتبر من أهم أدوات الرقابة حيث يتوقف على مدى نجاح و قوة نظام الرقابة الداخلية ما يلي[2]:

1- نجاح و كفاءة و فعالية رقابة و متابعة و تقييم أداء ما تقوم به الوحدة من أنشطة و برامج مختلفة.

---

[1] عطا الله أحمد سويلم الحسبان،**الرقابة الداخلية و التدقيق في البيئة تكنولوجيا المعلومات**، دار الراية للنشر و التوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،2009،ص47.

[2] محمد السيد سرايا، **نفس المرجع السابق**،ص60.

2- زيادة كفاءة أداء العاملين في الوحدة في مجال تنفيذ و أداء الأعمال و الأنشطة الموكلة لكل منهم.

3- مدى تدقيق النتائج المطلوبة و من ثم تحقيق الأهداف النهائية الموضوعة من قبل لأنشطة و برامج الوحدة.

4- مدى ما يقوم به المراجع الخارجي من خطوات وما يبذله من جهود هو ومساعديه في سبيل وضع و تحديد الإطار الملائم لبرنامج مراجعته و نطاق هذا البرنامج و ما يشتمله من تفصيل خاص بإجراءات مراجعته لعمليات و أنشطة الوحدة أو المنشأة موضوع التدقيق

5- المساعدة على اكتشاف أي انحرافات أو أخطاء عند تنفيذ أنشطة و برامج هذه المنشاة قبل وقوعها حتى يتمكن تجنبها، و يمثل جوهر الرقابة الداخلية السليمة التي يجب أن تكون في نفس الوقت رقابة وقائية كلما أمكن ذلك.

المطلب الرابع: أنواع الرقابة الداخلية

تشمل الرقابة الداخلية على ثلاثة أنواع الرقابة الإدارية و الرقابة المحاسبية و الضبط الداخلي و هي على النحو التالي:

الفرع الأول: رقابة إدارية

و تتضمن الخطة التنظيمية للمشروع و ما يرتبط بها من وسائل و إجراءات تهتم أساسا بتحقيق أكبر كفاية ممكنة مع ضمان الالتزام بتنفيذ السياسات الإدارية من خلال تطبيق عدة وسائل، لعل من أهمها[1]:

- الموازنات، التكاليف المعيارية.
- التحليل الإحصائي.
- دراسة العمال (دراسة الوقت و الحركة).
- الرقابة على الجودة.
- الرسوم البيانية و الأشكال التوضيحية، و خرائط الهيكل التنظيمي للمشروع .
- برامج تدريب العاملين.
- تقارير الأداء و الكفاءة.

مما هو جدير بالذكر أن مثل هذه الوسائل و إجراءاتها إنما ترتبط بطرق غير مباشرة مع السجلات و الدفاتر المحاسبية، مما أوجد لنا اتجاهين رئيسين في تحديد دور المراجع الخارجي بشان الرقابة الإدارية هما:

[1] حامد طلبة محمد أبو هيبة،**أصول المراجعة**،دار زمزم ناشرون و موزعون، الأردن، الطبعة الأولى،2011،ص26-27.

1/- يرى عدم مسؤولية المراجع عن فحص و تقويم وسائل و إجراءات الرقابة الإدارية استنادا إلى أن هدفها إداري بطبيعته فضلا عن تأثيرها على برنامج المراجعة، ويستثنى من ذلك أن يتبين المراجع في ظروف خاصة، إن هذه الوسائل و الإجراءات لها تأثير أو علاقة على مدى تعبير القوائم المالية عما أعدت من أجله إن ينبغي هنا فقط ألا يتوانى في فحص و تقويم نظام الرقابة الإدارية بالمشروع.

2/- يرى ضرورة قيام المراجع عن فحص المراجع و تقويم وسائل و إجراءات الرقابة الإدارية، ذلك أن خطط المشروع و سياساته تنعكس أثارها انعكاسا مباشرا على نتائج نشاط المشروع و على مركزه المالي، فضلا عن أن دراسة قواعد و إجراءات الرقابة الإدارية إنما يهم المراجع ويسهم في تحديد حجم العينة التي يختارها في برنامجه.

الفرع الثاني: الرقابة المحاسبية[1]:

تشمل كافة الوسائل و الإجراءات التي تهتم بالتحقق من دقة البيانات المحاسبية و الاعتماد عليها، وسواء كان ذلك في مرحلة تسجيل هذه البيانات أو في مرحلة تبويبها أو عند عرضها و تحليلها و من هذه الوسائل نشير إلى ما يلي:

1/- نظام محاسبي سليم، بما يشمله ذلك من عناصر رئيسية، والتي يقصد بها العناصر التي لابد من توفرها في أي نظام محاسبي و هي : المجموعة المستندية، و المجموعة الدفترية(تشمل سجلات القيد الأولي، اليوميات و السجلات القيد النهائي، دفاتر الأستاذ، و القوائم المالية و التقارير المحاسبية) و مجموعة التعليمات المالية(تشمل عادة: الدليل المحاسبي، السجلات المستخدمة، الدورات المستندية، وسلطات اعتماد القرارات المالية، .....)و ما إلى ذلك ب العناصر المساعدة و التي يقصد بها عادة الوسائل الآلية و الالكترونية التي يمكن استخدامها لتحقيق مزيد من الكفاءة و الفعالية للنظام المحاسبي.

2/- المطابقات، ي إجراء المقارنة بين عناصر مختلفة في تبويبها و إثباتها و لكنها ذات طبيعة واحدة للتحقق في مدى تطابق قيمتها الموجودة في سجلات متعددة و من أمثلة ذلك:

- إجراء المطابقة بين الحسابات الإجمالية، الموجودة في دفتر الأستاذ العام و بين الحسابات التفصيلية و في الدفاتر المساعدة أو التعليمية، و كذلك بين دفتر اليومية العام و دفاتر اليوميات المساعدة، .... عند إتباع الطرق المحاسبية التي تحتوي مثل هذه الأنواع من الدفاتر: كالطريقة الفرنسية أو الانجليزية.....الخ.
- المطابقة بين الأرصدة النقدية بالبنوك من خلال إعداد كشوف التسويق، التسوية اللازمة لهذه الأرصدة بدفاتر المؤسسة مع ما يرد عنها بكشوف حسابات البنوك.

[1] حامد طلبة محمد أبو هيبة،**مرجع سبق ذكره**،ص28.

- المطابقة بين أرصدة العملاء أو الموردين من خلال متابعة ما يرد في مصادقتهم على الأرصدة المثبتة بدفاتر المؤسسة.
- المطابقة بين نتيجة الجرد الفعلي لعناصر الأصول (كالنقدية بالصندوق، البضاعة بالمخازن .....الخ) مع ما هو ثابت بالدفاتر و السجلات في نفس التاريخ.
- موازين المراجعة، بالمجميع، أو بالأرصدة، أو بهما معا، على فترات دورية متعددة.
- إخضاع عمليات المؤسسة للمراجعة الداخلية.
- التحليل المالي و تفسير النتائج التي تحتويها القوائم المالية.

الفرع الثالث: الضبط الداخلي[1]:

يقصد به كافة الوسائل و الإجراءات التي تؤدي إلى الضبط التلقائي لعمليات المشروع بصفة مستمرة كأن يكون العمل الذي يقوم به أحد أفراد المؤسسة متمما لعمل فرد أخر و مراقبا له في نفس الوقت تلقائيا مما يضمن حسن سير العمل و المحافظة على أموال المشروع و تلاقي الوقوع في الأخطاء أو الغش أو اكتشافه في وقت ملائم إذا وقع فعلا.

و الضبط الداخلي يتحقق من خلال ما يلي:

- تقسيم العمل.
- تحديد الاختصاصات و السلطات و المسؤوليات بوضوح.
- الفصل بين المسؤوليات الوظيفية المختلفة (كأن يتم فصل الواجبات المتعلقة بالمحافظة على الأصول عن تلك التي تختص بإثباتها في السجلات) بحيث يمكن حماية موجودات المؤسسة من أي سوء استعمال أو ضياع. وليس هناك خلاف حول مسؤولية المراجع عن فحص و تقويم وسائل و إجراءات كل من الرقابة المحاسبية و الضبط الداخلي إذ أنها تؤثر بشكل مباشر على ما يقوم به و على حكمه الشخصي على دلالة القوائم المالية.

[1] حامد طلبة محمد أبو هيبة،**مرجع سبق ذكره**،29.

المبحث الثاني: إجراءات و طرق تنفيذ الرقابة الداخلية

لاشك أن نقطة البداية في وضع نظام إجراءات مناسب هو أن تكون خطط السلطة و المسؤولية واضحة و سليمة، ولهذا نقوم في هذا المبحث بدراسة مقومات و طرق تقييم نظام الرقابة الداخلية.

المطلب الأول: مقومات نظام الرقابة الداخلية

يجمع الباحثون في التدقيق على أنه لابد من توفر المقومات الرئيسة التالية في نظام الرقابة الداخلية السليم:[1]

1: هيكل تنظيمي إداري:

و لتحقق فاعلية الرقابة الداخلية يجب أن يتسم الهيكل التنظيمي في المنشأة بما يلي:

- أن يمثل هذا الهيكل الخطط التنظيمية لتحقيق أهداف المنشأة.
- ضرورة الترابط التنسيق بين الأهداف الرئيسية و الفرعية.
- وضوح خطوط السلطة و المسؤولية.
- مرونة و بساطة الخطط الموضوعة مع الثبات النسبي.

2:نظام محاسبي سليم:

و لتحقيق فاعلية الرقابة الداخلية، يجب أن يتسم النظام المحاسبي بما يلي :

- أن يقوم النظام المحاسبي على مفاهيم مبادئ وتتسم بالوضوح و الثبات.
- يتضمن النظام المحاسبي طرق و أساليب و إجراءات فنية للتحقق من جدية العمليات المحاسبية و التأكد من دقتها و سلامة التبويب لها.
- شمل النظام المحاسبي على مجموعة مستنديه (داخلية و خارجية).
- إتباع مبدأ تقييم العمل.
- يجب أن يعتمد النظام المحاسبي على مجموعة مناسبة من التقارير و القوائم المالية.

3- الإجراءات التفصيلية لتنفيذ الواجبات :

يجب مراعاة تقييم الواجبات بين الدوائر المختلفة بحيث لا يستأثر شخص واحد بعميلة من أولها لأخرها.

4- اختيار الموظفين الأكفاء و وصلهم في المراكز المناسبة :

وما يتضمن ذلك من وصف دقيق لوظائف المشروع المختلفة، برنامج مرسوم لتدريب العاملين في المشروع بما يتضمن حسن اختيارهم ووضع كل موظف في المكان المناسب.

[1] زاهر عبد الرحيم عاطف،**الرقابة على الأعمال الإدارية** ،دار الراية للنشر و التوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،2009،ص127-128.

5- رقابة الأداء في إدارة المشروع ومراحله المختلفة وذلك لتحقيق كفاية عالية فيه :

ومما يجب ملاحظته ضرورة الالتزام بمستويات الأداء المخطط لها والمرسومة ، وإذا ما وجد أي انحراف عن هذه المستويات، فيجب دراسته و وضع الإجراءات الكفيلة لتصحيحه .وتتم أداء الرقابة إما بالطريقة المباشرة أو غير مباشرة.

6- استخدام كافة الوسائل الآلية :

ويتم ذلك بطريقة تكفل التأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية المسجلة في الدفاتر و السجلات، و المحافظة على أصول المشروع من أي تلاعب أو اختلاس.

المطلب الثاني: مبادئ تطبيق نظام الرقابة الداخلية

أصدرت لجنة بازل إطارا عاماً يضم مجموعة من المبادئ لتطبيق نظام الرقابة الداخلية على النحو التالي[1] :

المبدأ الأول : هيكل الرقابة

يجب أن يكون مجلس الإدارة مسؤولاً على الاستراتيجيات والسياسات المهمة لفهم الخطر الذي يهدد المؤسسة و تحديده و تقييم مستواه و التأكد بأن الإدارة تقوم بمراقبة كفاءة نظام الرقابة الداخلية .

المبدأ الثاني : علاقة الإدارة العليا بالرقابة الداخلية :

تعتبر الإدارة العليا مسؤولة على تنفيذ الاستراتيجيات و السياسات التي تم تحديدها بواسطة مجلس الإدارة و تطوير العمليات و مراقبة الخطر و المحافظة على هيكل المؤسسة المتمثل في المسؤوليات و السلطات ، والتأكد من تفويض السلطة ووضع تحديد واضح لسياسة نظام الرقابة الداخلية المناسبة ومراقبة مدى كفاءة وفعالية هذا النظام .

المبدأ الثالث : الإدارة العليا وتحديد لمعايير الأخلاقية لممارسة الرقابة الداخلية

يعتبر مجلس الإدارة والإدارة العليا مسؤولان عن تحديد معايير الأخلاقية و التي يجب أن يلتزم بها المراجعون و التي تتضمن ، (ابدأ النصح و الإرشاد) عدم تصيد الأخطاء ، روح المبادرة ، عدم التشكك و إساءة الظن .....إلخ

كما يجب تحديد و إنشاء الرقابة الداخلية داخل المؤسسة و توضيح أهميتها لجميع العاملين في جميع المستويات الوظيفية حتى يعلم كل فرد دوره في عملية نظام الرقابة الداخلية .

[1] محمد سمير أحمد، **الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية**،دار المسيرة،عمان، الطبعة الأولى،2009،ص21.

المبدأ الرابع : نظام الرقابة الداخلية وتقييم المخاطر لتحقيق أهداف المؤسسة

يتطلب نظام الرقابة الداخلية الفاعل إدراكا لطبيعة المخاطر التي تعرقل تحقيق أهداف المؤسسة و العمل على تقييمها.

المبدأ الخامس: الرقابة الداخلية نشاط مستمر

يجب أن تنفذ أنشطة الرقابة بصورة مستمرة و تكون جزء متكاملاً من الأنشطة اليومية في المؤسسة كما يتطلب نظام الرقابة الداخلية الفعال تصميم هيكل رقابي يضم جميع مستويات العمل و يضمن مستوى عالياً من الرقابة في مختلف أقسام العمل.

المبدأ السادس: الرقابة الداخلية و أهمية تقسيم العمل[1]

يتطلب نظام الرقابة الداخلية الفعال الفصل بين الوظائف المختلفة.

المبدأ السابع : الرقابة الداخلية و نظام المعلومات الفعال

يتطلب نظام الرقابة الداخلية الفعال توفير قدر كاف و شامل عن بيانات مالية الداخلية و عن تطابق العمليات كما يجب توفير المعلومات عن السوق الخارجي و الأحداث المرتبطة باتخاذ القرار و يجب أن يكون نظام المعلومات مناسباً و يقدم معلومات موثقة في الوقت المناسب و يغطي جميع أنشطة العمليات المؤسسة و يتضمن الوسائل و الترتيبات المناسبة للحماية و الأمان.

المبدأ الثامن : نظام الرقابة الداخلية ونظام الاتصال

يتطلب نظام الرقابة الداخلية الفعال توفير قنوات اتصال فعالة للتأكد من أن جميع العاملين لديهم الفهم الكامل للمسؤوليات و السياسات و الإجراءات اللازمة لأداء العمل وحتى يتم التوصيل المعلومات اللازمة للشخص المناسب في الوقت المناسب .

المبدأ التاسع : علاقة الرقابة الداخلية بالمراجعة الداخلية

لكي تتحقق الرقابة الداخلية لا بد أن تتم مراجعتها على أساس دوري مستمر و ذلك يستلزم إدارة مراجعة داخلية فعالة تعمل على تنفيذ نظام الرقابة الداخلية و تحديد عناصر الخطر كجزء من الأنشطة اليومية حتى يتم تقييمه بصورة دورية.

[1] محمد سمير احمد،**نفس المرجع السابق**،ص22-23.

المبدأ العاشر : توجيه تقارير المراجعة الداخلية

يجب أن توجه تقارير إدارة المراجعة الداخلية إلى مجلس الإدارة أو إلى لجنة المراجعة لضمان استقلال و حياد هذه الإدارة كما يوجه تقرير آخر إلى الإدارة العليا.

المبدأ الحادي عشر : تقييم نظام الرقابة داخليا

يتم تغيير نظام الرقابة الداخلية بواسطة المراجع الداخلي أو لجنة المراجعة في حالة اكتشاف أي خطاء أو عدم كفاءة نظام الرقابة الداخلية ويتم عمل تقرير بذلك ويقدم في الوقت المناسب إلى المستوى الإداري المناسب كما يجب تحديد الإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها من جانب الإدارة العليا و مجلس الإدارة .

المبدأ الثاني عشر : توجيه تقارير المراجعة الداخلية

السلطات الرقابية تتطلب وجود نظام رقابة داخلية بصرف النظر عن حجم المؤسسة و لكن يجب أن يتناسب مع طبيعة ودرجة تعقيد أنشطة المؤسسة و نوع الخطر الذي يواجهها و طبيعة التغيرات التي تحدث في بيئة العمل،وكلما كان نظام الرقابة الداخلية ملائما لهذه العوامل كان نظاما فعالا.

المطلب الثالث: خطوات وطرق تقييم نظام الرقابة الداخلية

عند الحديث عن طرق تقييم أنظمة الرقابة الداخلية ، يجب ضرورة دراسة و تقييم أنظمة الرقابة الداخلية لعمول بها داخل الشركة ، وذلك كأساس يمكن الاعتماد عليه لتحديد نطاق الاختبارات التي ستطبق عليها إجراءات المراجعة.

الفرع الأول : خطوات تقييم نظام الرقابة الداخلية

يمكن أن يقوم مدقق الحسابات بدراسة وفحص نظام الرقابة الداخلية في المنشأة محل الفحص من خلال الخطوات التالية[1]:

الخطوة الأولى : فهم هيكل نظام الرقابة الداخلية

يجب على مدقق الحسابات أن يحقق المعرفة الكافية عن نظام الرقابة الداخلية (النظام المحاسبي و أساليب الرقابة) وذلك عن طريق استفسار من أشخاص في المستويات المختلفة داخل المنشأة ، وكذلك الرجوع إلى المستندات التي توصف نظام الرقابة الداخلية ، و الوظائف للحصول على فهم كاف لهيكل نظام الرقابة الداخلية ، يستطيع مدقق الحسابات استخدام العديد من أساليب مثل قوائم الاستقصاء ، خرائط و التدفق و غيرها .

[1] غسان فلاح المطارنة،**تدقيق الحسابات المعاصرة**،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،عمان ،الأردن، الطبعة الثانية،2009،ص214-215.

الخطوة الثانية: تحديد مخاطر الرقابة

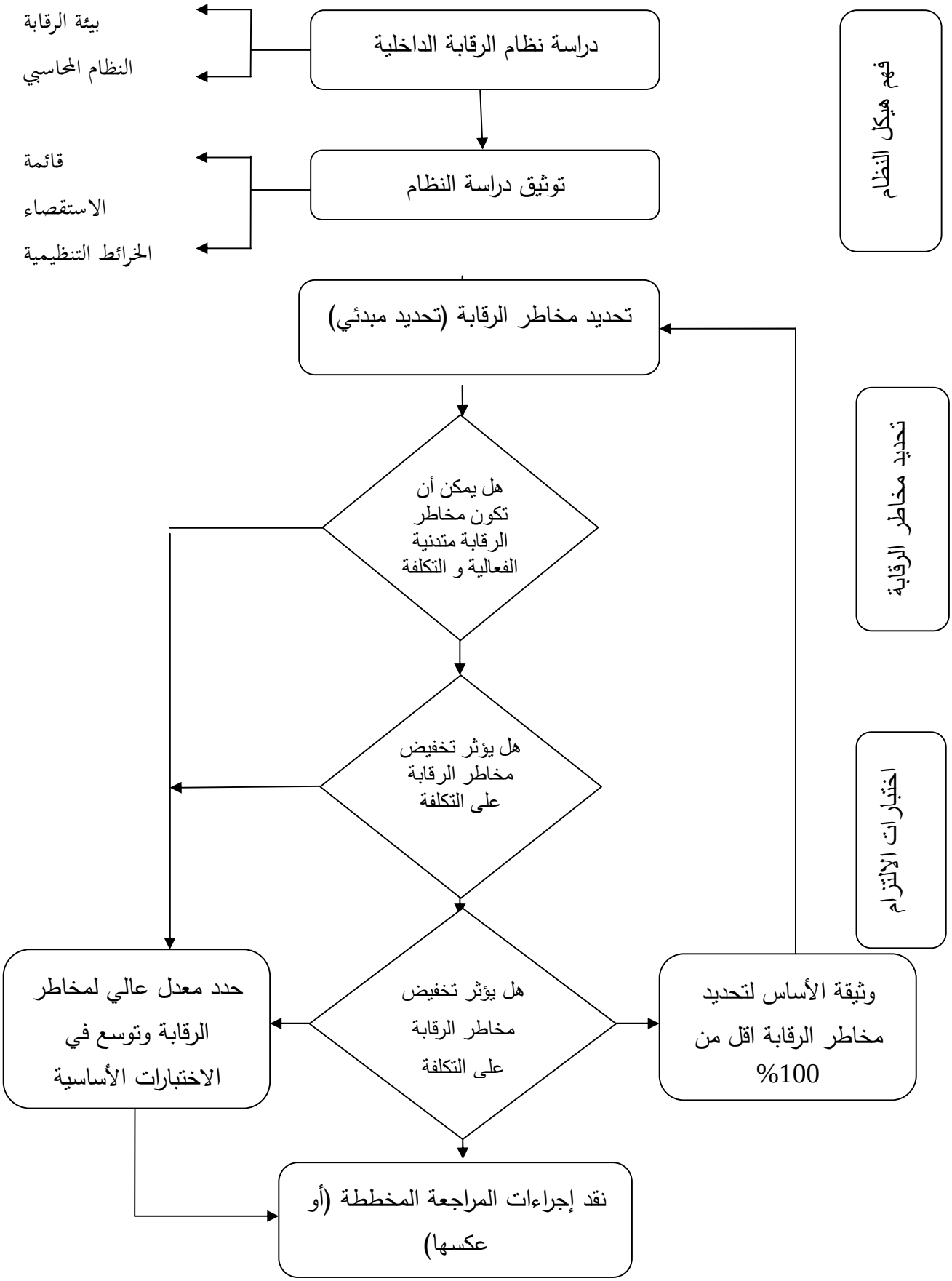
الخطوة الثانية لعملية تقييم الرقابة الداخلية هي تحديد مخاطر الرقابة و يمكن لمدقق الحسابات أن يقوم بذلك عن طريق مواطن الضعف و القوة و يجب تسجيلها و توثيقها وضمنها لأوراق التدقيق، كذلك يجب أن توثق مواطن الضعف و القوة فيما يسمى بأوراق تدقيق الجسر، سميت بذلك لأنها تربط نتائج تقييم النظام بالإجراءات اللاحقة للتدقيق ، وقد نص المعيار (400) من معايير التدقيق على أنه عند تطوير عملية التدقيق الشاملة ، على المدقق تقدير المخاطر اللازمة على مستوى البيانات المالية .

الخطوة الثالثة: اختبارات الالتزام

تهدف هذه الخطوة اختبارات التحقق من أن أساليب الرقابة ، ويجب على إدارة المنشأة أن تحث الموظفين على الالتزام بهذه الإجراءات و الأساليب من طريق تدريبهم وأداء المهام المخصصة لكل واحد منهم، لكي يكون على علم بمسؤولياته وما هو مطلوب منه .

و الشكل التالي يوضح مراحل تكون نظام الرقابة الداخلية :

شكل رقم 3: مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية



المصدر: غسان فلاح المطارنه، نفس المرجع السابق، ص 217.

الفرع الثاني: طرق تقييم نظام الرقابة الداخلية

لا يقتصر فحص و تقييم أنظمة الرقابة الداخلية لأي مؤسسة على تلك الأنظمة كما و ضعتها الإدارة بل إلى دراستها كما هي في الفترة ،ومن الوسائل التي يستخدمها المدققون للتعرف على النظام المطبق ما يلي[1]:

1/- الاستبيان:

هي عبارة عن قائمة من الأسئلة و الاستفسارات توجه إلى موظفي المشروع للإجابة عليها و إعادتها للمدقق للتأكد من الإجابات عن طريق الاختبارات العينية للحكم على قوة النظام و لهذه الطريقة مزايا هي:

- سهولة التطبيق
- مرونة الأسئلة
- توفير الوقت

➢ عيوب الاستبيان:

- عدم مراعاة ظروف كل مشروع لأن النماذج مطبوعة بصيغة موحدة.
- لا يتغلغل في التفاصيل الدقيقة.
- وجود الاستبيان يقود إلى الاعتماد على الغير و عدم إجراء أية استفسارات أخرى.

2/- الملخص التذكيري:

هو أن يقوم المراقب بوضع قواعد و أسس نظام رقابة داخلية سليم و لا يغفل عن أي نقطة. و من عيوبها أنها لا تقود إلى تدوين كتابي و هذا الملخص متروك لكل مدقق على حدى.

3/- التقرير الوصفي:

و هو أن يقوم المدقق بوصف الإجراءات المتبعة في المشروع و تحديد نقاط الضعف في النظام و محاسبتها، و يعاب عليه في صعوبة تتبع الشرح المطول للنظام و صعوبة التأكد لتغطية جميع جوانب نظام الرقابة.

4/- دراسة الخرائط التنظيمية:

و هو أن يقوم المدقق بدراسة الخرائط التنظيمية و من خلال دراسته يقيم نظام الرقابة الداخلي و يعاب على هذه الطريقة صعوبة رسم و استخلاص درجة متانة نظام الرقابة الداخلي.

[1] خالد الخطيب،خليل الرفاعي،**علم تدقيق الحسابات النظري والعلمي**،دار المستقبل للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2009،ص200-201.

5/-فحص النظام المحاسبي:

و هو أن يقوم المدقق بفحص السجلات و أسماء منشئيها و كذلك المستندات و الدورة المستندية ثم يحكم على متانة النظام، إلا أن هذه الطريقة تركز على الظروف الخاصة بكل مشروع .

الهدف من أي وسيلة هو تحقيق الهدف و هو الحكم على درجة كفاية و متانة النظام الداخلي للرقابة و بإمكان المدقق أن يجمع بين وسيلتين أو أكثر في سبيل تحقيق الهدف على ان تكون الوسيلة شاملة.

المطلب الرابع: خصائص نظام الرقابة الداخلية

يتصف أي نظام سليم للرقابة الداخلية بالخصائص الأساسية و أي إخلال بإحداها يؤدي إلى عدم فاعلية النظام و هي[1]:

1/-خطة تنظيمية:

يجب أن تكون مبسطة و مرنة أي قابلة للتعديل و التطوير باستمرار مع حدود واضحة للسلطة و المسؤولية و الاستقلال التنظيمي لوظائف التشغيل و يحتفظ بالأصول و يحاسب عليها و ذلك بتقسيم الواجبات بحيث يمكن جعل السجلات الموجودة خارج أي إدارة، و هي وسيلة للرقابة على ما يجري في هذه الإدارة، و يجب أن يكون عمل جميع الإدارات منسقا ليؤدي إلى تدقق منتظم للعمل مع تحقيق كفاية عالية له و يجب أن تسير تفويض السلطة لتباشر هذه المسؤولية و تحدد بشكل واضح في خرائط تنظيمية و تجنب تعارض الاختصاصات.

2/- تحديد الاختصاصات و المسؤوليات:

فصل السجل عن الأصل أي بالمحافظة على الأصل لشخص و عادة هي الإدارة المسؤولة عن ذلك و يعهد بالسجلات لشخص أخر فيكون السجل خارج الإدارة التي تتولى الحفاظ على الأصل لان الشخص المسؤول عن المحافظة تكون لديه الفرصة في استخدامه استخداما شخصيا، و حتى يمكن محاسبته يجب أن يحتفظ شخص أخر بسجل عن قيمة و كميات الأصل الذي بعهدة الأول مثل المخزون السلعي إذا تركت مسؤولية الحفاظ عليه إلى نفس الشخص المسؤول عن تسجله في سجلات المخازن يصبح بإمكانه تغطية أي عجز يحدث لأي سبب بأمر صرف بقيده في سجل المخازن حتى يتفق الجرد الفعلي مع الرصيد الدفتري و يجب تحديد المسؤولية أي أن كل شخص في المشروع يعلم نطاق عمله و مسؤول عنه و عليه أن يراعي الدقة في تنفيذه لأنه على يقين بأن أي خطأ في عمله ينسب إليه مباشرة و لن يستطيع أن يلقيه على غيره و تنقسم المسؤولية إلى:

- مسؤولية المحافظة على الأصل و الممتلكات و السجلات .
- مسؤولية أداء العمل المكلف به الشخص المعين .

[1] نواف محمد عباس الرماحي، **مراجعة المعاملات المالية**،دار صفاء للنشر و التوزيع،عمان،2009،ص174.

3/- هيئة من العاملين على مستوى عال من الكفاية[1] :

لا يمكن أن نحصل على نظام جيد للرقابة الداخلية بدون العاملين المدربين و الحريصين في أداء أعمالهم والتزامهم بسياسات و تعليمات إدارة المشروع و عدم النقص في هيئة العاملين لان ذلك يسبب صعوبة تقويم العمل بشكل يمكن من تحقيق الضبط الداخلي.

4/- إيجاد إجراءات تسجيلية على الأصول و الخصوم و الدخل و المصروفات:

أ/- حماية مادية للأصول:

وهي المحافظة على الأصول من العوامل الجوية أو من السرقة المادية لها أو الحريق فيجب اتخاذ كافة الاحتياطات الفنية اللازمة لاستبعاد تأثير العوامل الجوية على الأصول كإعداد المخازن في شكل ملائم و حماية المواد من التفاعل الذاتي و كذلك اللجوء إلى التأمين على الممتلكات ضد أخطار السرقة ، وللحريق و تامين خسارتها من خيانة الأمانة و الأخطار، هذه هي الحماية المادية للأصول .

ب/- إيجاد ما يثبت القيام بالعمل:

هو أنه يجب أن يظهر التسجيل على المستند أو العملية بالتوقيع عليها أو الختم أو بتحرير مذكرة كإثبات بان العمل قد أنجز في حدود مسؤولية الذي قام به.

ج/- مراجعة ماتم من عمل:

هو التأكد من دقة العمل الذي تم انجازه أو التأكد من أن الشخص قد قبل مسؤولية العمل الذي أتمه عن طريق توقيعه عليه لأن ذلك له أهمية من جهة نظر الرقابة الداخلية.

د/- الدقة الحسابية:

لها وسائل عديدة منها القيد المزدوج في حد ذاته و إجراءاته و استعمال دفاتر الأستاذ المساعدة و دفاتر القيد الأولي والحسابات الإجمالية كلها تساعد على تحقق الدقة الحسابية للسجلات و كذلك الآلات المحاسبية واستخدامها يساعد على منع و تقليل الأخطاء الحسابية .

[1] نواف محمد عباس الرماحي، **نفس المرجع السابق**،ص175-176.

المبحث الثالث: علاقة الرقابة الداخلية مع المراجعة

إن وظيفة المراجعة الداخلية في الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة يتطلب منها إتباع آليات عمل واضحة والاعتماد على منهجية سليمة و الحرص على دقة النتائج المتوصل إليها، و بالتالي يمكن توضيح علاقة المراجعة الداخلية بالوظائف الأخرى و كذلك الرقابة الداخلية و أيضا مهنة المراجعة الخارجية.

المطلب الأول: علاقة الرقابة الداخلية بالمراجعة الداخلية

ينحصر اهتمام المراجع الداخلي بعملية الرقابة في النقاط التالية[1]:

1- تتكون الوظيفة الإدارية من مجموعة من الوظائف الفرعية و هي: التخطيط، التنسيق، التنظيم، التوجيه والرقابة و تعتبر وظيفة الرقابة للمدير و التي يشاركه بفاعلية في انجازها المراجع الداخلي.

2- يشتمل نشاط المراجعة الداخلية و المالية و مراجعة مدى الالتزام بسياسات و اللوائح و القوانين الموضوعة و مراجعة تشغيلية للأنشطة و كافة الإجراءات و العمليات للتحقق من كفاءتها ومدى انتظامها ولذلك فان قيام المراجع الداخلي بتلك المراجعات يعمل على مساعدة الإدارة في تحقيق أهدافها.

3- استقلالية المراجع الداخلي عن الأنشطة التشغيلية داخل المؤسسة يدعم قدرة المراجع الداخلي على تزويد الإدارة بفعالية الرقابة، فطالما أن الرقابة تعمل على ضبط مسار الأداء الفعلي للوصول للأداء المخطط فان ذلك يؤكد على اعتماد الإدارة على المراجعة الداخلية في تحقيق عملية الرقابة .

إن للمراجعة الداخلية علاقة وطيدة مع نظام الرقابة الداخلية و يمكن توضيح هذه العلاقة فيما يلي :

- المراجعة الداخلية دورا في نظام الرقابة الداخلية و هذا عن طريق مساعدتها في تحقيق الأنواع المختلفة من أهداف نظام الرقابة الداخلية فهي تساعد إدارة المؤسسة على بلوغ أهدافها المالية كمراجعة الإجراءات الخاصة بالمردودية، الاستمرارية، النمو و هذا من خلال الوقوف على ما يجب القيام به. وما تم تحقيقه بالإضافة إلى تحقيق و تحديد أهم الفرص و التهديدات في هذا الشأن .
- كما أن المراجعة الداخلية لها دور في بلوغ الأهداف التشغيلية و ذلك من خلال مراجعة و متابعة الإجراءات التشغيلية المختلفة داخل المؤسسة.
- كما أن المراجعة الداخلية تعمل على التأكد من أن ما يتم اتخاذه من إجراءات و قرارات يتماشى والنصوص القانونية في البلد الذي تنشط به المؤسسة و أنه ليس هناك أي تعارض أو أي مخالفة لهذه

[1] فتحي رزق السوافري،و آخرون، **نفس المرجع السابق**،ص44.

التشريعات بمعنى أن كل عمل أو إجراء أو قرار يتخذ داخل المؤسسة له ما يبرره من الناحية التشريعية، و هكذا فان المراجعة الداخلية لها دور أيضا في الأهداف التشغيلية للرقابة.

و يمكن رؤية هذا الدور للمراجعة الداخلية كذلك من خلال كون هذه الأخيرة حلقة مكملة لنظام الرقابة الداخلية و تعمل على ضمان التسيير الجيد للمعلومات و عملية الاتصال داخل التنظيم و في نفس الوقت مكونة بذلك مع النظام الرقابي كله جو رقابي تعمل في ظله المؤسسة بحيث يتسنى لها وضع أهدافها و متابعتها بصورة سليمة من خلال وضع معايير للإجراءات تعتمد إليها في عملية التقييم و تعريف الأخطار المحيطة بها.

المطلب الثاني: علاقة الرقابة الداخلية بالمراجعة الخارجية

يقوم المراجع الداخلي و المراجع الخارجي بالعمل في نفس الميدان، و فيما يلي مقارنة بين المراجعة الداخلية و المراجع الخارجية[1]:

1- أوجه الاختلاف:

- إن الهدف الأساسي للمراجعة الداخلية هو التأكد من قوة أنظمة الرقابة الداخلية و فعالية تلك الأنظمة و ما ينتج عنها من بيانات محاسبية.
- إن الهدف الأساسي للمراجعة الخارجية فيتمثل في إبداء الرأي الفني المحايد نحو قدرة تمثيل القوائم المالية المنشورة لنتائج أداء الوحدة الاقتصادية و مركزها المالي.
- اختلاف مدى استقلال المراجع الداخلي مقارنة بنظيره المراجع الخارجي.فالمرجع الداخلي يخضع لتعليمات و أوامر الإدارة كما و أنها تقوم بتعيينه، فهو تابع لها و يتلقى الأوامر اليومية، بل نجد أن المراجع الخارجي فهو شخص محايد و يعتبر مستقلا تماما عن نفوذ إدارة الوحدة الاقتصادية محل الفحص.
- يتحدد نطاق عمل المراجع الداخلي بناءا على احتياجات إدارة الوحدة الاقتصادية، بينما يتحدد نطاق عمل المراجع الخارجي وفقا للقانون و العرف المحاسبي السائد.

و من أوجه الاختلاف أيضا أن كثيرا من المتطلبات ينبغي توفرها في المراجع الخارجي من درجة الكفاءة و التأهيل العلمي و الفترة الزمنية و الاختبارات اللازمة لكي يمارس المهنة.

بالإضافة إلى اختلافات الهدف و درجة الاستقلال و متطلبات ممارسة المهنة، يمكن القول إن المستفيد الأول من المراجعة الداخلية هو الإدارة، بينما المستفيد الأساسي للمراجعة الخارجية هو المساهمين و غيرهم من الأطراف الخارجية.

[1] فتحي رزق السوافيري و آخرون، **نفس المرجع السابق**،47-49.

2-أوجه التشابه:

- من حيث المصلحة المشتركة لكلا من المراجع الداخلي و الخارجي، و وجود نظام فعال للضبط الداخلي يقصد منع حدوث الأخطاء، و أوجه التلاعب أو الحد منها .
- أيضا كلاهما يهتم بالمراجعة المالية للعمليات التي يقوم بها المشروع، أي من مصلحتهما المشتركة و جود نظام محاسبي ملائم يعمل على توفير المعلومات لإعداد القوائم المالية.

المطلب الثالث:علاقة المراجعة الداخلية بالوظائف الأخرى

يمكن توضيح علاقة المراجعة الداخلية بالوظائف الأخرى سواءا داخل المؤسسة أو خارجها و ذلك كما يلي[1]:

الفرع الأول:علاقة المراجعة الداخلية بمراقبة التسيير

لقد صاحب تطور مراقبة التسيير تطورا في مهنة المراجعة الداخلية عبر المسار الاقتصادي وهذا ما أدى بالبعض إلى الخلط بين المفهومين و دور كل منهما،و يمكن إبراز أوجه الشبه و الاختلاف بينها كما يلي:

1- أوجه الشبه:

- كلاهما يقوم بتقديم اقتراحات و حلول للمسؤولين قصد تنبيههم لأمور يجهلونها.
- كل من الوظيفتين تتمتعان باستقلالية و حرية العمل و هما تابعتان للإدارة العليا للمؤسسة.
- تعد الوظيفتين حديثتين و شاملتين.

2-أوجه الاختلاف:

- الهدف الرئيسي للمراجع الداخلي التحكم و المسك الجيد لنشاطات المؤسسة و هذا بالاعتماد على نظم الرقابة الداخلية،بينما مراقب التسيير يهدف الى جمع المعلومات و القيام بالتنظيم.
- مراقب التسيير يأخذ بعين الاعتبار لغة الأرقام و بالتالي يحاول وضع كل شيئ في صورة رقمية عكس المراجع الداخلي الذي يهتم بمجالات أخرى.

و من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن المراجعة الداخلية و مراقبة التسيير يكمل احدهما الأخر من جهة كما يمارس كل منهما الرقابة على عمل الآخرين.

يقوم مراقب التسيير بإعداد و تصميم نظام المعلومات في حين يقوم المراجع الداخلي بمراقبة هذه المعلومات والتحقق منها، من جهة أخرى يفحص مراقب التسيير مشروعية الميزانيات بما في ذلك خلية المراجعة الداخلية.

[1] زهير الحدوب،**علم تدقيق الحسابات**،دار البداية ناشرون و موزعون،الطبعة الأولى، ص144-145.

الفرع الثاني:علاقة المراجعة الداخلية بالإدارات العليا[1]

تخص المراجعة الداخلية بمكانة هامة داخل التنظيمات المختلفة كما تتلقى دعم من قبل الإدارات العليا عن طريق إقناع سؤولين بأهمية الخدمات التي تؤديها مهنة المراجعة الداخلية و هذا بتحديدها لمجال عملها ووضع السياسات الابتدائية لها ،و يمكن للإدارات العليا تطوير وظيفة المراجعة الداخلية و ذلك عن طريق:

- رسم سياسات خاصة بالمراجعة الداخلية.
- الإعلان الرسمي عن برنامج المراجعة الداخلية و تدعيمها.
- متابعة الإجراءات و إمكانية تصحيحها من اجل ضمان توصيات للإدارة العليا.

الفرع الثالث:علاقة المراجعة الداخلية بالإدارات التنفيذية

تتميز وظيفة المراجعة الداخلية بصيغة استشارية و هذا لما تقدمه من خدمات و معلومات لكافة المستويات الإدارية بما في ذلك الإدارة التنفيذية و يمكن إبراز العلاقة بين المراجعة الداخلية و الإدارات التنفيذية فيما يلي:

- يقوم العاملون في المستويات الإدارية الدنيا بالاهتمام بالاقتراحات المقدمة من طرف المراجعين الداخليين بخصوص أعمالهم، وهذا بعدما يكون المراجع قد تابعها و قام بوضع الملاحظات بشأنها.
- يقوم العاملون في المستويات الإدارية الوسطى بتقديم مجموعة من الأنشطة تتمثل في:
  - تقييم كفاءة و فعالية الإجراءات الموضوعة و تقديم الاقتراحات عند الضرورة.
  - تقييم نظم الرقابة الداخلية ومدى فاعليتها.
  - الاطلاع الدوري على الأعمال و تقديم التوصيات الجديدة التي تتماشى مع التطور و تقليل التكاليف.

[1] أمين السيد أحمد لطفي، **مرجع سبق ذكره**،ص150.

خلاصة الفصل:

إن القيام بأي عمل داخل المؤسسة يحتم عليها مراقبته بصورة حسنة لضمان بلوغ أهدافه و لجعل هذه العملية تتمتع بالكفاءة و الفعالية اللازمتين وضعت بعض القواعد و الشروط لتنظيمها و ضمان تطبيقها، ولقياس درجة هذه الفعالية تلجأ المؤسسة إلى المراجعة حيث يستعمل المراجع وسائل لمعرفة نقاط ضعف و قوة هذا النظام و بالتالي التصحيحات اللازمة و عمل هذا الأخير يكون مرهونا بدرجة فعالية الرقابة،حيث كلما كان كفء كانت خطوات المراجع اقل عددا أو أكثر سهولة.

الفصل الثالث:

مدخل الى الرقابة في البنوك

تمهيد:

تؤدي البنوك التجارية دورا كبيرا و متزايدا في عملية النشاط الاقتصادي من خلال الآليات التي أخذت تستخدمها لتنفيذ وظائفها و مهامها التي تساعدها على سهولة تبادل الأموال و المنافع و الخدمات المتوفرة في المجتمع.لذلك سنحاول في هذا الفصل دراسة أهم عناصر الرقابة الداخلية التي تختص بها الأنشطة البنكية ثم تحليل عمليات التدقيق و مراجعة عمليات القرض من خلال المباحث التالية:

- ماهية البنوك.
- إجراءات منح القروض البنكية .
- الرقابة في عملية القروض.

المبحث الأول: نشأة البنوك التجارية

تؤدي البنوك دورا أساسيا في التقدم الاقتصادي للأمم، فالبنوك تحفظ الكثير من أصحاب الفائض في الأموال سواءا كانوا أفراد أو شركات أو حكومات،و تمنح الكثير قروضا لأصحاب العجز المالي، وتستثمر الأموال في مشروعات الأعمال بشكل مباشر أو عن طريق شراء أسهم و سندات أو تقديم خدمات مالية في مجال التمويل عن طريق منح القروض للمشاريع ،حيث تعتبر هذه من وظائف البنوك التجارية بمختلف أنواعها.

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية و مفهومها

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية

اختلف المؤرخون في تحديد أول موطن للعمليات المصرفية البدائية ، هناك فكرة راجحة أيدها بعض المفكرين و ترجع ذلك إلى عهد البابليون (ألاف الرابع قبل الميلاد) لكن العمليات المصرفية من تبادل العملات و إيداع الودائع و منح القروض فلم تظهر إلا في عهد الإغريق (القرن الرابع قبل الميلاد) في المقابل هناك شبه اجتماع حول ظهور البنوك بشكلها الحديث و يرجعون ذلك إلى أواخر القرون الوسطى بالتحديد في القرن الثالث و الرابع عشر و التي كانت تنطلق أساسا من ايطاليا.[1]

و منذ القرن الرابع عشر سمح الصيغ و التجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف، و قد أدى ذلك إلى إفلاس عدد من المؤسسات و قد دفع ذلك عدد من المفكرين في القرن السادس عشر إلى مطالبة إنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم بنك 'بيازا بالتو'، وفي عام 1609م أنشئ بنك امستردام و في بداية القرن الثامن عشر ظهر بنك انجلترا في عام 1832م ،ثم البنك المركزي الفرنسي 1848م.[2]

و ظهرت اختلافات جوهرية بين السياسة البنكية في انجلترا و سياسة البنوك التجارية في أوربا ، و استمرت البنوك في التطور من حيث قوانينها و تشريعاتها التي وضعت من اجل تقديم أفضل خدمة للعملاء و لاستقطاب اكبر عدد ممكن منهم و لزيادة أرباحها كمؤسسات ربحية بالدرجة الأولى.[3]

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ،1984،ص24.

[2] رشاد العصار ، **النقود و البنوك** ، دار الصفاء، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن،2000،ص63.

[3] انس بكري، **النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق**، دار المستقبل، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009 ،ص110.

الفرع الثاني: مفهوم البنوك التجارية

1- أصل كلمة بنك:

إن كلمة بنك " BANC " أو بنكو "BANCO" أصلها إيطالي و معناها مصطبة و هي المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ، ثم تطور المعنى ليصبح المنضدة او الطاولة التي يجلس عليها الصرافون في العصور الوسطى و الذين يقبلون إيداعات كبار الأثرياء ِ التجار ليحتفظوا بها على سبيل الأمانة على أن يقوموا بردها لهم عند طلبها و كانوا يحصلون مقابل ذلك على عمولات و ذلك بغرض وقاية هذه الأموال من السرقة.[1]

2- البنوك وفقا للمفهوم التقليدي و الحديث:

- البنك بالمفهوم التقليدي:

هو عبارة عن وسيط مالي بين أصحاب الودائع " عارضو رؤوس الأموال " و مستعمليها " طالبوا رؤوس الأموال " بحيث يقدم للأوائل الأمان ونسبة من الفائدة الدائنة ، مقابل استعمال مدخراتهم و تقديمها إلى المحتاجين إليها ، من مستثمرين و أفراد ، في شكل قروض ، مقابل الحصول على نسبة من الفائدة المدينة ، التي يدفعها المقترضون بالإضافة إلى الأموال المقترضة و تكون نسبة الفائدة المدينة أكبر من نسبة الفائدة الدائنة .

- البنك بالمفهوم الحديث:

فيمكن النظر إلى البنك على انه مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو الآجال المحددة و تزاول عمليات تمويل الداخلي و الخارجي و خدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية و سياسة الدولة و دعم الاقتصاد القومي، و تباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يتطلب من عمليات مصرفية و تجارية و مالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.[2]

- التعريف الاقتصادي للبنك:

إن البنك هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانيات أو حاجات متقابلة مختلفة يقوم البنك بتثميرها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل و لقاء ربح مناسب.[3]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النفود و البنوك**، الدار الجامعية ، بدون طبعة، مصر ،2009، ص117.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، **إدارة البنوك**، دار المناهج ، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن،2006،ص70.

[3] جعفر الجزار، **البنوك في العالم**، دار النفائس، الطبعة الثالثة، بيروت ،لبنان، 1993 ،ص70.

المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية

هناك العديد من البنوك في العالم التي يمكن تصنيفها إلى عدة أنواع و نذكرها فيما يلي:

الفرع الأول:بنوك تجارية

إن البنوك التجارية هي مؤسسات ائتمانية تتعامل بالائتمان قصير الأجل و تتلقى ودائع جارية في الغالب،و لكن البنك التجاري لكي يجلب اكبر قدر ممكن من المتعاملين الاقتصاديين(أفراد أو مؤسسات) يوفر الكثير من الخدمات المصرفية بما يتجاوب و احتياجاتهم ، فهؤلاء المتعاملين يبحثون جهة أمنة و موثوق بها لإيداع أموالهم و الحفاظ عليها و استغلالها عند الحاجة، و كذلك يبحثون عن مصدر يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم و يوفر لهم ما أمكن من موارد مالية لتامين احتياجاتهم ، لذلك فالبنوك توفر خدمات توظيف الأموال في شتى مجالات التوظيف المتوفرة للبنك، كما و يمكن أن يساهم في تمويل المشاريع الائتمانية و تمويل مختلف فعاليات الاقتصاد القومي.[1]

الفرع الثاني: بنوك الاستثمار:

و هي مؤسسات مالية تهتم بالدرجة الأولى بالأنشطة و الفعاليات الاستثمارية في مجالات مختلفة ،بحيث تقوم المصارف الاستثمارية بدراسة فرص الاستثمار المتاحة و تقويمها و اختيار المشاريع ،كما تقوم بتدبير الموارد المتاحة التي تسمح بتقديم القروض متوسطة الأجل لمختلف المشروعات الاستثمارية ، كما تقوم بمتابعة المشروعات التي تتبناها،و متابعة تنفيذ اتفاقيات القروض التي عقدتها مع المشروعات المقترضة و غيرها من الأعمال المتعددة التي تعتمدها كشراء أو إصدار الأوراق المالية ، فهي تضطلع بمهمة الوساطة حيث تقوم بشراء الأوراق المالية بالجملة و إعادة بيعها بالتجزئة و الغرض من هذه البنوك معاونة رجال الأعمال و الشركات الصناعية التي تحتاج إلى أموال نقدية لزيادة قدرتها الإنتاجية .[2]

---

[1] عبد الحق بوعتروس ، **الوجيز في البنوك التجارية**، عمليات ، تقنيات، و تطبيقات ، جامعة منتوري، الطبعة الأولى، الجزائر، بدون سنة النشر،ص15.

[2] محمد زميت، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ،2006،ص30.

الفرع الثالث: بنوك إسلامية

هي بنوك يقوم بنشاطها على أساس مبادئ الشريعة و على رأسها تحريم الفائدة(الربا) و تسعى إلى تحقيق المصالح المقبولة شرعا ، عن طريق تجميع الأموال و توجيهها نحو الاستثمار الأمثل[1].

الفرع الرابع: بنوك شاملة

على الأرجح إن فكرة البنك الشامل ظهرت في فرنسا، فكرة تنتسب بشكل عام إلى الرأسمالية، إما كمستثمر و إما عن طريق منح قروض طويلة الأجل للمؤسسات الصناعية، هذه السياسة بدأت مع عمليات الاستثمار في قطاع الحديد و الصلب و الأفران العالية الحرارة و قطاع التعدين[2].

وبعدما تطرقنا إلى أنواع البنوك فلا بد أن نتطرق إلى أعلى سلطة في النظام المصرفي ألا وهو البنك المركزي.

- **البنك المركزي:**

هو بنك يحتل المرتبة الأولى في الهرم المصرفي، و هو حديث النشأة يعود بدايته إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر،يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة عكس البنوك الأخرى التي تهدف إلى تحقيق الربح، مهمته تنظيم و تسيير الجهاز المصرفي، ومن هنا يمكن ذكر أهم وظائف البنك المركزي و التي تتمثل فيما يلي:

- تنظيم الإصدار النقدي (العملة) للدولة.
- يم ووضع معدلات الفائدة المعمول بها في البنوك التجارية، و رفعها و خفضها حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة في الدولة.
- إدارة الأعمال المصرفية و خدمات الوكالة للحكومة.
- إدارة احتياطات الدولة من العملات الأجنبية و الاحتفاظ بها لأغراض التجارة الدولية ،مع العمل على استقرار قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية و هو ما يعرف بإدارة سعر الصرف.
- الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية،و ذلك بان توضع نسبة معينة من الودائع التي بحوزة البنوك العاملة بصفة إلزامية لدى البنك المركزي كحد ادني بغرض الاحتياط.
- الرقابة و الإشراف على المؤسسات المالية (المصرفية و غير المصرفية) بهدف المحافظة على استقرار و سلامة الجهاز المصرفي.[3]

---

[1] محمد زميت،**نفس المرجع السابق**،ص32.

[2] Michelf Leuriet, "**Banques d'investissement et de marché''**, les métiers des banques, Economica,49 edition,p45

[3] احمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي**، دور البنوك المركزية، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية،مصر،2007،ص3-6.

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية

لم تعد النشاطات البنكية أمرا محصورا في نطاق ضيق،بسبب ما يشهده الاقتصاد من تطورات ،و سنختص بذكر وظائف البنوك التجارية و يمكن تلخيصها في الوقت الحضر بوظيفتين أساسيتين نذكرها فيما يلي:[1]

- البنوك كوسيط مالي:

أي التوسط بين المقرضين والمقترضين بتجميع المدخرات والفوائض المالية ووضعها في متناول الأفراد والمشروعات الراغبة في الاقتراض ، ولا تختلف البنوك التجارية في قيامها بهذا الدور عن البنوك غير التجارية وعن سائر المؤسسات المالية التي يتألف منها السوق الائتماني بالوطن ،كما تقوم البنوك التجارية بوظيفة الوسيط المالي بين المستوردين و المصدرين من خلال فتح الاعتمادات المستندية مما كان له أثره البالغ في توسيع نطاق النشاط التجاري و خاصة التجارة الدولية.

- خلق النقود:

وهي وظيفة أكثر أهمية وتأثيرا من الوظيفة الأولى، إذ هي الصفة الأساسية التي تتميز بها البنوك التجارية عن المؤسسات المالية الأخرى و عن سائر الوسطاء الماليين، ومعنى خلق النقود أن البنوك تتلقى ودائع الأفراد المودعين بالنقود لديها،و أصبحت هذه الودائع وسلة مقبولة لدفع الالتزامات بين أفراد لمجتمع،و يتم انتقال الحقوق فيما بين الأفراد عن طريق استخدام"الشيك" و الشيك لا يخرج عن كونه ورقة تجارية يسحبها الدائن(صاحب الوديعة في البنك) على البنك من اجل أن يدفع البنك مبلغا معينا لشخص ما (المستفيد أو قد يكون لحاله) بمجرد الطلب،و حيث أن البنوك تقوم بالوفاء بتنفيذ هذه الأوامر في الشيكات فقد استقرت ثقة أفراد المجتمع في البنوك التجارية، و أصبح هناك قبولا عاما لهذه الودائع البنكية بان تقوم كوسيط للتبادل فأطلق عليها نقود الودائع،و نقود الودائع من قبيل النقود الاختيارية، أي أن القانون لا يلزم أفراد المجتمع في قبولها و لكن يتدخل القانون في توفير الضمانات الكافية لوسائط الدفع هذه،فعلى سبيل المثال يضع القانون عقوبات جنائية لإصدار شيك بدون رصيد.

و مما يجدر ذكره في هذا الصدد إن الشيك لا يعتبر بحد ذاته من النقود، لكنه وسيلة تنتقل به ودائع البنك(التي تمثل مديونية عليه) من شخص لأخر.

و يلاحظ أن حجم النقود (نقود الودائع) تمثل الجزء الأكبر من كمية النقود المتداولة في الدول المتقدمة ،ومن هنا تأتي خطوة هذه الوظيفة للبنوك التجارية، من حيث شدة تأثيرها على النشاط الاقتصادي وذلك من خلال تأثيرها على كمية النقود المعروضة في الاقتصاد، و قد حضيت هذه الوظيفة باهتمام كبير في الدراسات النقدية.

[1] عبد الله الطاهر، **النقود و البنوك و المؤسسات المالية**، مركز يزيد للنشر، الطبعة الثانية،مصر،2006،ص210-211.

المبحث الثاني: إجراءات منح القروض البنكية

بما أن مهمة البنوك التجارية هو جمع الأموال من أصحاب الفائض و إعادة توفيرها لأصحاب العجز عن طريق تقديم القروض، و باعتبارها تلعب دورا هاما في المجال الاقتصادي فهي معرضة لعوامل عدة و لمخاطر وجب تقليلها، و بما أن القروض هي العامل الأساسي للبنوك فهذه الأخيرة تعتمد على آليات في منحها.

المطلب الأول: العوامل المؤثرة على مدى منح القروض

لا بد لكل بنك تجاري عند تعامله مع القروض أن يكون لديه سياسة للإقراض و التي تعتبر مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك،و لذلك يمكن التطرق إلى أهم العوامل المؤثرة في عملية منح القروض:

- رأس المال:

تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك برأس المال بسبب العلاقة القانونية بين مقدار رأس المال من جهة و حجم القرض الواجب منحه من جهة أخرى،و كذلك فان استخدام رأس المال و الاحتياطي القانوني يمثلان صمام الأمان للودائع و كلما توفر رأس المال بشكل متوازن يعطي قدرة للبنك على تحمل المخاطر التي قد تنجم بسبب منح الائتمان.[1]

- سياسات البنك المركزي و السلطات النقدية

تؤثر السياسات التي يتبعها البنك المركزي في تحديد نوعية و حجم القروض الممنوحة من البنوك،و يتبع البنك المركزي ما يعرف بالأدوات الكمية العامة للسياسة النقدية و من أهمها التحكم في نسبتي الاحتياطي القانوني و سعر إعادة الخصم و يؤدي زيادة نسبة الاحتياطي إلى تخفيض الأموال المتاحة للبنوك المخصصة للتوظيف و العكس صحيح،و يؤثر سعر إعادة الخصم في إمكانية البنك في الحصول على موارد إضافية عن طريق إعادة خصم الأوراق التجارية الموجودة لديه إذ أن رفع الخصم يزيد من تكلفة القروض و يرفع الأسعار الفائدة و بالتالي يقلل من البنوك على منح الائتمان أو القروض.[2]

---

[1] زكريا الدوري، يسري السامرائي،**البنوك المركزية و السياسة النقدية**،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ،عمان،الأردن ،2006،ص87.

[2] عبد الحميد عبد المطلب،**البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها**،الدار الجامعية ،مصر، بدون سنة النشر،147.

➢ استقرار الودائع:

يقصد بالودائع المستقرة الودائع التي لا تتعرض إلى عمليات سحب متكررة خلال فترة زمنية قصيرة،و لذلك فالودائع المتذبذبة ستحد من قدرة البنك في اعتماد سياسة اقراضية متساهلة لان هذه الودائع هي أموال الغير و له الحق في سحبها متى أراد ذلك.

➢ الربحية:

تعتبر الربحية من الاتجاهات الأساسية التي يجب مراعاتها في أي سياسة اقراضية لأي بنك من البنوك و ذلك لأنها ضرورية لنجاح البنك باعتباره إحدى المؤسسات الهادفة إلى الربح، إذن فالبنوك التي تهدف إلى تحقيق أقصى الأرباح تعتمد سياسة اقراضية مرنة أو متساهلة و بالعكس فالبنك الذي يتمتع بمستوى محدود من الأرباح لا يريد أن يتعرض إلى خسائر فانه يعتمد إلى إتباع سياسة اقراضية متشددة ،الفرق بين المتشدد و المرن في هامش المخاطرة حيث يكون عالي عند الاعتماد على السياسة المرنة و يكون منخفض في حالة السياسة المتشددة.[1]

➢ مقدرة و خبرة الأفراد القائمين على الائتمان و الإقراض في البنك:

إن خبرة الأفراد العاملين في إدارة الائتمان له دور تأثيري في السياسة الاقراضية للبنوك فكلما زادت و نمت خبرة هؤلاء كلما تواصلوا إلى نتائج دقيقة و سوف يتمكنوا من إدارة عملية الائتمان بفعالية اكبر و ينجزوا أعمال الرقابة على الائتمان بغية تحصيله عند الاستحقاق.[2]

➢ حاجات الاقتصاد الوطني:

تخضع السياسة الاقراضية لحاجات المجتمع من الائتمان، لذلك تساهم هذه البنوك في عمليات الائتمان، و في تقديم الأموال و المساهمة الجادة في العمليات التنموية المختلفة،لذلك فالسياسة الاقراضية تتأثر بمستوى النشاط الاقتصادي و على ضوء ذلك فإنها تتأثر بالإستراتجية الاقتصادية المختلفة من الائتمان لزيادة حجم الاستثمارات فيه،و انعكاس ذلك ايجابيا على وتيرة التنمية الاقتصادية.[3]

[1] فلاح حسن الحسيني، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ،الطبعة الثانية،2003،ص133-134.

[2] زكريا الدوري ،يسري السامرائي،**مرجع سبق ذكره**،ص88.

[3] فلاح حسن الحسيني، **مرجع سبق ذكرهً**،133.

المطلب الثاني:الآليات التي يعتمد عليها البنك في منح القروض

الفرع الأول:مراحل منح القروض:

سنتطرق إلى مختلف المراحل الواجب إتباعها عند منح القروض:[1]

1- الفحص الأولي لطلب القرض:

يقوم البنك بدراسة طلب القرض العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك ،خاصة من حيث غرض القرض و اجل الاستحقاق و أسلوب السداد، ويساعد في عملية الفحص المبدئي لطلب الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك و التي تبرز الشخصية و قدراته بوجه عام خاصة من حيث حالات أصوله و ظروف تشغيلها،في ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستثمار أو بالاعتذار عنه مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.

2- التحليل الائتماني للقروض:

يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانية العميل الائتمانية السابقة للبنك، مدى ملائمة رأس المال من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة، و التي يمكن أن تعكس أثارها على نشاط المنشاة.

3- التفاوض مع المقترض:

بعد تحليل عناصر مخاطر الائتمان المحيطة بالعرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها، يمكن تحديد مقدار القرض و الغرض الذي يستخدم فيه و كيفية صرفه و طريقة سداده، ومصادر السداد و الضمانات المطلوبة و سعر الفائدة و العمولات المختلفة، يتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال التفاوض بين البنك و العميل للتوصل الى تحقيق مصالح كل منهما.

4- اتخاذ القرار:

تنتهي عملية التفاوض إما بالقبول أو عدم القبول، وفي حالة القبول يتم التعاقد مع العميل بإعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض، و التي عادة تتضمن البيانات الأساسية عن المنشاة الطالبة الاقتراض، معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي، موقفها الضريبي.

[1] محمد صالح الحنأوي،عبد الفتاح عبد السلام ، **المؤسسات المالية :البورصات و البنوك التجارية**،الدار الجامعية ، مصر ،سنة2000، ص282،280.

5- صرف القرض:

يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض عن اتفاقية القرض، و كذلك تقديمه للضمانات المطلوبة، و الالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض.

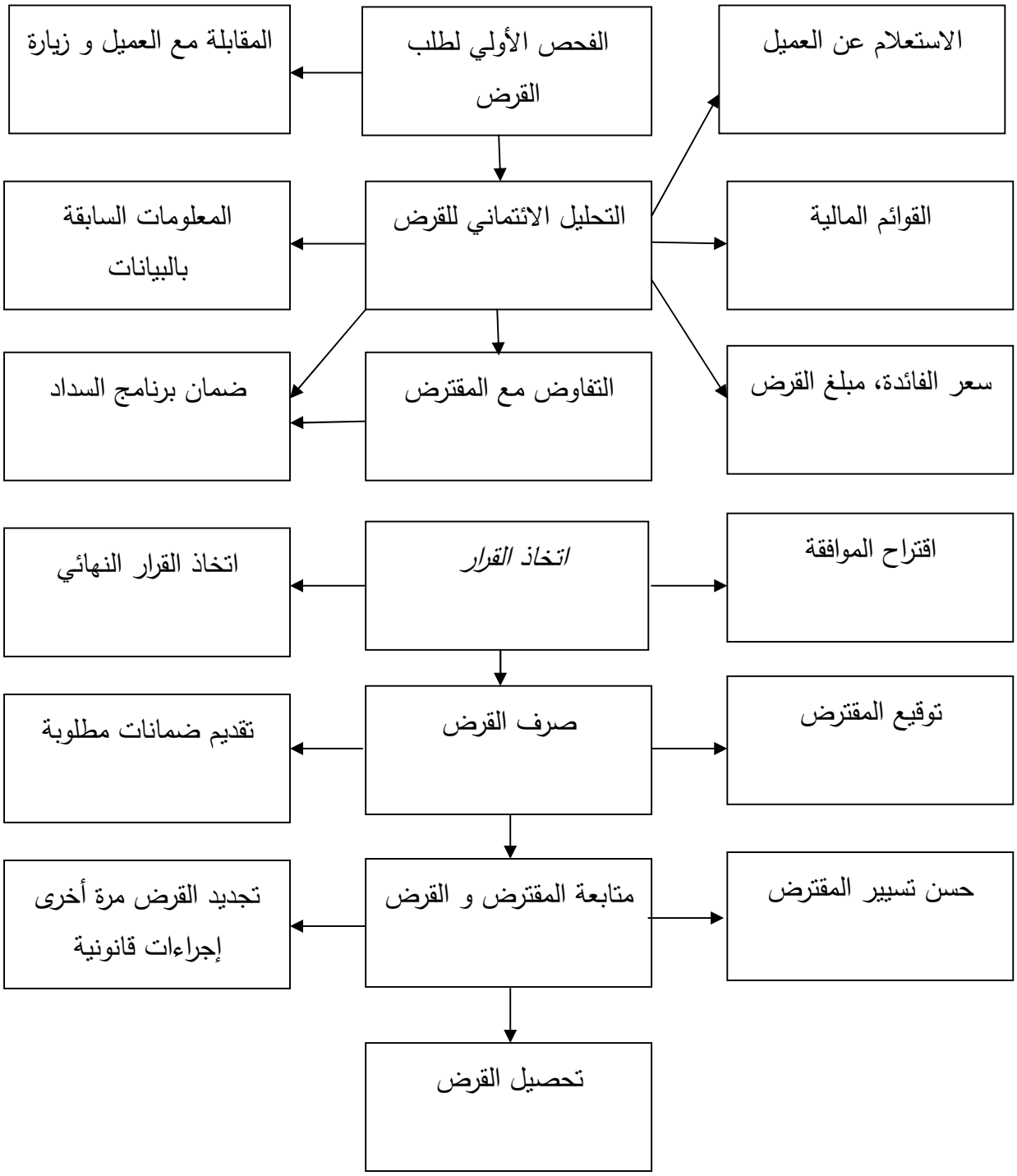
6- متابعة القرض و المقترض:

الهدف من هذه هو الاطمئنان على سير المنشاة و عدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة ، قد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض و التي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

7- تحصيل القرض:

يتم تحصيل مستحقات القرض حسب النظام المتفق عليه و ذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة ، و هي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تأجيل القرض مرة أخرى.

الشكل رقم 4 :الخطوات التي تتبع لمنح القروض



المصدر:محمد صالح الحنأوي، عبد الفتاح عبد السلام، نفس المرجع السابق، ص281.

الفرع الثاني: تركيب و دراسة القرض

يستوجب على كل طالب أن يتضمن ملفه على كل الوثائق و المعلومات حتى يتسنى للمصرف اخذ نظرة عن هذا الأخير فرغم تقديم الضمانات و دراستها تعكس قدرته على الوفاء بالتزاماته على الدفع،إلا انه يجب أن يقوم بدراسة دقيقة لهذا الملف.

1-الشروط العامة لمنح القرض:

إن عملية منح القرض تستوجب على البنك أن يقوم ببعض الالتزامات التي تنجر عنها الأخطار،لهذا يجب توفير بعض الشروط تتمثل فيمايلي:[1]

- **المستفيد من القرض:**

يمكن أن يستفيد من التمويل المصرفي كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء مؤسسة إنتاجية أو خدماتية.

- **موضوع القرض:**

القروض الممنوحة تختلف نسبتها حسب نوع القرض، فهي موجهة لتمويل الكلي أو الجزئي.

- **مدة القرض:**

تحدد نقطة القرض وفقا لنوعه إما قرض قصير الآجال أو متوسط أو طويل الآجال.

- **تسديد القرض:**

يكون تسديد القرض إما شهريا أو ثلاثيا أو سداسيا أو سنويا.

- **تكاليف القرض:**

و يتمثل العائد من الأموال المقروضة أي معدل الفائدة المتفق عليها في عقد القرض و تتمثل تكاليف القرض في العمولات الناتجة عن المعاملات الإدارية.

- **الضمانات:**

تعتبر الملجأ الوحيد الذي يلجأ إليه المصرف في حالة عدم التزام العميل .

2-الوثائق اللازمة في ملف القرض:

يجب أن يتضمن العناصر التالية:[2]

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، نشأة المصارف،مصر،سنة2000،ص 99.

[2] محمد كمال خليل الحمزاوي،**مرجع سبق ذكره**،ص 100.

1- الطلب الشكلي للقرض:

يحدد في طلب القرض،طبيعته ، شكله، مبلغه، مدته، و عرض القرض و الضمانات المقترحة،و يجب أن يكون هذا الطلب موقع من طرف مسير المؤسسة.

2- الوثائق القانونية و الإدارية:

هذه الوثائق تسمح بتعريف المؤسسة الطالبة للقرض و التي تتضمن مايلي:

- نسخة طبق الأصل للسجل التجاري .
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للوائح و الأشخاص العمومية.

3- الوثائق المحاسبية و الجبائية: تتمثل في:

- الميزانيات المحاسبية و جدول حسابات النتائج لثلاث سنوات الأخيرة.
- الميزانية المحاسبية و جدول حسابات النتائج لثلاث سنوات المتوقعة.
- شهادة عدم الخضوع للضرائب لتاريخ حديث.
- شهادة عدم دفع جميع حقوق التامين لتاريخ حديث.

4- الملفات الاقتصادية و المالية:

- دراسة تقنية للمشروع.
- الفاتورة الشكلية او العقد التجاري.
- كل الوثائق التي تبرر او تبين النفقات على المشروع.

5- الملفات التقنية:

- رخصة البناء للمشاريع الجديدة.
- البنية المالية و بنية التكاليف.
- المخطط الهندسي و الهيكلي للمشاريع الجديدة.

المطلب الثالث:مخاطر منح القروض

إن القروض المصرفية الممنوحة من طرف البنوك تعتبر من أهم مصادر المشروعات و تواجه البنوك التجارية عند قيامها بعمليات الإقراض عددا من المخاطر تؤثر حتما على تحقيق أهدافها و قبل أن نتطرق إلى أهم مخاطر عملية القرض نقوم بإعطاء مفهوم للقرض.

الفرع الأول: مفهوم القرض

القرض هو حصول الثقة و إعطاء منح التصرف في اجل محدود لثروة حقيقية او لقدرة شرائية مقابل الوعد بالدفع لنفس الثروة أو ما يقابلها من حيث القيمة الإضافية إلى اجل معين لقاء عملية استعماله مع الأخذ بعين الاعتبار الأخطار المحتملة.[1]

و تعرف القروض على أنها"من أفعال الثقة و يتجسد ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما و هو'الدائن' بمنح أموال لشخص أخر و هو 'المدين' ويلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن التعويض أو الفائدة".[2]

و بناءا على ما سبق يمكن استخلاص التعريف التالي:

" القرض هو عملية تسليف أموال مقابل اجل استحقاق متفق عليه قائم على أساس الثقة."

الفرع الثاني: أنواع مخاطر منح القرض

إن أغلب المخاطر البنكية ترتكز أساسا على التحكم أو عدم التحكم للمشاكل المتعلقة بمخاطر القرض (التوقيع)، و ذلك مهما كان الضمان المتخذ ،فلا يوجد تأمين من كل أخطار القرض.

و عموما، تأخذ مخاطر القرض الأشكال التالية :

- مخاطر عدم التسديد -Risque de non remboursement-
- مخاطر تجميد رؤوس الأموال -Risque d'immobilisation-
- مخاطر الخزينة -Risque de trésorerie-

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاديات البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة،الجزائر،2008،ص90.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001،ص55.

أولا : مخاطر عدم التسديد [1]:

و تربط مخاطر عدم التسديد بالقروض التالية:

- القروض المباشرة و التي تفرض على المدين تسديد ديونه حسب شروط متفق عليها مسبقا: المبالغ؛ المدة؛ الخ...
- القروض غير المباشرة، أو قروض بالتوقيع، والتي تمثل ضمان (كفاءة؛ ضمان احتياطي؛ إمضاء) يفرض على المدين الدفع في حالة استعمال هذا الضمان، مع احترام الآجال المحددة.

يعتبر من اخطر المخاطر مقارنة بالأخطار الأخرى و يتمثل في عدم تسديد القرض كليا أو جزء منه من طرف المؤسسة في الوقت المحدد، و يحدد الخطر في هذه الحلة بالنسبة للبنك حسب الودائع المدينة الموضوعة كضمان للبنك حيث لا يمكنه استرداد الأموال ، و يرتبط هذا الخطر أساسا بنشاط المؤسسة، إنشاؤها، و كيفية تسييرها وكذا زبائن المؤسسة و السوق الذي تتحرك فيه.

ثانيا : مخاطر التجميد[2]:

و يقصد بها عدم تسديد الزبون للديون المقروضة له في الوقت المحدد فمثلا عندما يوافق البنك على منح القرض للغير حيث أن أصحاب هذه الأموال قد يسحبون من حساباتهم أموال في نفس الوقت،البنك من جهة أخرى قد يمنحها في شكل قروض للغير و بالتالي تعتبر أموال مجمدة بالنسبة لأصحاب الأموال.

ثالثا : مخاطر الخزينة :

إن مردودية البنك تتركز بقدر كبير على تسيير أمثل للخزينة. فالبنك قد يواجه عمليات سحب متتالية من عملائه، نتيجة وقوع أحداث سياسية أو اقتصادية، و التي تمنع البنك من تغطية قروض العملاء.

ولهذا فلابد من البنك أن يتخذ بعض التدابير الوقائية :

⇐ التخفيض من الودائع غير المنتجة : الصكوك البريدية؛ الصناديق؛ الخ... .

⇐ تسيير الموازنات الخاصة بالدفعات ذات مبالغ معتبرة.

⇐ استعمال الوسائل التي تسمح بإعادة التمويل.

⇐ تحريض أو تشجيع التوظيف الدائم (رفع من عامل الثقة).

⇐ البحث عن أحسن معدلات الفائدة للتوظيف أو التنازل.

---

[1] احمد الصم،**إدارة المخاطر المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع تسيير، جامعة الجزائر،1999،ص73.

[2] محمد ألوشي،**القروض البنكية و المخاطر البنكية،تقييمها و علاجها** ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،2002،ص87.

المبحث الثالث: الرقابة على عمليات القروض

إن عمليات التدقيق و المراجعة في عملية القرض تخضع لنفس المبادئ و الطرق الخاصة بمنهجية المراجعة و بالتالي فان مهمة المراجع في العمليات الخاصة بالقروض تستند على الخطوات التالية: تحديد أهم المخاطر المحيطة بالأنشطة البنكية التي لها علاقة بمنح القرض و تقييم و تسيير مخاطر القرض و تحديد برنامج المراجعة.

المطلب الأول: المراقبة البنكية لمخاطر القرض

إذا أرادت المؤسسة المقرضة ضمان حسن سير وظائفها و نشاطاتها بشكل جيد عليها فقط أن تتبع المراقبة الداخلية للمخاطر على مستوى البنك، و يخضع نظام مراقبة المخاطر لثلاث غايات و هي:

- ضمان المتابعة الشخصية لخطر القرض و الذي يتم بمقابلة الاستعمال الجاري مع المحدودية الممنوحة ،وهذا الهدف يجعل البنك قادرا على تقليص الخسارة في حالة عجز المدين عن السداد.
- معرفة مقدار الخطر المعرض له قصد تحديد مؤونة له.
- يتعلق الهدف الثالث بانشغال جديد في البنك و المتمثل في إمكانية ربط المخاطر التي يتعرض لها البنك فيما يخص عملية السوق.

و فيما يلي سوف نتطرق إلى أهم المعايير و الشروط التي تضعها السلطات الوصية على البنوك قصد مراقبتها بصرامة بخصوص مخاطر القرض:[1]

الفرع الأول: سقف المخاطر

ويتعلق بقدرة البنك على تحمل المخاطر إذ من خلاله يتوجب على البنوك إنشاء لجنة تتشكل من أعضاء من المديرية العامة و مجلس الإدارة ليتمكن من اتخاذ قرارات مناسبة و لكن يمكن تحقيق ذلك من خلال إتباع الخطوات التالية:

1- تحليل الخطر:

تقوم لجنة المخاطر بتحليل مستوى الخطر و من ثم ستعمد إلى تحمله استنادا على بعض العناصر و تتمثل في:

- ماهية توجيهات و تفضيلات مسيري البنك فيما يخص الخطر و درجة استعدادهم لحماية البنك من الخطر الذي تعرض له.

[1] امال موترفي، **تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل** ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر،2002،ص31.

- سهولة دخول البنك لمختلف الأسواق سواءا كانت المالية أو النقدية.
- حجم البنك و ذلك أن البنوك الصغيرة تكون عرضة للمخاطر أكثر من البنوك ذات الحجم الكبير.

2- تقييم مكونات الخزينة:

أي معرفة كل من الأصول و الخصوم انطلاقا من تصنيف النسب و تواريخ الاستحقاق التي تعادل تحديد هيكلة الميزانية المثلى.

الفرع الثاني:التسيير

حتى يتمكن البنك من المراقبة الجيدة يقوم بإتباع الأساليب في تسيير المخاطر بغية جعل هذه الأخيرة محصورة في المجال المحدد من طرف لجنة المخاطر و تتمثل في:

1-التسيير الهيكلي:

و يتمثل في إحداث التوازن بين مختلف الأصول و الخصوم و يتم الاستدانة عن طريق إقراض الأطراف على مستوى السوق و إذا تمكن البنك من المساواة بين الأصول و الخصوم فانه يحصن نفسه من التعرض للمخاطر.

2- التسيير التقني:

و هو يستند بمفهوم تغطية المخاطر.

3- تخصيص أموال خاصة:

إذا تعرض البنك لأي نوع من المخاطر يلزمه الحصول على أموال خاصة كافية إلا انه لا توجد نشاطات بنكية أكثر تعرضا للمخاطر من نشاطات أخرى و عليه يجب على البنك ان يمنح لفروعه أموالا تتناسب وفقا لطبيعة المخاطر التي تتعرض لها.

المطلب الثاني: تقييم و تسيير مخاطر القرض

الفرع الأول: تقييم مخاطر القرض

لتقييم مخاطر القرض من طرف البنوك التجارية يجب عليها البحث عن الأسباب التي تؤدي إلى عملية مخاطر منح القروض و تتمثل الأسباب فيما يلي:[1]

⇐ سوء تقييم لنوعية القروض الممنوحة.

⇐ تقدير خاطئ للمؤونات المخصصة لتغطية القرض.

⇐ عدم دقة و صحة المعلومات المسجلة في ملفات القرض.

⇐ تسجيل محاسبي خاطئ للعمليات.

الفرع الثاني: تقييم تسيير القرض

يتم تقييم تسيير القرض عن طريق مايلي:

⇐ ضعف التحكم في المخاطر من خلال:

- غياب سياسة عامة للبنك.
- التسامح و الليونة في تحديد المسؤوليات.
- نقص تحليل ملفات القرض حسب المعايير.
- عدم متابعة و مراقبة الالتزامات المتنازع فيها.
- تقدير خاطئ لإمكانيات المدين (القدرة على التسديد).

⇐ ضعف التحكم في الإدارة من خلال :

- سوء التنظيم الداخلي للبنوك.
- تطبيق إجراءات غير ملائمة مع الأوضاع.
- التهاون في المطالبة بالضمانات و التأمينات للعقود المبرمة.
- ضعف المبررات التي تدعم اختيار القرض.
- عجز نظام المعلوماتية في تحقيق أهداف البنك.
- تغطية متأخرة للقروض.
- عدم فعالية نظام المعلومات و مراقبة التسيير.
- سوء تسيير المحفظة المالية للبنك.

[1]Antoine Sardi **: Audit et inspection bancaire**, Afges, Tome 1, 1993, page 343.

المطلب الثالث:تحديد برنامج مهمة المراجعة

بناءا على التقييم الأولي لنظام المراقبة الداخلية، يمكن للمراجع الكشف عن مواطن القوى و الضعف، التي من خلالها يتم تحديد نوعية و مدى اتساع الفحوص و المراقبات و كذا اختيار الوسائل المناسبة، وعلى أساس هذا التحديد يتحصل المراجع على برنامج التدقيق و المراجعة.

الفرع الأول:مفهوم برنامج المراجعة:[1]

برنامج المراجعة عبارة عن خطة عمل المراجع التي يتبعها في مراجعة الدفاتر و السجلات و ما تحويه من بيانات، كما تحتوي هذه الخطة على الأهداف الواجب تحقيقها و الخطوات التي تتخذ في سبيل تحقيق هذه الأهداف و الوقت المحدد لانتهاء كل خطة و الشخص المسؤول عن تنفيذها، و هذا البرنامج يخدم عدة أغراض منها انه ملخص لمل يجب أن يقوم به المدقق من أعمال، وهو أيضا تعليمات فنية تفصيلية ،يطلب المدقق تنفيذها من مساعديه و على المدقق اخذ اعتبارات في الحساب عند تصميم برنامج المراجعة،حيث يجب عليه وضع النقاط التالية عند تصميمه لبرنامج التدقيق:

- التقيد بنطاق عملية المراجعة كاملة كانت أو جزئية لان لكل منها خطوات معينة كفيلة بتحقيقها.
- مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية الموجودة بالمنشاة حيث على ضوء درجة الكفاية يتحدد نطاق عملية التدقيق.
- الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها لان المراجعة وسيلة و ليست غاية بحد ذاتها، فيجب أن يتيح البرنامج تلك الأهداف.
- استخدام وسائل المراجعة التي تمكن المراجع في الحصول على أدلة و قرائن قوية.
- إتباع طرق المراجعة التي تلائم ظروف كل حالة،فكل منشاة لها ظروف خاصة و التي على ضوءها يقوم المراجع بإعداد برنامج المراجعة الملائم.

الفرع الثاني:تنفيذ المراقبات

- مراقبة عملية التسيير: يمكن حصر مراقبات التسيير بما يلي[2]:

[1] خالد امين عبد الله ، **مرجع سبق ذكره**،ص210-211.

[2] سمير بلخضير،**المراجعة في قطاع البنوك**،مذكر ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،2002،ص149.

أ) الـمراقبـات الاحـتياطية - *Contrôle préventif* -

اخـتـبـار	مراقبة
▪ المطالبة بثلاث ميزانيات الأخيرة للمؤسسة قبل منحها القرض.	⟵ مستندات وملفات القرض.
▪ الحصول على هوية وعناوين كل عملاء البنك.	⟵ بطاقات الزبائن و استجوابهم.
▪ الإجراءات الأمنية الخاصة بالصندوق أو الخزنة.	⟵ الصندوق و وكالات البنك و مراقبة الصندوق.

ب) الـمراقبـات الوقـائـيـة - *Contrôle protection* -

اختبار	مراقبة
▪ اتخاذ الضمانات الكافية قبل منح القروض (الرهن؛ الضمانات الشخصية)	⟵ وجود المستندات الملحقة في ملفات القرض.
▪ ضرورة وجود عقود التأمين من كل الأخطار.	⟵ المستندات الأصلية للضمان محفوظة في أماكن آمنة. – التحقق من ملاءمة التغطية للقروض الممنوحة.

ج) الـمراقبـات الـكـــاشـفـة - *Contrôle détection* -

اخـتـبـار	مراقبة
▪ الكشف اليومي لتجاوزات قروض الخزينة ومدتها.	⟵ لجعة الكشوف، و مدى استغلالها في اتخاذ القرارات.
▪ وجود آلات للتصوير و التسجيل لمراقبة الشبابيك.	⟵ زيارات ميدانية للوكالات.
▪ جدول تواريخ لاستحقاق القروض، خاصة التي ميعاد الثلاثة أشهر	⟵ فحص والتحقيق في ملفات أعمال البنك. ومتابعة القروض المشكوك فيه استحقاقها تجاوز و المنازعات Le Contentieux -

الفرع الثالث: مراقبة الوظيفة المحاسبية[1]

تعتبر المحاسبة مورد أهم المعلومات في البنك، فهي وسيلة حقيقية للتسيير،لذلك فالمحاسبة تحتاج إلى التنظيم و الدقة في تطبيقاتها.فالنظام المحاسبي لا بد أن يتوفر المعلومات اللازمة لتحضير مختلف القواعد المالية و المحاسبية خلال الدورة،فالتحضير الصحيح لها يعطي تبريرا و تدعيما مستمران للحسابات البنكية،مع التأكيد على تطبيق صارم للمبادئ المحاسبية البنكية.

فالحسابات العامة للبنك لا بد أن تعكس مجمل المستحقات و غالبا ما يتم عرض هذه الأخيرة في لوائح تتسخها الأجهزة الآلية، بحيث يتساوى مجموع المستحقات مع أرصدة الحسابات العامة للبنك، غير انه قد تظهر فوارق خاصة في حالة وجود تعديلات إما في المحاسبة أو في المستحقات البنكية.

[1] سمير بلخضير،**نفس المرجع السابق**،ص50.

خلاصة الفصل:

إن معظم المشاكل و الصعوبات التي يتخبط فيها البنك هي ناجمة عن وجود خلل في أنظمة الرقابة الداخلية ، فالأنشطة البنكية تبقى دائما معرضة للمخاطر و يبقى على البنك محاولة التحكم و السيطرة بأكبر قدر ممكن من هذه المخاطر ، و يستدعى تحقيق ذلك وجود مراقبة داخلية صارمة تضمن التحكم في كل العمليات مع تحديد مستمر للمخاطر التي تتحملها.

الفصل الرابع:

دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري "وكالة البويرة 111"

تمهيد:

من اجل تجسيد المفاهيم النظرية التي تطرقنا إليها في الفصول السابقة،و بعد تعرضنا إلي الدراسة النظرية المتمثلة في أهم الوظائف التي يقوم بها البنك التجاري و أهدافه التي يسعى للوصول إليها، و حتى يتسنى لنا معرفة إجراءات ممارسة المراجعة الداخلية للقروض و الرقابة عليها من طرف البنك و تجسيدها في الواقع التطبيقي،اخترنا القيام بدراسة تطبيقية في إحدى البنوك التجارية ألا و هو القرض الشعبي الجزائري.

المبحث الأول:تقديم القرض الشعبي الجزائري

القرض الشعبي الجزائري من البنوك التجارية، و التي تعتبر أهم هياكل النظام المصرفي الجزائري، حيث قطع شوطا كبيرا منذ نشأته إلى وقتنا الحالي و عرف عدة تغيرات و تطورات مهمة،فسعي إلى توسيع تعاملاته الخارجية بزيادة علاقته مع البنوك الخارجية و العمل على زيادة التدقيق و الاستثمار.

و لذلك سنتناول هذا المبحث بتقديم القرض الشعبي الجزائري،بصفة عامة ووكالة البويرة بصفة خاصة وذلك من خلال التطرق إلى:

- نشأة القرض الشعبي الجزائري و تعريفه.
- الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري.
- أساسيات عن الوكالة المستقبلة.

المطلب الأول:لمحة تاريخية عن نشأة القرض الشعبي الجزائري و تعريفه

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن نشأة القرض الشعبي الجزائري

أسس القرض الشعبي الجزائري بموجب الأمر رقم 366/66 الصادر في ديسمبر 1966 و المقتضي إنشاء و تقرير قانونه الأساسي في الأمر رقم 78/67 المؤرخ في 11 ماي 1967 و لقد أنشئ على أساس هياكل لهيئات بنكية كانت موجودة منذ الاحتلال وهي عبارة عن اندماج البنوك الشعبية التالية:

- البنك الشعبي التجاري و الصناعي لوهران.
- البنك الشعبي التجاري و الصناعي لعنابة.
- البنك الشعبي التجاري و الصناعي لقسنطينة.
- البنك الإقليمي الجهوي للقرض الشعبي بالجزائر العاصمة.

و بعد سنة 1967 تم إدخال ثلاث بنوك تجارية وهي:

- البنك المختلط الجزائري سنة 1968.
- شركة مرسيليا للقرض سنة 1968.
- الشركة الفرنسية للتسليف و البنك سنة1972.

و عرف القرض الشعبي الجزائري عدة تطورات في مجال نشاطه من اجل تحسين نوعية عروضه للزبائن و لقد مرت المؤسسة بمراحل عديدة باعتبارها مرتبطة بالاقتصاد الوطني من مرحلة التركيز مرورا بالتخصص ثم استقلالية

المؤسسات و كذا الإصلاحات التي أحدثت تغيرات على المستوى الإداري و الهيكلي للبنوك و التحول في اقتصاد السوق.

الفرع الثاني: تعريف القرض الشعبي الجزائري

القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية و مالية تقوم باستقبال الودائع و تهتم بمنح القروض بكل أشكالها و لمختلف القطاعات، ويخضع القرض الشعبي الجزائري للتشريع البنكي و التجاري و يأخذ صيغة البنك العام طبقا للمقاييس الدولية.

بالإضافة إلى ذلك فان القرض الشعبي الجزائري يقع مقره الرئيسي ب: 02 نهج العقيد عميروش-الجزائر العاصمة-فهو يضم 15 مديرية جهوية و 134 وكالة موزعة على ثلاث مجموعات وهي، مجموعة الوسط، مجموعة الشرق، و مجموعة الغرب،وتغطي هذه الوكالات 44 ولاية من الوطن. ويحتل القرض الشعبي الجزائري المرتبة الخامسة حسب عدد الوكالات و حصيلة مواردها،مع العلم ان القرض الشعبي قد بلغ رأسماله عند تأسيسه 15مليون دينار جزائري.

و ينشط القرض الشعبي الجزائري حاليا بصفته بنك دولي في ميدان بنك التجزئة من خلال شبكته الكثيفة الموزعة على كامل التراب الوطني، كما أنه يجمع بين حضوره المحلي و التفتح على العالم بفضل مراسيله البنكيين من أسمى المراتب.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

مع التطورات الاقتصادية، ومن اجل تحقيق أهداف القرض كان من المهم تجنيد كل الوسائل المادية و البشرية و ضرورة وجود تنظيم هيكلي ملائم و منسجم.

الفرع الأول: المديرية العامة

وهي العضو المركزي في المديرية،بحيث تقوم بعدة ادوار تتمثل في القيادة، التنسيق، و المراقبة، و في هذا الإطار فإنها تعمل عل تطبيق إستراتجية المؤسسة و كذا مخططات العمل.

ان المديرية العامة تتضمن اربعة مديريات مساعدة تتمثل في:

➢ 1- المديرية العامة المساعدة لإدارة و التنمية:

هذه المديرية مكلفة بتحسين التنظيم و نمط التشغيل لهياكل المؤسسات المصرفية و الوسائل المادية و البشرية لتحقيق عدة أهداف، ولها عدة مهام تتمثل فيما يلي:

- دراسة الميزانيات و مراقبة نشاط البنك.
- تطوير قواعد التسيير للأرشيف في البنك.
- تسيير الإجراءات المحاسبية البنكية.
- المشاركة في تحضير سياسة المصادر البشرية.

➢ 2- المديرية العامة المساعدة للاستغلال:

إن المهام الرئيسية التي تتكفل بها المديرية تكمن في تطوير النشاط التجاري و هذا لضمان تنشيط و مراقبة و تسيير شبكة الاستغلال، أي الفروع و الوكالات و تساهم في:

- المشاركة في إعداد ميزانية الاستغلال للبنك.
- وضع التنبؤات المالية للبنك.
- المشاركة في تحديد الأهداف التجارية للشبكة.

➢ 3- المديرية العامة المساعدة للالتزامات و الأعمال القانونية:

تقوم هذه المديرية بالتمويل القانوني للمؤسسات الوطنية بدون اللجوء الى الهياكل و تساعد في ذلك مديرية القرص من اجل ضمان التسيير الحسن و الأفضل.

➢ 4- المديرية العامة المساعدة للأعمال الدولية:

تتمثل مهمتها في تطوير و تطبيق سياسة صارمة في إطار التمويل الخارجي و تسيير و تعديل الصرف،وتقوم بضمان مايلي:

- المشاركة في تنمية العلاقات مع المنظمات المالية و الخارجية.
- المشاركة في ترقية الصادرات في العمليات الاقتصادية الجزائرية.
- المفاوضات و تسيير الضمانات البنكية الدولية.

الفرع الثاني: رئاسة الفرقة

وهي عبارة عن هيئة استشمارية تعمل لدى رئيس المديرية العامة .

الفرع الثالث: المفتشية العامة

تعمل المراقبة الداخلية اتجاه هياكل البنك و بمراعاة احترام الإجراءات و الأوامر،و تقوم بتقديم مختلف عمليات المراقبة المعمول من طرف مختلف المراكز المسؤولة.

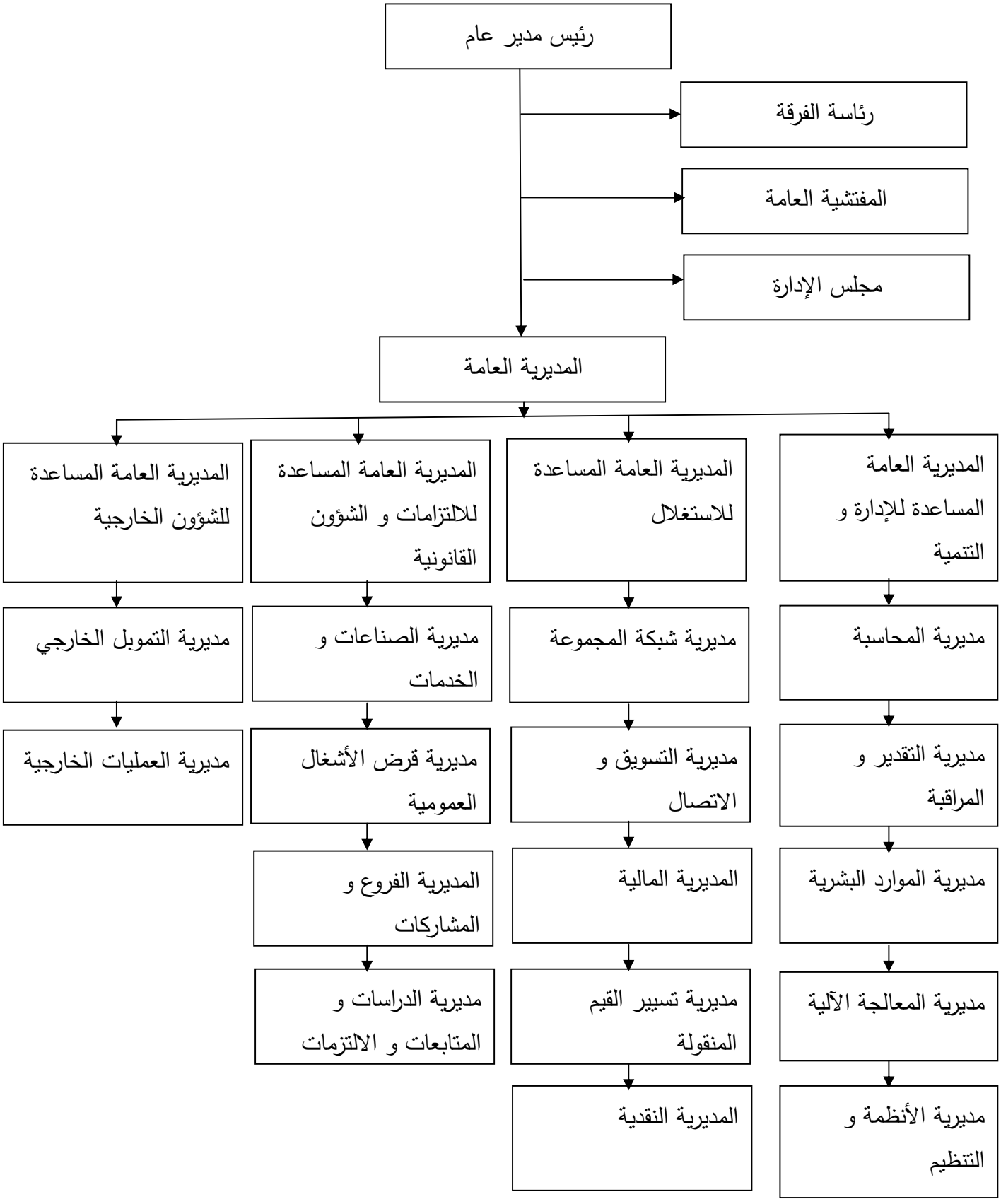
الفرع الرابع: إدارة المجلس(خلية المجلس)

تقوم الخلية بتطوير طرق قياس درجة الفعالية و أمن الدوائر و معالجة المعلومات و العمليات و القرارات و تتكون من:

- رئيس و خمسة أعضاء.
- إداريان يمثلان الدولة.
- إداريان يمثلان العمال.

و من خلال ما سبق يمكن ان نلخص كل هذا في الهيكل التنظيمي التالي:

الشكل رقم 5 :الـهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري"CPA"



المصدر: وثائق من القرض الشعبي الجزائري

المطلب الثالث:مهام و أهداف القرض الشعبي الجزائري

الفرع الأول: مهام القرض الشعبي الجزائري

تتمثل مهام القرض الشعبي الجزائري فيما يلي:

- القيام بدور الوساطة في عملية إصدار و تداول الأوراق المالية؛
- معالجة العمليات البنكية المتعلقة بالعلاء و تطوير العلاقات التجارية معهم؛
- تقديم قروض للمحترفين و الفنادق و قطاع السياحة و الصيد و التعاونيات غير الزراعية و المؤسسات المتوسطة ايا كان نوعها؛
- تقديم القروض و السلفيات مقابل سندات عامة إلى الإدارات المحلية و تمويل المشتريات الدولية،الولائية و البلدية و الشركات الوطنية.
- القيام بعمليات البناء و التشييد من خلال منح قروض متوسطة و طويلة الأجل.
- تقديم قروض لمختلف المؤسسات الخدماتية مثل:الشركة الوطنية للسمعي البصري،المؤسسة الوطنية للنقل.
- تأمين و متابعة القروض الممنوحة بالضمانات المطلوبة،أما بالنسبة لعمليات التجارة الخارجية فتمارسها الوكالات التي حصلت عل الاعتماد من بنك الجزائر و حصلت على موافقة مديرية البنك.

أما فيما يخص الأدوات البنكية التي يستعملها القرض الشعبي الجزائري، فهناك مجموعة من الأدوات البنكية و التي تتمثل فيما يلي:

- الشيكات بأشكالها المختلفة (الشيك البنكي، شيك الشباك، دفتر الصكوك).
- القروض بأنواعها المختلفة (قروض الاستثمار، قروض الاستغلال، القرض العقاري).
- بطاقة الائتمان بالعملة الوطنية و العملة الأجنبية.
- دفتر التوفير المصرفي.

الفرع الثاني: أهداف القرض الشعبي الجزائري

تتمثل أهداف القرض الشعبي الجزائري فيما يلي:

- تقوية المراقبة.
- التوسع عن طريق خلق فروع جديدة للتقرب من الزبائن.
- تحسين التسيير و جعله أكثر فعالية من أجل ضمان التحولات اللازمة.
- التطوير التجاري وذلك من خلال إدخال تقنيات جديدة في ميدان التسيير و كذا التسويق.

- التسيير المحكم للموارد البشرية و تقديم الوسائل المادية و التقنية حسب الاحتياجات.
- التسيير الديناميكي لخزينة البنك.
- تقوية التقديرات و مراقبة التسيير على مختلف المراكز.
- لامركزية القرار و لامركزية التسيير.
- التوسع في القروض و كذا التسيير المحكم للمديونية الخارجية.

المطلب الرابع: أساسيات عن الوكالة المستقبلة

الفرع الأول: تعريف الوكالة المستقبلة''وكالة 111''

تعتبر وكالة القرض الشعبي الجزائري مؤسسة مالية مهامها الرئيسية هي جمع النقود الفائضة عن الحاجات و إقراضها للغير تحت نظم وأسس معينة.

أنشأت وكالة القرض الشعبي الجزائري الكائن مقرها بولاية البويرة بالأدق أمام محطة المسافرين الرئيسية لغرض ترقية و تطوير بعض الأنشطة الصناعية و الزراعية منها في منطقة البويرة، كما تتفتح وكالة القرض الشعبي الجزائري على مهام جديدة تتجسد في منح قروض التجارة الخارجية،تنقسم وكالة البويرة111 إلى خمسة مصالح بالإضافة إلى الإدارة العامة.

الفرع الثاني: مهام الوكالة المستقبلة

تمثل الوكالة التي نحن بصدد دراستها جزء لا يتجزأ من القرض الشعبي الجزائري المركزي الموجود بالعاصمة ، فهي تعد من أهم مراكز الإنتاج لهذا البنك، و لقد وجهت هذه الوكالة للقيام بمهام أساسية جاءت بالتوازي مع القوانين التي تسير العمل البنكي وذلك من اجل :

- تكوين رأسمالها الاقتصادي للبنك بتحسين حصة البنك من العمليات القامة في مكان و محيط الوكالة.
- المساهمة في تحسين المردود الاقتصادي للبنك بتحسين نتائج و نوعية التسيير.

و تتمثل هذه المهام الأساسية في النقاط التالية:

- تقبال،دراسة،تقرير ووضع الديون في مكانها في حدود السؤولية المعطاة له بطريقة قانونية مطابقة للإجراءات الداخلية(ملائمة للشروط المطلوبة،الضمانات...الخ).
- تأمين التسيير و متابعة الديون المقررة و الضمانات المشروطة.
- دراسة عمليات الاقتصاد الخارجي في جدول المسؤوليات المقدمة.

- السهر على تطبيق الصارم و التنظيم الجيد للتحويلات و الإجراءات السارية المفعول المنظمة لعملية الاقتصاد في الخارج.
- السهر على التسيير العقلاني و الرشيد للسيولة.
- ضمان تسيير الحقوق غير المدفوعة و متابعة تغطيتها.
- السهر على المسك الجيد لحسابات الزبائن الداخلية و ضمان مصداقيتها و فعاليتها.
- يجب التسيير العقلاني للميزانية و للإمكانيات البشرية و الأجهزة الموضوعة تحت تصرفهم.
- في مسألة القروض، الوكالات من الأول و الثاني لهم كفاءة في ممارسة هذا العمل، أما الوكالات من الصنف الثاني فلا يسمح لها إلا بإذن المديرية العامة للبنوك.
- في مسألة الاقتصاد الخارجي وحدهم الوكالات المعتمدة من طرف بنك الجزائر و التي لها كفاءة مسبقة من طرف المديرية العامة للبنوك يستطعن ممارسة هذا العمل.

الفرع الثالث: مهام مصالح الوكالة المستقبلة

➢ **1- مصلحة الصندوق:**

ن المهام الرئيسية التي يقوم بها الصندوق هي استقبال الزبائن و معالجة جميع العمليات المتعلقة بالدينار و العملة الصعبة،حيث تتم هذه العمليات في ظل توفر سيولة نقدية ، كما يقوم الصندوق بتسيير خزينة الوكالة و معالجة عملياتها المالية.

وهذا بالإضافة إلى جملة من الوظائف الأخرى نلخصها فيما يلي:

- فتح و معالجة حسابات الزبائن.
- قبض الملفات و الدفاتر اليومية.
- دراسة عمليات وضع الصك.
- القيام بعمليات الصرف، الإيداع، السحب، البيع و شراء العملة.
- إنشاء بطاقة الائتمان.

➢ **2- مصلحة القرض:**

في هذه المصلحة تتم الدراسة الدقيقة للقرض و توقع الأخطار الناجمة عنه، كما تقوم هذه المصلحة بتحديد القروض الممنوحة ثم متابعتها و تغطية الديون، ونجد في هذه المصلحة عدة مواد تنص كل منها على مهامممعينة، نذكرها فيما يلي:

2-1:في مادة الدراسة و التحليل:

- استقبال و دراسة و تحليل طلبات القرض إما:

-إما لاقتراح المساهمات الموضوعية الممكنة.

-أو إرسال القرض المبعوثة للجهة الأكثر كفاءة لمناقشتها.

- الوضع و القبض اليومي لملفات القرض.
- التابعة الصحيحة و المتطورة لنشاط المؤسسات الزبونة.

2-2:في المادة الإدارية للقرض:

- إنشاء تصريحات القرض التابعة لوكالتها.
- استقبال الضمانات الملائمة للشروط المكتوبة.
- تحرير و تصريح عقود الضمان.
- متابعة استعمالات القرض المصرح به و ضمان اتجاهات للامم الممول و التأكد من تعويضه لأجاله.
- انجاز و نشر و استغلال الوضعية الإحصائية للتعهدات.
- متابعة الحقائق للمشاريع الاستثمارية.
- متابعة الترتيب الإنشائي للقرض.

2-3:في المواد القانونية و المنازعات:

- التحقق من صحة الضمانات المستقبلة و تحويلها الى ضمانات استغلال، للتنسيق من اجل التأكد و الاستحواذ.
- ضمان استمرارية قانونية للملفات.
- تعيين كل العملاء و التقنيات اللازمة لتغطية الديون.
- مراقبة الملفات الإدارية لفتح حساب الزبون قبل تحويله لمدى الحياة إلى مجموعة الاستغلال.

➢ 3- مصلحة التجارة الخارجية:

هذه المصلحة تستجيب لمتطلبات و أوامر الزبائن الذين لا يملكون معرفة كاملة و دراية بكامل قوانين و تنظيمات التجارة الخارجية، إذ يجب توعيتهم، إعلامهم، نصحهم، توجيههم خاصة مع تطور و تعهد القوانين الدولية(التحويل،قوانين الصرف...الخ) و يتمثل دورها فيما يلي:

- وضع تحت تصرف الزبائن عملات مختلفة.
- نصح و توجيه و إعلام الزبائن لتسهيل علاقتهم مع الخارج.

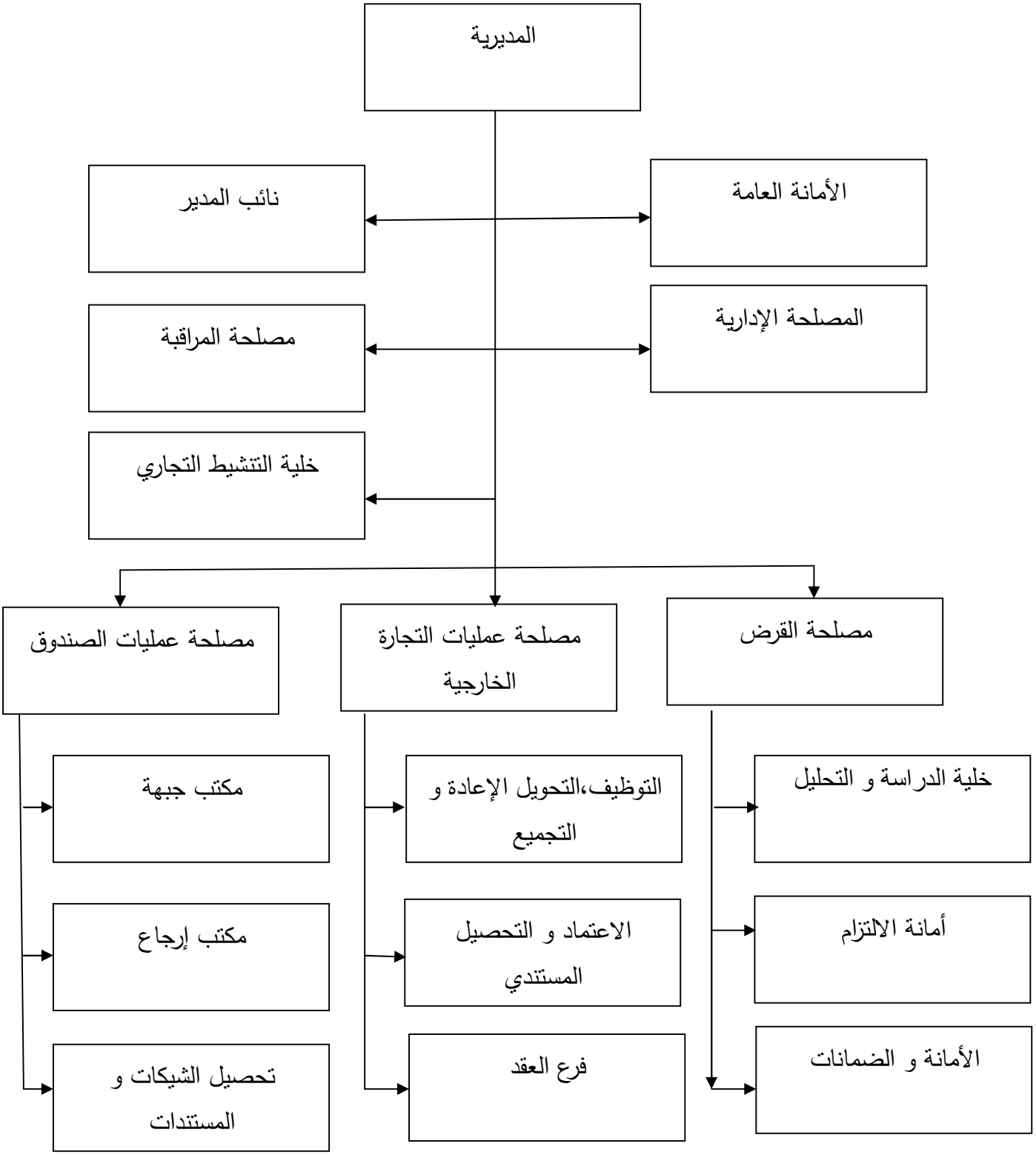
و لهذه المصلحة تنظيم خاص بها تحت إشراف رئيس المصلحة:

- قسم التوظيف مكلف بتوظيف العمليات الخارجية.
- قسم حسابات العملة الأجنبية مكلف بفتح و تسيير هذه الحسابات.
- قسم الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي.

➢ **4- مصلحة المحفظة:**

يتم فيها معالجة الأوراق التجارية المقدمة للتحصيل أو خصم من طرف الزبائن، منها سند لأمر، سفتجة،الشيكات، كما تهتم المصلحة بالتحويلات التي يتم نقل و تحويل مبلغ من المال من حساب إلى آخر بالإضافة إلى عملية المقاصة التي تجري كل يوم.

الشكل رقم 6 :الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالبويرة



المصدر :وكالة القرض الشعبي الجزائري بالبويرة

المبحث الثاني: دراسة حالة طلب قرض في وكالة البويرة رقم 111

يستدعي التدقيق في الالتزامات البنكية متابعة سير "طلب القرض"، انطلاقا من إصدار العميل للطلب إلى غاية اتخاذ قرار القرض من البنك – بالقبول أو الرفض –،لكن قبل ذلك، لابد من التقرب أولا من القسم المكلف بمعالجة طلبات القرض لدى وكالة القرض الشعبي الجزائري، و الذي يدعى "مصلحة القرض" أما في الأخير، سنحاول عرض أهم الإجراءات المتخذة، من البنوك لتغطية حقوقها.

المطلب الأول: إجراءات العامة لمنح قرض استثماري و دراسة البنك له

يعتبر قسم دراسة وتحليل المخاطر من بين أهم عناصر الوكالة البنكية، فهو مكلف بالتحقيق و الدراسة لكل لملفات القرض وكذا تحديد و تهيئة القروض حسب طلبات العملاء . للإشارة، فإن قسم الدراسة يتبع مباشرة لسلطة مدير الوكالة.

و عموما ، يقوم قسم دراسة المخاطر بالمهام التالية:

- جمع كل العناصر الضرورية التي تدعم القرض و يحدد: النوع و المبالغ و المدة التي تُناسب خطوط القرض الممنوحة للعملاء.
- الفحص الميداني (الزيارات الميدانية) للمؤسسات، وكذا مقابلة المسؤولين عن الأعمال.
- إرسال إلى مديرية الشبكة - DRE - طلبات أو تجديدات القرض المقدمة من العملاء، مرفقة بالوثائق و المستندات اللازمة.
- تبليغ العملاء بالقروض التي تم قبول منحها.

الفرع الأول: تقديم ملف قروض الاستثمار

يتكون ملف قرض الاستثمار من الوثائق التالية:

- طلب قرض موقع من مسؤول العملية.[1]
- المستندات التي تثبت حصص المساهمين و المقولين والشركاء (القانون التأسيسي).
- نسخة من السجل التجاري وعقود ملكية الأراضي.
- دراسة تقنية و اقتصادية شاملة للمشروع.
- فواتير أولية للتجهيزات المراد اقتناءها[2].

[1] انظر الملحق رقم–1–

[2] انظر الملحق رقم–2–

- القوائم المالية: الميزانيات؛ جدول حسابات النتائج؛ مخطط التمويل... الخ
- الترخيص أو الاعتماد، لإنجاز المشروع، الصادر من قبل وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو وكالة ترقية و متابعة الاستثمارات (APCI)، مرفقة بقرار منح التعويضات من هذه الهيئات.
- محضر قضائي حول مقر العميل.
- تصريح ضريبي والشبه ضريبي مصادق عليه.

الفرع الثاني:دراسة البنك لملفات القروض

خلال دراسة طلب قرض معين يتبع المكلف بالدراسات خطوات محددة في نموذج خاص بالقرض الشعبي الجزائري، الذي يوجه طريقة العمل، فيتم عرض التقرير الخاص بدراسة القرض على النحو التالي :

أ) تقديم المؤسسة:

ونجد في هذا الركن المعلومات التالية: نوع المؤسسة؛ تاريخ التأسيس؛ تاريخ بدأ العلاقة مع البنك؛ تاريخ أول طلب قرض؛ الشكل القانوني؛ قيمة رأس المال المؤسسة وتوزيعه؛ قطاع النشاط؛ عنوان الشركة؛ رقم التسجيل ... الخ.

ب) القروض المدروسة:

بحيث يتم تصنيف كل القروض الممنوحة سابقا للعميل، و كذا القروض التي سيتم منحها بفعل هذه الدراسة[1]:

- تحديد كل أنواع و أشكال قروض الممنوحة للعميل.
- المبالغ الممنوحة سابقا مع ذكر تاريخ الاستحقاق.
- وضعية الاستعمالات للقروض عند تقديم طلب القرض.
- الضمانات و التأمينات.
- القروض المراد منحها مع تقدير لتواريخ الاستحقاق.
- ذكر القروض، إذا وجدت، الممنوحة للعميل لدى بنوك زميلة.

ج) أهم النسب المستعملة:

ونذكر من بينها ما يلي:

- الديون / الأموال الخاصة .

[1] انظر الملحق رقم-3-

- المتاحات+ الحقوق الجاهزة+ المخزون/ ديون ق.الأجل.
- رأس المال العامل / المخزون + المتاحات .
- نتيجة الدورة / رقم الأعمال.
- رقم الأعمال / المخزون.
- نتيجة الدورة / الأموال الخاصة .

غير أن تفسير هذه النسب يحتاج إلى تحديد أهداف ونشاطات المؤسسة (العميل) وكذا البنية المالية لها:

➢ ***على مستوى الهدف*** :

فإذا كان مثلاً هدف المؤسسة هو تمويل المخزونات فلابد من توفر المعلومات التالية : مبالغ المشتريات السنوية؛ مصدر التمويل؛ أهم الموردين؛ المخزون الحالي؛ مدة التحويل؛ الأسعار؛ السوق؛ إجراءات الدفع؛ الخ... ، فكلها تعتبر محددات القرض.

➢ ***على مستوى النشاط*** :

وهو يمثل تطور الإنتاج والقيم المضافة المبينة في جدول حسابات نتائج المؤسسة و كيفية توزيع النفقات، بحيث يتم التحليل من خلال مقارنة القوائم المالية لعدة سنوات سابقة و المقدرة، مع الأخذ بعين الاعتبار تغيرات قطاع النشاط (قوانين؛ منافسة؛ أسعار؛ الخ...).

➢ ***على مستوى الهيكلة المالية*** :

وتعكس التطورات في الأوضاع المالية والمحاسبية (الأصول؛ الخصوم؛ رأس مال العامل؛ احتياجات التمويل؛ الخ...) وكذا المردودية المالية و طاقة التمويل الذاتي.

غير أن هدف الدراسة البنكية هو النظرة التحليلية لوضعية العميل، فمثلاً : لا يتعلق الأمر بملاحظة ارتفاع الرأس المال العامل ، لكن التحليل يستدعي ضرورة البحث عن أسباب هذا التغير، وذلك يتطلب دراسة داخلية و تقديرية لحالة المؤسسة.

وهكذا، فإن دراسة ملفات القرض يتطلب من المكلف بالدراسات، جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات والعناصر المناسبة للقرض، التي من خلالها يتم تقييم المؤسسة (العميل)، بحيث يقوم المكلف بالمقارنات والتقارب بين الميزانيات المتتالية و جدول حسابات النتائج و مخططات التمويل، و غيرها من الوثائق المالية دون نسيان اختيار ملائم للنسب.

أضف إلى ذلك، فإن المكلف بالدراسات يراعي تطور أرصدة حسابات العميل بفضل لائحة خاصة و كل ذلك التحليل يساعد البنك في الحكم على العميل فيما يخص :

- الهيكلة المالية و توازنها.
- القدرة على التسديد.
- نشاط و مردودية المؤسسة.

من جهة أخرى، فالبنك يبحث فيما إذا كانت المبالغ الملتمسة لها علاقة باحتياجات التمويل الحقيقية للعميل (حسب مخطط التمويل و موازنة الخزينة)، كما يتحقق من ملائمة طبيعة القرض بأنشطة المؤسسة.

د)دراسة المشروع:

يتم تقييم و دراسة المشروع من طرف البنك من خلال ما يلي:

- فحص الوثائق الحسابية و المتمثلة في الميزانية و جدول الحسابات؛
- دراسة السوق من خلال دراسة العرض و الطلب على منتوج المؤسسة الحالي و المستقبلي؛
- المنافسة من قبل مؤسسات أخرى من خلال معرفة إن كانت هذه النافسة تشكل خطر على المشروع؛
- دراسة المنطقة التي سيتم فيها إقامة الشروع هل هي ملائمة أم لا؛
- دراسة إمكانية و كفاءة العميل بحيث يجب أن تكون تلائم الشهادة التي يحملها،نوعية المشروع الذي ينوي القيام به؛
- دراسة نوعية المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع من جميع النواحي.

هـ)الضمانات :

بهدف تغطية المخاطر، الناتجة من مختلف خطوط القرض الممنوحة للعميل، يلجئ البنك إلى المطالبة بضمانات تناسب نوعية القروض، حيث تتوزع هذه الضمانات كالآتي :

- ***ضمانات حقيقية*** : و تتمثل في :
  - رهن محل تجاري (Nantissement au fonds de commerce)، مع ضرورة وجود عقد محرر لدى موثق يبين نقل الملكية من المدين لصالح البنك.
  - رهن عقاري (Hypothèque) و يخص المباني و الأراضي.

➢ ***ضمانات شخصية*** :

تتمثل في الكفالات التضامنية للشركاء أو الغير، و هي تحتل المرتبة الثانية بما أنها أقل قيمة من الضمانات الحقيقية.

و للإشارة، فإن القرض بعد قبول البنك منحه للزبون، يرفق بسلسلة من الإمضاءات لسندات الأمر التي يعترف فيها الزبون عن دينه اتجاه البنك. كما يتم التوقيع على عقد القرض -Convention du crédit- ، الذي هو اعتراف بالدين بالمبالغ و المدة و شروط المتفق عليها، بحيث يرفق بجدول تواريخ استحقاق الدين.

أضف إلى ذلك، فإن البنك (حسب شروط العقد) يلزم زبونه بتأمين شامل من كل الأخطار للتجهيزات و المعدات الممولة من القرض البنكي.

المطلب الثاني: مصير القرض

و على ضوء ما سبق، فاتخاذ قرار منح القرض يتم على أساس دراسة خاصة لحالة العميل، وذلك مهما كان المستوى الإداري الذي يقوم بتحليل ملف القرض (المديرية الفرعية -DRE- ؛ المديرية الرئيسية للقرض؛ الخ...) فالدراسة تُعد بنفس الطريقة و المنهجية في كل فروع و وكالات القرض الشعبي الجزائري.

فعلى مستوى الوكالات، التي تستقبل أغلب ملفات العملاء، يتم جمع كل الوثائق و المستندات المدعمة لملف القرض. أما قرار القرض فهو موزع حسب نظام تفويض الصلاحيات الخاصة بمبالغ القرض، فلا يُأخذ أي قرار إلاّ حسب هذا التوزيع و طبقا للنصوص القانونية للقرض الشعبي الجزائري.

وعلى أساس هذا التفويض يتم إرسال ملفات القرض لصاحب القرار، حسب المبالغ الملتمسة للقرض، حيث يعرض التحليل أو الدراسة على نموذج خاص مرفق بكل الوثائق الإدارية و ميزانيات نشاط العميل. أما إذا كان قرار القرض يُأخذ على مستوى الوكالة نفسها فلابد من " تصريح القرض" مُوقع من مدير الوكالة، الذي يُرسله مع ملف القرض كنسخة إلى مديرية الفرع.

و بعد تسليم "القبول النهائي لمنح القرض" يتم التسجيل المحاسبي على مستوى الوكالة.

و على سبيل المثال[1]:استفاد عميل من قرض استثماري متوسط الأجل و الذي قدر ب 3.000.000.00دج و تم تسليم التصريح بالقبول من لجنة القرض حسب تفويض القرار فتلاه مباشرة التسجيل المحاسبي التالي:

- في جانب المدين: حساب /234(قرض متوسط المدى)

[1] انظر الملحق رقم-4-

- في جانب الدائن: حساب /300(حساب العميل)

أما في حالة تسديد المستحقات، فتقوم الوكالة بالتسجيل العكسي للعملية، كالتالي:

- في الجانب المدين ⟵حساب العميل (حساب جاري صنف 300)
- في الجانب الدائن ⟵حساب قرض متوسط المدى (صنف 234)

وعليه فان حساب قرض متوسط المدى (صنف234) يكون إما مدينا أو مرصدا(تسديد كامل لمبلغ القرض) فقط، أما إذا كان الحساب دائنا فهو يعكس خطأ أو عملية غير عادية.

اتفاقية القرض[1]:

اتفق السيد مدير وكالة البويرة رقم 111 المتصرف بهذه الصفة باسم و لحساب القرض الشعبي الجزائري مع السيد المتصرف بصفة باسم و لحساب العميل "س" و قرر ما يلي:

- يمنح القرض الشعبي الجزائري بموجب هذه الاتفاقية للعميل "س" قرضا في حدود مبلغ ثلاثة ملايين دينار جزائري(3.000.000.00دج) في شكل قرض متوسط المدى يخصص لشراء حافلتين لنقل المسافرين من نوع TOYOTA COASTER.
- نسبة الفائدة المتفق عليها بشأن هذا القرض تبعا للشروط البنكية المعمول بها بالقرض الشعبي الجزائري،و نسبة الفائدة المتغيرة السارية حاليا تساوي 05,25٪.
- يمنح القرض لمدة 54 شهرا بما في ذلك المدة لتأجيل قدرها 06أشهر ابتداء من أول استعمال جزئي أو كلي.
- يتم تسديد أصل القرض و فوائده على مستوى وكالة القرض الشعبي الجزائري أو في أي مكان أخر بالجزائر يعينه القرض الشعبي الجزائري.
- يلتزم المقترض بأن يودع لدى القرض الشعبي الجزائري كامل رقم أعماله و ذلك الى غاية الانقضاء الكلي لدينه بما في ذلك الأصل و الفوائد.
- يمكن للقرض الشعبي الجزائري في أي وقت التاكد من أن المقترض فد استعمل المبالغ المقترضة لشراء حافلتين لنقل المسافرين من نوع TOYOTA COASTER.
- تسديد القرض بما فيه أصل الدين و الفوائد يتم كل ثلاثة أشهر الى غاية الدفع الكلي.

[1] انظر الملحق رقم-5-

- يحق للقرض الشعبي الجزائري أن يقتطع من كل الحسابات المفتوحة على دفاتره أو سندات مرهونة باسم المقترض، مقدار المبالغ التي أصبحت مستحقة لأي غرض ما و لأي سبب كان.
- تفسخ اتفاقية القرض في حالة عدم تنفيذ أو خرق المقترض لأحدى الالتزامات بعد مضي 15 يوم من تاريخ الإنذار.
- يمكن للمقترض أن يتحرر كليا أو جزئيا من مبلغ هذا القرض قبل الاجال المتفق عليها ، ويجب عليه في هذه الحالة أن يوفي بعمولة قدرها 1٪ محسوبة على المبلغ الأصلي للدين الذي سيتم تسديده مسبقا.
- في حالة ما اضطر القرض الشعبي الجزائري رفع دعوة أو اللجوء الى إجراء آخر يكون الحق في فائدة إضافية تقدر ب2٪ ابتداءا من تاريخ استحقاق المبلغ الغير المسدد.
- لضمان تسديد مبلغ القرض يقدم المقترض الضمانات التالية:

✓ رهن عقاري من الدرجة الأولى على قطعة أرض مساحتها 1936م^2 لفائدة القرض الشعبي الجزائري.

✓ رهن المال المنقول على الحافلتين لفائدة القرض الشعبي الجزائري.

✓ اكتساب تأمين كل الأخطار و تفويضه لفائدة القرض الشعبي الجزائري.

- يصرح المقترض تحت طائلة عقوبة القانون:

✓ بأنه لا يوجد و لم يكن أبدا في حالة إفلاس أو تصفية قضائية و لا في حالة توقف عن الدفع و إنه لم يقدم أي طلب للمصادقة على تسوية ودية.

✓ إن الأملاك المخصصة لضمان القرض غير متنقلة بأي قيد كان أو امتياز.

✓ كل النزاعات التي يمكن أن تحدث من جراء هذه البنود أو تفسيرها ترفع في حالة عدم التسوية المودعة أمام المحكمة المختصة.

المطلب الثالث: تغطية القرض

إن مهمة البنك لا تخلو من تحمل المخاطر ولا يوجد ضمان يمكنه تغطية مجمل الحقوق البنكية، المتمثلة أساسا في القروض الممنوحة للزبائن، فكلما تجسدت المخاطر يجد البنك نفسه أمام منازعات و حقوق رديئة.

و بصفة عامة، فإن الحقوق المتنازع فيها ناتجة أساسا في طريقة منح البنك القروض للعملاء:

- عدم احترام الإجراءات و القواعد البنكية الخاصة بمنح القروض.
- غياب شبه كلي للضمانات أو أن تكون الضمانات وهمية أو غير قابلة للاستفاء.
- حقوق مُجمدة لمدة طويلة و متراكمة.

و مهما كان السبب فإنه سيتوجب على البنك اتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لاسترجاع حقوقه. فالبنك سيحاول أولا بالطرق الودية لتسوية – بالتراضي– بينه وبين المدين (العميل)، أما في حالة فشل هذه الطرق يلجئ البنك إلى تنفيذ إجراءات تغطية إجبارية – العدالة و القضاء –.

الفرع الأول :إجراءات الطرق الودية

، هذه الإجراءات إلى تحريض المدين بالتحرر من دينه. كما أنها تعتبر مرحلة تمهيدية للتغطية الإجبارية (دليل أمام القاضي عن وجود محاولة ودية للتسوية).

أولا : الإعذار - Mise en demeure

و يعتبر الإعذار عقد غير قضائي -Extra-judiciaire- ، حيث يأمر من خلاله البنك زبونه (المدين) بدفع مبلغ دينه حسب الآجال المحددة في العقد، مع التنبيه أنه إذا ما تخلف عن الدفع يُحال إجباريا إلى العدالة.

يحرر الإعذار في شكل كتابي ويرسل إلى المدين مسجل مع إفادة بالتسليم.

وفيما يلي، بعض العناصر الضرورية لصحة الإعذار[1] :

- عنوان الموضوع أو البيان : إعذار - Mise en demeure.
- وصف الحق: التاريخ؛ الهدف؛ مبلغ القرض؛ نسبة الفائدة المطبقة في تاريخ الاستحقاق؛ ...الخ .
- مبلغ الفوائد + أجيو البنك عند تاريخ الاستحقاق.
- الآجال الممنوحة للزبون لتسديد دينه.
- تاريخ تحرير الإعذار.

ثانيا: الأمر بالدفع كوسيلة لتغطية الحقوق[2]

يعتبر الأمر بالدفع عقد غير قضائي، حيث يأمر فيه محضر قضائي -Huissier de justice- المدين بدفع مبلغ الدين المستحق عليه في الآجال المحددة.

إن الأمر بالدفع يتمتع بنفس مميزات الإعذار، غير أنه قد يكسب فرصة أكبر في تغطية الحق وديًا، كون تدَخَل محضر قضائي لحل الخلاف. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأمر بالدفع يسمح بالتأكد من عنوان العميل في حالة اللجوء إلى متابعة قضائية.

[1] انظر الملحق رقم–6–

[2] انظر الملحق رقم–7–

و الجدير بالذكر، هو أن تكاليف الأمر تقع على عاتق المدين، و لهذا لابد من وجود وصل دفع الأتعاب كدليل إذا ما أحيل الملف للعدالة.

الفرع الثاني:إجراءات تحفظية

إن هذه الإجراءات مستخلصة من قانون النقد و القرض (90 / 10 المؤرخ في 14 / 04 / 1990) وطبقا للمادة 174 منه، فإن المنشآت البنكية تملك امتياز عام على ممتلكات مدينها سواء هي في حوزة هذا الأخير أو لدى غيره. فامتياز البنك يتجسد عموما بالطرق التالية :

أولا : عملية الحجز

أ) حجز ما للمدين لدى الغير - Saisie Arrêt : إن إجراء حجز ما للمدين لدى الغير هدفه السماح للدائن " الحاجز " بتنفيذ حجز الأصول المنقولة للمدين " المحجوز عليه " و التي هي بحوزة الغير " المحجوز لديه ".

وفيما يلي، بعض أصول الزبون (المدين) التي يمكن للبنك حجزها :

- رصيد دائن لحساب بنكي؛ بريدي؛ ادخار؛ الخ... .
- ودائع لأجل.
- أوراق مرسلة للقبض: شيك؛ سندات الخزينة؛ كمبيالات؛ الخ... .
- سندات مودعة.

أضف إلى هذه المبالغ و القيم الحرة هناك بعض الأصول يمكن فرض الحجز عليها، رغم أنها في حوزة المحجوز لديه مؤقتا، و من أمثلة هذه الأصول نذكر :

- مؤونة مأخوذة كضمان.
- رصيد مجمد نتيجة فقدان دفتر الشيكات.
- قيم؛ أوراق تجارية؛ سندات؛ مسلمة كضمان.

وعموما، يمكن فرض الحجز على كل المبالغ و القيم التي يمتلكها المحجوز لديه لحساب المحجوز عليه وكذا كل الحقوق التي هي لصالح المدين.

ولابد أن نشير إلى أنه قد يكون هناك "وضع اليد لذات الغير " وهو خاص بحقوق ذات امتياز للخزينة العمومية، فإذا تدخلت هذه الأخيرة أثناء إجراءات الحجز فإن المحجوز لديه مضطر للاستجابة لمتطلبات الخزينة من أصول المحجوز عليه.

ب) الحجز التحفظي للمنقولات - La saisie conservatoire mobilière :

و الحجز التحفظي هو شكل من أشكال الحجز غرضه وضع تحت تصرف القضاء القيم المنقولة التي بصدد فرض الحجز عليها، وذلك لمنع المدين من التصرف بها أو التخفيض من قيمتها.

و للحصول على هذا الحجز يتقدم البنك بطلب توجيه دعوة لأمر بالدفع، بفعل عريضة، لرئيس المحكمة المؤهلة لذلك ،بحيث يرفق الطلب بكل المستندات المبررة للحق.

و يتم تنفيذ الأمر بحجز القيم المنقولة على الفور، هذا لأن الطلب لا يؤول للاستئناف.من جهة أخرى، لابد أن يشار في الطلب هل القيم المحجوزة تحفظ عند المدين بحيث يواصل استغلالها ، أو أن تسلم بالضرورة إلى شخص آخر غير المدين. إذ أنه في الحالة الأولى يصدر المحضر القضائي محضرا يصف فيه القيم المحجوزة، بينما في الحالة الثانية يتم إعداد محضر قضائي خاص بتسليم القيم.

ثانيا: الرهن القضائي للمحل التجاري Nantissement judiciaire du fonds de commerce -

أ) إجراءات الرهن القضائي:

في هذه الحالة، يُنفذ البنك نفس خطوات الحجز التحفظي للمنقولات، مع الإشارة إلى " الرهن لمحل تجاري" أو قد يمتد الرهن إلى المعدات و الأدوات التي يمتلكها المدين. حيث يوجه طلب أمر بالدفع إلى القسم التجاري للمحكمة المؤهلة.

و لجوء البنك إلى الرهن القضائي يمنحه ما يلي :

- حجز و بيع المتجر عن طريق القضاء.
- ويتم تسديد الحقوق البنكية بفعل سعر البيع.

ب) العناصر الممكن رهنها :

و هناك عناصر ترهن بكامل الحقوق، وعناصر أخرى ترهن بصفة اختيارية و خاصة، حيث تتطلب هذه الأخيرة تصريح مفصل عند طلب الرهن. وتتمثل هذه العناصر فيما يلي :

- العناصر المرهونة بكامل الحقوق: الاسم التجاري؛ حق في الاعتماد؛ الزبائن؛ ...الخ
- العناصر المرهونة بشكل اختياري: العقار التجاري؛ المعدات و الأدوات المستعملة في الاستغلال؛ شهادات الاختراع؛ العلامة الإنتاجية و التجارية؛ النماذج الصناعية؛... الخ

ج) التنـفيـذ:

فمباشرة بعد إرسال الأمر بالدفع، لابد أن يقوم البنك بإمضاء القرار من طرف المدين بفعل محضر قضائي، كما عليه تسجيل الرهن لدى المركز الوطني للسجل التجاري و المحكمة المؤهلة لذلك.

ثالثا : تسجيل رهن عقاري -Hypothèque-

أ) تسجيل رهن قضـائي- Hypothèque judiciaire :

في حالة ما تم إثبات حق البنك اتجاه الزبون (المدين)، يصدر القاضي تصريح بالتسجيل المؤقت لرهن قضائي على العقار أو العقارات التي يمتلكها المدين.

ب) تسجيل رهن رسمي- Hypothèque légale :

لقد تم تحديد الرهن الرسمي في المواد التالية:

- المادة 883 من القانون المدني.
- المادة 179 من قانون النقد و القرض رقم 90 / 10 (رهن رسمي خاص بالبنوك).

يتم إنشاء رهن رسمي على الأملاك العقارية للمدين لصالح البنوك و المنشآت المالية كضمان تغطية حقوقها. إن تسجيل هذا الرهن يتم حسب الإجراءات القانونية المتعلقة بمكتب الرهن العقاري، مع العلم أن هذا التسجيل معفى من التجديد لمدة 35 سنة ".

وخلاصة للقول، إن هذه الضمانات لابد أن يتخذها البنك كوسيلة وليس كهدف يصل إليه. من ناحية أخرى، يجب على البنك أن يُنوع من الضمانات المتخذة لتغطية قروضه وذلك حسب صنف وشروط القرض و كذا المخاطر المحتملة، خاصة في الوقت الراهن بحيث تتعدد أشكال و أنواع المبادلات التجارية، فلابد من الحرص على تحديد جيد للمخاطر التي تسمح بتعيين الضمان المناسب لها.

المطلب الرابع: الملاحظات و النقائص المستخرجة و التوصيات المقترحة

بعد مراجعة الملفات السابقة، و بعد تطرقنا إلى تقارير السنوات السابقة المحررة من طرف المراجعين الداخلين توصلنا إلى استخراج و استخلاص عدة نقائص نذكر من بينها:

الفرع الأول: الملاحظات المستخرجة

من الملاحظات التي شدت انتباهنا أثناء فترة تربصنا هي:

- توفر الجو الملائم للعمال داخل الوكالة كالنظافة و الهدوء و مما يساعد على التركيز أثناء العمل.
- الجو الحميمي و الأخوي يسود بين العمال و التشاور فيما بينهم،بالإضافة إلى المراقبة الدائمة و المستمرة للمدير.
- حسن التعامل مع الزبائن و تقديم النصائح و الإرشادات اللازمة .

الفرع الثاني: النقائص

و تتمثل فيما يلي:

- أول ما يمكن ملاحظته في قسم القروض هو عدم توازن بين الملفات و المكلفين بدراستها،فنجد على سبيل المثال في وكالة البويرة رقم 111 مكلف واحد بالدراسات يحمل على عاتقه مئات ملفات القروض و هذه الوضعية تؤدي إلى اكتظاظ العمل،الذي يؤدي بدوره إلى نقص الفعالية و الكفاءة في تأديته ،كما يسبب الكثير من الأخطاء الغير العمدية.
- عدم اكتمال بعض ملفات القروض، وهذا راجع إلى إهمال متطلبات القرض، خاصة في حالة المبالغ الضئيلة كالقرض المصغر، و قرض دعم تشغيل الشباب ،فغالبا ما نجد أن ملفات هذه القروض(قروض متوسطة الأجل) غير كاملة خاصة مستندات التأمين و الضمانات المتعلقة بتغطية القرض، وقد يعود سبب هذه الوضعية إلى نقص الاتصال و التشاور.
- و من العوائق التي تواجه المراجع الداخلي خلال عملية المراجعة نجد الفوضى في الملفات، و رغم أن القرض الشعبي الجزائري يُنفق أموالا طائلة لتحديث و تطوير الوسائل البنكية (الإنترنت؛ البطاقات البنكية؛ شبكة المعلوماتية؛ الخ...) غير أنه، حتى الآن، لم يُعَّد أي برنامج آلي خاص بالمعالجة أو الحفظ لعمليات القرض، فالمعلوم لدى البنوك المتقدمة، أن البرمجة الآلية تخفف من ثقل إجراءات الدراسة و التصنيف والحفظ الخ... .
- عدم تخصيص مكان آمن لحفظ الضمانات المحصلة.

الفرع الثالث: التوصيات المقترحة

انطلاقا من النقائص المستخرجة سابقا،نستطيع اقتراح بعض التوصيات التي يمكن أن تساعد البنك في رفع الكفاءات العلمية و العملية و تحسين الأداء بصفة عامة، ومن بين هذه التوصيات نذك ما يلي:

- توزيع و تقسيم المهام من أجل الفعالية و الكفاءة و الدقة في تأدية العمل.
- الحرص الشديد على اكتمال الملفات ، و الاهتمام بكل ملف دون استصغار أي منها.
- ضرورة توفر كل الوثائق المالية التي تبين الوضعية المالية الحقيقية للعميل، وهذا يساعد في اتخاذ القرار الصائب في منح القرض و التقليل من مخاطر عدم التسديد.
- احترام آجال معالجة ملفات القروض: على البنك أن يعطي الأهمية لاستعمال الوسائل المناسبة من أجل المعالجة السريعة لعمليات القرض مع السهر عل احترام الدقيق لقواعد التقديم و السيطرة على الأخطار.
- ترتيب الملفات ووضعها في الأماكن الخاصة بها و هذا يسهل عملية المراجعة.
- جمع كل النصوص القانونية في كتيب واحد، بحيث هذا الكتيب يساعد المراجع على تأدية عمله بدقة و ذلك من اجل التقليل من الأخطار المرتكبة.
- تطوير البرنامج الآلي الخاص بالمعالجة أو حفظ عمليات القروض.
- تطوير وسائل الاتصال بين المستويات المختلفة لإيصال المعلومة المنسبة في الوقت المناسب.

بالنسبة الضمانات:

- تخصيص مكان آمن تحفظ الضمانات.
- تحويل الضمانات إلى الجهة المختصة من اجل المصادقة عليها.
- تقييم الضمانات :ويجب أن تكون قيمة الضمان تساوي او تفوق قيمة القرض.
- عدم منح القرض إلا بعد المصادقة على الضمانات و الموافقة عليها لتقليل مخاطر القرض.
- احترام هيكلة التمويل.
- توسيع القرض الشعبي الجزائري للمجالات التمويلية،وذلك بتمويله لبعض المشاريع الاستثمارية الجديدة للحصول على عوائد.

خلاصة الفصل:

في الأخير يمكن القول أن وكالة القرض الشعبي الجزائري للبويرة ملزمة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحسين وسائل التسيير و الرقابة، وكذلك الرفع من الكفاءات العلمية و العملية، وتسطير أهداف عامة و واضحة للجميع أساسها هو إرضاء الزبائن و البقاء و الاستمرار في السوق.

كما يكن أن نستخلص مما سبق أن القرض الشعبي الجزائري يعتبر إحدى البنوك الرئيسية المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني نظر لما يقدمه من قروض للمستثمرين على اختلاف أنواعها، حيث تطرقنا في دراستنا إلى إتباع خطوات الرقابة و المراجعة ملفات القرض حيث تقوم مصلحة القرض بمتابعة القرض من أجل استعادة أصل القرض و فوائده، و في حالة انقطاع العميل عن تسديد أقساط الدين تلجأ الوكالة إلى تطبيق إجراءات مختلفة لاسترجاع حقوقها.

الخاتمة عامة

الخاتمة العامة:

تتطور المراجعة بالتطورات الحاصلة على مستوى الواقع المالي العالمي ، فأصبحت تشكل ضمانا دائما لأموال المستثمرين و المساهمين و المقترضين من المؤسسات و المقرضين للمؤسسات الاقتصادية بفعل الثقة المطروحة في المعلومات المعلن عنها، و بالنسبة لطبيعة نشاط البنوك لا تستلزم مراقبة دائمة و تحكم جيد في المخاطر و الاهتمام الذي توليه الجزائر لوظيفة التدقيق لازال حديثا، في حين انه من الضروري التحكم في متابعة الأنشطة البنكية بطريقة دقيقة و فعالة لمواجهة محيط مالي جد معقد بالمخاطر المهددة للأنشطة البنكية، إذ يساعد نظام الرقابة الداخلية في تحقيق ذلك بتحديد مسؤوليات و نطاق عمل كل شخص في البنك حتى يتمكن من انجاز ما عليه بأفضل صورة من أجل التقليل فرص ارتكاب الغش.

وذهبت المراجعة إلى ابعد من ذلك، فأصبحت تعتبر كأداة بالنسبة للمؤسسة تساعدها على تقييم الأداء داخلها للوصول إلى الأهداف المرجوة، لهذا يجب الاهتمام بالمراجعة الداخلية و الخارجية لإظهار مواطن الضعف و القوى و معرفة و اكتشاف أي انحرافات في تنفيذ العمليات و الالتزام بالإجراءات المقررة و تقييمها لمعرفة مدى كفاءتها و فعاليتها،و تهدف المراقبة إلى تدقيق العمليات المالية و فحص السجلات المحاسبية و التأكد من تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليه.

من خلال دراستنا لفاعلية المراجعة الداخلية ودورها في عملية منح القروض، وبمعالجة جوانب وحيثيات هذا الموضوع، مع التعريج لواقع هذا الحال على إحدى المؤسسات النقدية الجزائرية والمتمثلة في القرض الشعبي الجزائري "وكالة البويرة رقم 111 "،للانتهاج نظام الرقابة الداخلية من طرف عملها ككل و تخفيف العبئ على المديرية،إذ اقتصرت دراستنا التطبيقية على المراجعة الداخلية لملف قرض استثماري و الذي تمثل في تمويل"معدات نقل المسافرين"و هذا كله من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال الدراسة التي قمنا بها يمكننا الإجابة على بعض التساؤلات الفرعية السابقة و ذلك باختبار الفرضيات السالفة الذكر:

- تتمثل الفرضية الأولى في أن اعتماد مراجعة داخلية بجميع مقوماتها من شأنه أن يساهم بدرجة كبيرة في تفعيل القرارات المتخذة وعلى جميع المستويات، كما تزيد من مساهمة المراجعة الداخلية في عملية صنع القرارات.
- مثل الفرضية الثانية في أن المراجعة الداخلية و نظام الرقابة الداخلية وظيفة غير مستقلة لأنها تأخذ أوامرها من الإدارة للالتزام بالإجراءات المقررة.

– تتمثل الفرضية الثالثة في أن المراجعة الداخلية تعتمد على الكفاءة العلمية و العملية للمراجع الذي يقوم بمراجعة العمليات المالية التي يقوم بها البنك من أجل خروجه برأي فني مقنع و هذا بإتباع مجموعة من المعايير المتفق عليها.

– تتمثل الفرضية الرابعة في أن الرقابة و المراجعة الداخلية على منح القروض ضمان للتقليل من المخاطر البنكية، حيث من الضروري الاستعانة بالمراجعة الداخلية لدراسة و تحليل الانحرافات للحد من آثار المخاطر إلى أدنى حد ممكن.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

– يجب على أي مؤسسة أن تعتمد على وظيفة المراجعة الداخلية و أن تراعي مجموعة من المعايير التي من الواجب توفرها من اجل استقلالية إلى العناية المهنية و نطاق العمل و أدوات المراجعة من اجل الوصول إلى فعالية كبيرة.

– تساعد المراجعة الداخلية للمؤسسة على تدعيم و تفعيل قراراتها إذا توفرت المقومات الأساسية بما يضمن فعالية و كفاءة هذه القرارات.

– تعتبر دراسات ملفات القروض خطوة أساسية ومهمة في عملية منح القروض بالاعتماد على الطرق الحديثة حاليا.

– وفق القرض الشعبي الجزائري إلى درجة معتبرة من جعل المراجعة الداخلية كأداة تساعده في عملية اتخاذ قرارات منح القروض.

الاقتراحات و التوصيات:

انطلاقا من النتائج يمكن تقديم جملة من التوصيات و الاقتراحات نلخصها فيما يلي:

- الدقة الشديد في دراسة ملف طلب القرض ابتداء من تاريخ وضعه إلى غاية آجال استحقاقه.
- من أجل التقليل من خطر القرض يجب على البنوك أن تحدث تغيرا جذريا في نمط تعاملها مع الزبائن، وتضع حدا البالية في التنظيم والإدارة كالمماطلة، التهاون، البيروقراطية، غياب روح المبادرة و التعامل الجاف مع الزبائن.
- احترام الإجراءات التي ترافق عملية منح القروض و الحرص على الحصول على ضمانات فعالة و سليمة قبل خروج الأموال.
- يجب عل مدير وكالة البويرة رقم 111 بدعم مصلحة القروض بالموظفين.

آفاق الدراسة:

رغبة منا في إثراء هذا البحث نقترح المواضيع التالية:

- أثر المراجعة الداخلية في التقليل من المخاطر البنكية.
- فعالية المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في أداء فعال لوظيفة المراجعة الداخلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي، دور البنوك المركزية، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر،2007.

2- أمين السيد لطفي، التطوات الحديثة في المراجعة ،الدار الجامعية،الإسكندرية،2007.

3- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،2001.

4- انس بكري، النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق، دار المستقبل، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

5- حامد طلبة محمد أبو هيبة، أصول المراجعة، زمزم ناشرون و الموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2011.

6- حسن القاضي ، حسين دحدوح ،" أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية و الدولية " ، مؤسسة الورق ، عمان ، 1999.

7- خالد الخطيب،خليل الرفاعي،علم تدقيق الحسابات النظري والعلمي،دار المستقبل للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2009.

8- جعفر الجزار، البنوك في العالم، دار النفائس، الطبعة الثالثة، بيروت ،لبنان، 1993.

9- هادي التميمي، مدخل الى التدقيق من الناحية النظرية و العلمية، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن،عمان،الطبعة الثانية،2004.

10- رشاد العصار ، النقود و البنوك ، دار الصفاء، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن،2000.
11- زاهر عبد الرحيم عاطف،الرقابة على الأعمال الإدارية ،دار الراية للنشر و التوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،2009.

12- زهير الحدوب،علم تدقيق الحسابات،دار البداية ناشرون و موزعون،الطبعة الأولى.

13- زكريا الدوري، يسري السامرائي،البنوك المركزية و السياسة النقدية،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ،عمان،الأردن ،2006.

14- محمد التهامي طواهر و مسعود صديقي : " المراجعة و تدقيق الحسابات ، الإطار النظري و الممارسة التطبيقية " ، ديوان المطوعات الجامعية ، الجزائر2002.
15- محمد السيد سرايا، أصول و قواعد المراجعة و التدقيق الشامل ،كلية التجارة،جامعة الإسكندرية،2005.
16- محمد بوتين ، المراجعة و تطبيق الحسابات من النظرية الى التطبيق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2003.
17- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، نشأة المصارف،مصر،سنة2000.

18- محمد سمير احمد، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار السيرة، عمان، الأردن،2009 .
19- محمد سمير الصبان، الأسس العلمية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية،1998.

20- محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك، دار المناهج ، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن،2006.

21- محمد صالح الحنأوي،عبد الفتاح عبد السلام ، المؤسسات المالية :البورصات و البنوك التجارية،الدار الجامعية ، مصر ،سنة2000.

22- نواف محمد عباس الرماحي، مراجعة المعاملات المالية،دار صفاء للنشر و

التوزيع،عمان،2009.

23- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ،1984.

24- عبد الفتاح الصحن و احمد انور،الرقابة و مراجعة الحسابات ،مؤسسة الشباب الجامعية،1989.

25- الحميد عبد المطلب،البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها،الدار الجامعية ،مصر، بدون سنة النشر .

26- عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات ، تقنيات، و تطبيقات ، جامعة منتوري، الطبعة الأولى، الجزائر، بدون سنة النشر.

27- عبد الله الطاهر، النقود و البنوك و المؤسسات المالية، مركز يزيد للنشر، الطبعة الثانية،مصر،2006.

28- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النفود و البنوك، الدار الجامعية ، بدون طبعة، مصر ،2009.

29- عبد الفتاح محمد الصحن ، محمد ناجي درويش ،" المراجعة بين النظرية و التطبيق " ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1998.

30- عطا الله أحمد سويلم الحسبان،الرقابة الداخلية و التدقيق في البيئة تكنولوجيا المعلومات، دار الراية للنشر و التوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،2009.

31- غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصرة ،دار المسيرة، الطبعة الأولى،عمان ،2000.

32- فلاح حسن الحسيني، إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ،الطبعة الثانية،2003.

33- فتحي رزق السوافيري و آخرون، الرقابة و المراجعة الداخلية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002.

34- توماس.و وارسون.هـ:" المراجعة بين النظرية و التطبيق "– ترجمة حجاج أ.ح و سعيد ك.د، دار المريخ للنشر،الرياض،1989 1.

ب- **رسائل ماجستير :**

1-احمد الصم،إدارة المخاطر المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد، مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع تسيير، جامعة الجزائر،1999.

2- أمال موترفي، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر،2002.

3-محمد ألوشي،القروض البنكية و المخاطر البنكية،تقييمها و علاجها ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،2002.

4- محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ،2006.

5- سمير بلخضير،المراجعة في قطاع البنوك،مذكر ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،2002.

ج-النصوص القانونية :

1- المادة 609 من القانون التجاري الجزائري،المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 32 ، المؤرخة في 01 ماي 1999.

2-المراجع باللغة الأجنبية:

1-LIVRES:

1- Allel HAMINI, " le contrôle interne et l'élaboration du bilan comptable" ; entreprise publique économique" ; OPU ; Alger , 1991.

2 -Allel Hammini," Le Contrôle Interne Et L'élaboration Du Bilan Comptable", Office Des Publications Universitaires, Alger, 2003.

3-Antoine Sardi : Audit et inspection bancaire, Afges, Tome 1, 1993.

4-Barbier Etienne : " L'audit interne : pour Quoi et comment ? " édition d'organisation , Paris , 1989.

5- Bethoux . R et KREMPER . F et Poisson . M :" L' audit dans le secteur

public” , centre de librairie et d’éditions techniques , Paris , 1986.

6- SACI.D ," Comptabilité de l’entreprise et système économique, l’expérience algérienne",OPU,Alger,1991.

7-Michelf Leuriet, "Banques d’investissement et de marché", les métiers des banques, Economica,49 edition.

قائمة المراجع

الملحق رقم -1-

M.TIGRINE Mohand-akli
Commune de Aghbalou
Wilaya de Bouira

Aghbalou, le26/03/2006

A

Monsieur le directeur
De la C P A
Agence de BOUIRA

Objet : Demande de crédit d'investissement

Monsieur le directeur.

J'ai l'honneur de vous demander de bien vouloir m'accorder le concours de Votre établissement pour un crédit d'investissement d'un montant de 3 078 376 DA Représentant 50% du montant total du projet qui s'élève à 6 156 751 DA, le Reste soit 3 078 376 DA sera financé par mes propres moyens.

Dans l'attente, veuillez agréer, monsieur le directeur, l'expression de mes Sincères salutations.

Signature :

- T.P.V -
Bouira
RC N° : 05 / A / 1428990

CCP N° 32636 7/47.
Du 17/04/25
par M'Hand M'Cha Idlkh

Dossier de crédit
Versé au Fond par
Mr. KAOUANE
Date... 22/06/06

الملحق رقم- 1-

الملحق رقم -2-

TOYOTA ALGERIE **AGENCE IFRI**

Adresse : ighzer amokrane w : bejaia tel :034.35.10.10 fax :034.35.12.12

I.AMOKRANE LE: 11.07.2007

ATTESTATION DE DISPONIBILITE

NOUS SOUSSIGNES **IFRI** SISE A IGHZER AMOKRANE –W- BEJAIA,

AGENT AGREE DE **TOYOTA ALGERIE**, DISTRIBUTEUR EXCLUSIF DE LA MARQUE **TOYOTA** AINSI QUE LA MARQUE **DAIHATSU** FILIALE TOYOTA,

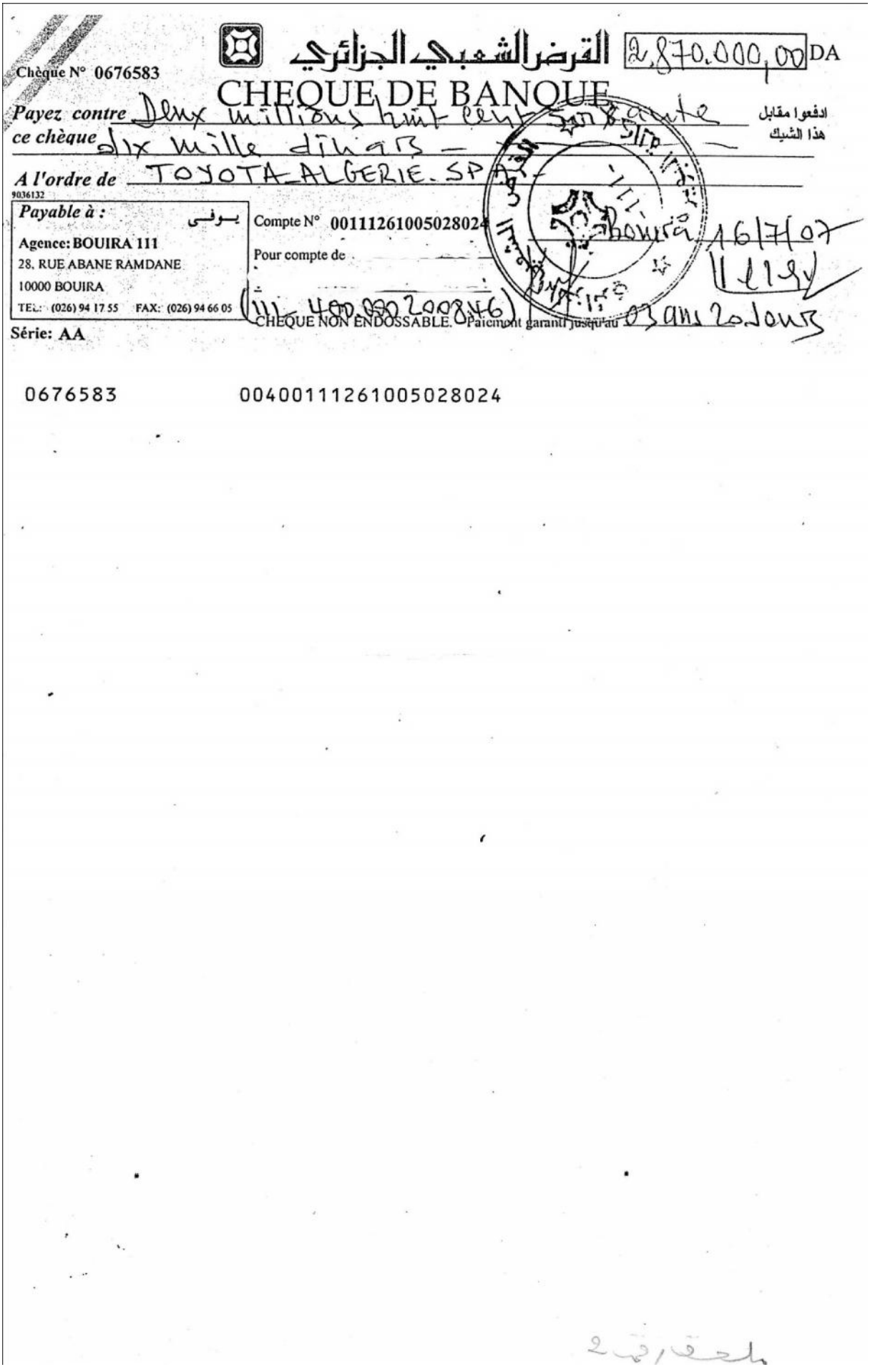
ATTESTE QUE LE VEHICULE DE MARQUE **TOYOTA COASTER**

DE ,MR : . EST DISPONIBLE DANS NOTRE STOCK.

Le service commercial
k. kemiche

Agence IFRI
TOYOTA ALGERIE
IGHZER AMOKRANE - BEJAIA

الملحق رقم -2-



القرض الشعبي الجزائري

2,870.000,00 DA

Chèque N° 0676583

CHEQUE DE BANQUE

Payez contre Deux millions huit cent soixante

ce chèque dix mille dinars

ادفعوا مقابل هذا الشيك

A l'ordre de TOYOTA-ALGERIE. SPA

9036132

Payable à : يوفى

Agence: BOUIRA 111

28, RUE ABANE RAMDANE

10000 BOUIRA

TEL: (026) 94 17 55 FAX: (026) 94 66 05

Compte N° 00111261005028024

Pour compte de

(111 400.000 200 846)

CHEQUE NON ENDOSSABLE. Paiement garanti jusqu'au 03 mois 20 jours

Bouira 16/7/07

Série: AA

0676583 00400111261005028024

الملحق رقم 2

الملحق رقم -2-

TOYOTA

Siège social : Haut Site d'Hydra
Code postal : 16035 Alger, Algérie
Tél : (021) 91 33 37 / 91 33 39 / 91 35 45
91 35 46 / 91 57 47 / 79 31 41
Fax : (021) 91 35 00

TOYOTA ALGERIE

4701TYNSAPSI

BOUIRA

Facture PROFORMA

PROFORMA N°	DATE	REFERENCE	PAGE N°
7D023662	13/06/07		1

Référence	Désignation	Qté	PRIX UNITAIRE APSI	Montant TOTAL APSI
HZBR-01	COASTER 30PL S/C- - 5 vitesses EQUIPEMENTS: - Direction assistée - Vitres teintées - Tropicalisé	1	2 870 000,00	2 870 000,00

Modalité de paiement .: 10% à la commande et le solde au dédouanement *Garantie.....: 2 ans ou 50000 Kms, un des deux paramètres atteints* *Validité de l'offre.....: 15 jours* *Délais de livraison.....: 04 MOIS*	TOTAL Qté 1	TOTAL HT	2 870 000,00

Montant TVA (17%) : 487 900,00 DA

LE SERVICE COMMERCIAL

ATTI YOUNES

NB: Notre société se réserve le droit de modifier les prix à la baisse ou la hausse, en fonction de la parité du Dinars et de la reglementation douanière.

الملحق رقم -3-

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

T-O 06/01/07

AUTORISATION DE CREDIT N° 827 00012 07

111-COURRIER ARRIVÉE SECRÉTARIAT
DATE : 10 JAN. 2007
N° :

COMITE DE CREDIT : G.E.T.O

DATE DE DECISION DU CREDIT 05/11/2006

NOM OU RAISON SOCIALE : MR
ACTIVITE : AUTRES TRANSPORT PARTICULIERS DE VOYAGEURS
ADRESSE :
IDENTIFIANT : 111000000000590

NUMERO DU COMPTE : 111 400 0002008 46

DESTINATAIRE
- BOUIRA 111
- G.E.T.O
- D.E.S.E / D.C.I.S
- D.Financière/ D.I.Régionale T-Ouzou
- DIRECTION du RESEAU
- DIRECTION INFORMATIQUE

CETTE AUTORISATION ANNULE ET REMPLACE LES PRECEDENTES - ELLE N'EST VALABLE QUE DANS LA MESURE OU LES GARANTIES PRESCRITES SONT PRISES ET LES CONDITIONS REALISEES.

N° Ligne	FORME DU CREDIT	ROLE	CODE CREDIT	MONTANT EN DINARS	ECHEANCE
	CMT INVESTISSEMENT	C	420	3.000.000	15/07/2011
			TOTAL	3.000.000	

TOTAL EN LETTRES : TROIS MILLIONS DE DINARS

N° Ligne	NATURE DES GARANTIES	ROLE	CODE GARANTIE	MONTANT EN MILLIERS DE DINARS
	HYPOTHEQUE SUR TERRAIN (1936m²)	C	95/96N	3000
	GAGES SUR 02 MINI BUS	C	964N	5660
	DELEGATION ASS TOUS RISQUES	C	979N	3000

CONDITIONS ET OBSERVATIONS

OBJET : FINANCEMENT PARTIEL DE 02 MINI BUS + ASS T.R
- COUT MATERIEL+ASS TR : 6.156.751DA
- APPORT PERSONNEL : 3.156.751DA
- C.N.T : 3.000.000DA
- DUREE : 04 ANS + 06 MOIS DE DIFFERE
- TAUX : 5.25%
- REMBOURSEMENT TRIMESTRIEL APRES PERIODE DE DIFFERE.
- ETABLIR ACTE D'OUVERTURE DE CREDIT ET TRANSMETTRE COPIE A DCIS.
- PAIEMENT DIECT AU FOURNISSEUR.
- CENTRALISATION C.A
- PRELEVEMENT COMMISSIONS EN VIGUEUR
- RECUEIL DE L'HYPOTHEQUE A HAUTEUR DU MONTANT DE L'EXPERTISE.

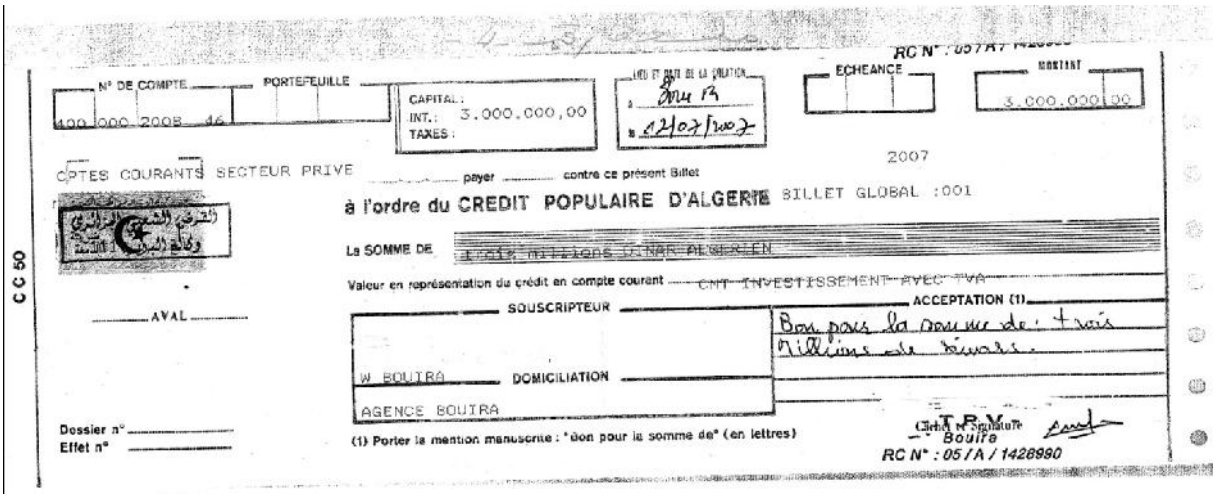
RAPPEL DES CREDITS EN COURS

DATE	NATURE DES CREDITS	MONTANT EN DINARS	ECHEANCE
	-----NEANT-----		

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
G. Exploitation de TIZI OUZOU
827

Suite au verso

الملحق رقم -4-



CC 50

RC N° : 05 7A 7 1428990

N° DE COMPTE 100 000 2008 46 — PORTEFEUILLE

CAPITAL : 3.000.000,00
INT. :
TAXES :

LIEU ET DATE DE LA SOUSCRIPTION
à Bou Ra
le 12/07/2007

ECHEANCE

MONTANT 3.000.000,00

2007

CPTES COURANTS SECTEUR PRIVE ..... payer ..... contre ce présent Billet

à l'ordre du CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE BILLET GLOBAL :001

La SOMME DE trois millions dinar algerien

Valeur en représentation du crédit en compte courant CMT INVESTISSEMENT AVEC TVA

AVAL

SOUSCRIPTEUR

W BOUIRA

DOMICILIATION

AGENCE BOUIRA

ACCEPTATION (1)

Bon pour la somme de : trois millions de dinars.

Cachet et Signature
Bouira

C.P.V.

RC N° : 05 / A / 1428990

Dossier n°
Effet n°

(1) Porter la mention manuscrite : "bon pour la somme de" (en lettres)

الملحق رقم -5-

اتـــفـــاقيـــة قـــرض
بنسبـــة فائـــدة متغيـــرة

بين الممضيين أسفله :

السيد زيان موسى مدير وكالة البويرة الكائنة ب: عمارة القرض الشعبي الجزائري مقابل محطة المسافرين البويرة المتصرف بهذه الصفة باسم ولحساب القرض الشعبي الجزائري ، مؤسسة عمومية اقتصادية ، شركة بنك ذات أسهم رأسمالها يقدر ب 000 000 300 29 دج الكائن مقره الرئيسي ب : 02 شارع العقيد عميروش – الجزائر وكذا بمقتضى الصلاحيات المخولة له من طرف السيد جلاب محمد رئيس مدير عام .

المدعو فيما يلي " القرض الشعبي الجزائري "

من جهـــــــة

و

السيد (ة) : / الوظيفة : نقل المسافرين.
المتصرف (ة) بهذه الصفة باسمه ولحسابه الخاص
مقره (ها) الرئيسي ب : – - ولاية البويرة

وكذا بمقتضى الصلاحيات المخولة لها .

المدعو فيما يلي " المقترض "

من جهة أخرى .

6/1

ملحق رقم 5

اللذان اتفقا وقررا ما يلي:

1- **فتح الاعتماد :**

يمنح القرض الشعبي الجزائري بموجب هذه الاتفاقية قرضا في حدود
مبلغ: 3 000 000,00 دج (بالأرقام)
ثلاثة ملايين دينار جزائري (بالحروف)

في شكل قرض متوسط المدى يخصص لشراء حافلتين لنقل المسافرين من نوع TOYOTA COASTER

2- **شروط ومدة القرض** :

يكون القرض موضوع هذا الاعتماد منتجا لفوائد بنسبة متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها بالقرض الشعبي الجزائري. على سبيل الإشارة نسبة الفائدة المتغيرة السارية المفعول حاليا تساوي 5,25 %

غير انه تم الاتفاق صراحة مع المقترض إن نسبة الفائدة المتفق عليها بشان هذا القرض تتغير تبعا للشروط البنكية المعمول بها بالقرض الشعبي الجزائري خلال كل مدة القرض بالنسبة للإقساط الغير مسددة والجزء الغير المستعمل من القرض .

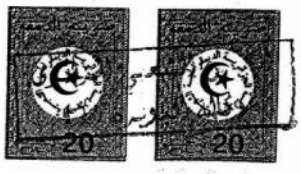
يمنح القرض لمدة إجمالية قدرها 54 شهرا بما في ذلك مدة تأجيل قدرها 06 أشهر ابتداء من أول استعمال جزئي أو كلي وهذا ما يقبله المقترض الذي يلتزم بتسديده عند تاريخ الاستحقاق المحدد.

ان تسديد أصل هذا القرض وكذا الفوائد وكل الملحقات الأخرى يتم بالقرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة أو في أي مكان آخر بالجزائر يعينه القرض الشعبي الجزائري.

يلتزم المقترض بان يودع لدى القرض الشعبي الجزائري كامل رقم أعماله وذلك إلى غاية الانقضاء الكلي لدينه بما في ذلك الأصل والفوائد.

قد تم الاتفاق صراحة ، في حالة فتح عدة حسابات في دفاتر القرض الشعبي الجزائري باسم المقترض ، سواء كانت هذه الحسابات مفتوحة في وكالة واحدة أو وكالات مختلفة ، ان العمليات المتعلقة بهذه الحسابات ستعد كعناصر من الحساب الجاري الوحيد القائم بين المقترض والقرض الشعبي الجزائري .

إن شروط الفوائد والعمولات المطبقة على هذه الحسابات هي تلك المتفق عليها في هذه الاتفاقية.



3- **تخصيص القرض:**

يلتـزم المقتـرض بتخـصيص مبلـغ القـرض لـشراء حـافلتين لنقـل المـسافرين مـن نـوع TOYOTA COASTER
ويمكن للقرض الشعبي الجزائري في أي وقت التأكد من أن المقترض قد استعمل المبالغ المقترضة وفق هذا التخصيص.

4- **تعبئة الدين** :

لغرض تعبئة دينه يحتفظ القرض الشعبي الجزائري لنفسه بحق إمكانية اكتتاب للمقترض سند اواكثر ، لأمر القرض الشعبي الجزائري يمثل مبلغ القرض من أصل الدين زائد الفوائد والرسوم والقيم الأخرى التي تمثل القرض الممنوح .

5- **كيفية التسديد:**

تسديد القرض بما فيه أصل الدين والفوائد والملحقات يتم كل ثلاثة أشهر إلى غايـة الدفع الكلي.

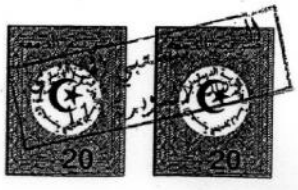
إن آجال الاستحقاق هي تلك المبينة في جدول الاستهلاك الذي وضعه القرض الشعبي الجزائري و المقبول من طرف المقترض.

يحق للقرض الشعبي الجزائري أن يقتطع من كل الحسابات المفتوحة على دفاتره أوسندات مرهونة باسم المقترض ، مقدار المبالغ التي أصبحت مستحقة لأي غرض ما ولأي سبب كان .
ستخصص كل التسديدات التي تمت من طرف المقترض في إطار هذه الاتفاقية :

أولا - لتسديد الفوائد المستحقة على القرض والواجبة الأداء.

ثانيا - لتسديد المبلغ الاصلى المستحق.

ثالثا – لتسديد المسبق للقرض.



6- **الاستحقاق المسبق:**

تفسخ هذه الاتفاقية وتصبح كل المبالغ بما فيها أصل الدين والفوائد وكذا الملحقات واجبة الأداء فورا ولا يمكن قبول طلب أي استعمال آخر في حالة عدم تنفيذ أو خرق المقترض لإحدى الالتزامات المنصوص عليها بعد مضي خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإنذار دون الحاجة لأي إجراء قضائي لاسيما في أي حالة من الحالات التالية:

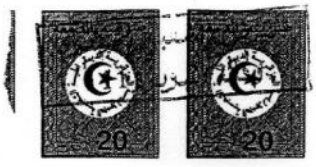
1-في حالة عدم الدفع عند الاستحقاق لسند واحد من السندات المكتتبة لغرض هذا القرض .
2- في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية أو التسوية الودية المصادق عليها الناتجة عن توقف النشاط أو التوقف عن التسديد.
3- في حالة عدم استطاعة القرض الشعبي الجزائري لأي سبب كان التسجيل في الرتبة الأولى فيما يخص الضمانات المذكورة في المادة التاسعة (9).
4- في حالة تعرض الأملاك المخصصة للضمان للهلاك أو الإتلاف بسبب المقترض.
5- في حالة البيع الودي أو القضائي لأملاك المقترض محل الضمان.
6- في حالة أي متابعة للمقترض بسبب التزامات جبائية.
7- في حالة أي متابعة للمقترض بسبب مصالح غير مشروعة قد تؤدي إلى المصادرة الكلية أو الجزئية لأملاكه .
8- في حالة الإدماج أو الانحلال لأي سبب كان وبصفة عامة في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون.
9- في حالة ما إذا احتج المقترض على زيادة نسبة الفائدة نتيجة رفع المعدل المرجعي البنك الجزائر.
10- في حالة ما إذا استعمل القرض لأغراض أخرى غير تلك المحددة في المادة 3.
11- في حالة وفاة المقترض ورفض الورثة لتسديد المستحقات الباقية .

تنتج المبالغ المستحقة الأداء فوائد بالنسبة المحددة أعلاه ويتم رسملتها كل ثلاثة أشهر بقوة القانون.

7- **التسديد المسبق :**

يمكن المقترض أن يتحرر كليا أو جزئيا من مبلغ هذا القرض قبل الآجال المتفق عليها ويجب عليه في هذه الحالة، أن يوفى بعمولة قدرها 1% محسوبة على المبلغ الأصلي للدين الذي سيتم تسديده مسبقا .

يتم خصم التسديدات الجزئية من آخر آجال الاستحقاق المتعلق بالقسم الأصلي للدين و عند الاقتضاء من الاستحقاقات السابقة له .



8- **الشرط الجزائي:**

في حالة ما إذا اضطر القرض الشعبي الجزائري من اجل استيفاء دينه ، المثول لأمر أو رفع دعوى أو اللجوء إلى إجراء أخر ، يكون له الحق في فائدة إضافية تقدر ب 2% علاوة على نسبة فائدة القرض تحسب ابتداءا من تاريخ استحقاق المبالغ الغير مسددة دون المساس بالمصاريف الخاضعة للرسم الجبائي أو القابلة لذلك التي تقع على عاتق المقترض إلى غاية التسديد الفعلي .

9- **الضمانات :**

لضمان تسديد مبلغ القرض موضوع فتح الاعتماد وتسديد كل الفوائد الملحقات وتنفيذا لكل بنود وشروط الاتفاقية يجب أن يقدم المقترض الضمانات التالية :

- رهن عقاري من الدرجة الأولى على قطعة أرض مساحتها 1936 م^2 لفائدة القرض الشعبي الجزائري،
- رهن المال المنقول على الحافلتين لفائدة القرض الشعبي الجزائري،
- اكتتاب تامين كل الأخطار و تفويضه لفائدة القرض الشعبي الجزائري.

ترفق هذه الضمانات بالاتفاقية وتكون جزءا لا يتجزأ منها .
يتعهد المقترض أن يجدد هذه الضمانات عند حلول اجلها خاصة فيما يتعلق بوثائق التامين وذلك إلى غاية التسديد الكلي للقرض .

10- **احكام خاصة :**

الأحكام الخاصة لاستخدام القرض موضوع هذه الاتفاقية هي :
يخصص مبلغ القرض لشراء حافلتين لنقل المسافرين من نوع TOYOTA COASTER

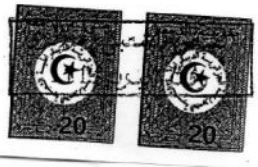
11- **تصريح :**

يصرح المقترض تحت طائلة عقوبة القانون :

- بأنه لايوجد ولم يكن ابداً في حالة إفلاس أو تصفية قضائية ولا في حالة توقف عن الدفع وانه لم يقدم أي طلب للمصادقة على تسوية ودية .
- ان الأملاك المخصصة لضمان القرض غير مثقلة بأي قيد كان أو امتيازما .

12- **الوفاء بالحقوق والرسوم :**

كل الحقوق و والرسوم من أي طبيعة كانت والمصاريف المتعلقة بهذا العقد أو التي قد تكون تابعة وناتجة عنه تقع على عاتق المقترض الذي يمتثل لها



13- **الموطن المختار :**

لتنفيذ هذه البنود وتوابعها إختار الطرفان موطنا لهما بالعناوين الخاصة بهما المذكورة في هذه الاتفاقية.

كل النزاعات التي يمكن أن تحدث من جراء تنفيذ هذه البنود أو تفسيرها ترفع في حالة عدم التسوية الودية أمام المحكمة المختصة.

تم تحرير هذا العقد بخمسة (05) نسخ

حرر بالبويرة بتاريخ.....11 AVR. 2007.....

القرض الشعبي الجزائري

مدير الوكالة

المقترض (1)

قرأت ووافقت عليها

- T.P.V -
Bouira
RC N° : 05 / A / 1428990

Signature Vérifiée par
Mr:

ENREGISTRE A Bouira
Le : 17/04/2007
Volume 1 Folio 1 Case 027 04680
Au droit Cinq Cent dinars.

Le Chef d'Inspection

بتاريخ:
الهادرة بتاريخ: 18-04-2005
من طرف دائرة

1) يسبق توقيع 'المقترض' بعبارة مكتوبة بخط اليد "قرأت ووافقت عليها".

الملحق رقم -6-

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

BOUIRA le 01.07.2012

CREDIT POPULAIRE D ' ALGERIE .

AGENCE DE BOUIRA .

REF : IK/MS/N°.801/2012

MR

W BOUIRA

OBJET: **Avis de Passage**

Monsieur ;

Nous vous demandons.de passer en extrême urgence à nos bureaux , dés réce

du présent avis pour affaire vous concernant .

Dans l'attente de vous recevoir, Veuillez agréer Monsieur, l'expression de nos salutations.

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
AGENCE DE BOUIRA

Mr:ISSAD ABDELKRIM
Directeur d'Agence

الملحق رقم -7-

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

AGENCE DE BOUIRA
REF : IA/N°.1094./2012.

Bouira le 26.07.2012

MR
RAS BOUIRA BENABDELLAH
W DE BOUIRA

OBJET : Mise en demeure avant poursuites judiciaires

Monsieur;

Nous attirons votre attention que **lesEffets sont échus** et que vous n'avez pas procédé à leur règlement à bonne date.

Nous vous rappelons l'engagement écrit auquel vous avez souscrit suivant convention de crédit et vous mettons en demeure d'avoir à nous désintéresser, dans les quinze (15) jours à compter de la date de réception de la présente, du montant de la totalité de votre dette .

A défaut, nous nous verrons contraints d'engager tout recours offerts par la loi pour récupérer notre créance.

Recevez, Monsieur, nos salutations distinguées.

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
AGENCE DE BOUIRA

Mr:ISSAD ABDE...
Directeur d'Ag...
Crédit Populaire d'Algérie